

بسم الله الرحمن الرحيم

الافتتاح :

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ۚ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾<sup>(٢)</sup>.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۚ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾<sup>(٣)</sup>.

وبعد فإن من نعم الله تعالى على العبد أن ييسر له دراسة العلم الشرعي، فالعلم الشرعي هو أجل مطلوب وأحسن مقصود، وإن من أجل العلوم الشرعية علم الفقه.

وقد كان من فضل الله عليّ أن ييسر لي دراسة الماجستير بقسم الفقه المقارن

بالمعهد العالي للقضاء، ومن لوازم اجتياز هذه المرحلة إعداد بحث تكميلي، وتيسير من

(١) سورة آل عمران الآية (١٠٢).

(٢) سورة النساء الآية (١).

(٣) سورة الأحزاب (٧٠ - ٧١).

## دراسة إجماعات ابن حزم في كتابه مراتب الإجماع

الله عز وجل وقع اختياري على كتاب (مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات)، للإمام أبي محمد علي بن سعيد بن حزم، وذلك بدراسة "الجزء الخامس من باب الفرائض" بعنوان: (دراسة إجماعات ابن حزم في كتابه مراتب الإجماع: دراسة فقهية مقارنة للجزء الخامس من كتاب الفرائض)، بداية من قول المصنف: (واتفقوا إذا كُثِرَتِ الفرائضُ، فلم يَحْمِلْها المالُ، أن من له فرضٌ مسمًى في مَوْضِعٍ دونَ مَوْضِعٍ، لا بد أن ينحط من الفرض المسمى له في غير هذا الموضع) إلى نهاية كتاب الفرائض.

### أهمية موضوع البحث:

تكمن أهمية هذا الموضوع فيما يلي:

- ١ - أن الإجماع هو مصدر هام من مصادر التشريع.
- ٢ - جمع مسائل الإجماع وحصرها، ومعرفة حقيقة وقوعها.
- ٣ - أهمية علم الفرائض، فهو من العلوم التي تكثر الحاجة له عند الناس.

### أسباب اختيار الموضوع:

أسباب اختياري ما يلي:

- ١ - أهمية فقه الإمام ابن حزم، ومكانة المذهب الظاهري .
- ٢ - شح المؤلفات في مجال الإجماع، مع الحاجة البالغة لها.
- ٣ - ما لعلم الفرائض من أهمية بالغة بين علوم الشريعة.

### الدراسات السابقة :

بعد البحث والاطلاع على فهارس المكتبات كمكتبة الملك فهد الوطنية، ومركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، وفهرس رسائل المعهد العالي للقضاء، إضافة إلى البحث في محركات البحث على شبكة (الإنترنت)، لم أجد من تناول أو طرح هذا الموضوع، إلا ما اشتهر عن شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- المسمى بنقد مراتب الإجماع، في حين أنه لم يلتزم فيه باستيعاب كل المسائل، ومما لم يتطرق إليه نقد الإجماعات في باب الفرائض.

## دراسة إجماعات ابن حزم في كتابه مراتب الإجماع

مع العلم بأنه يوجد كتب في إجماعات الفقهاء:

ومن ذلك عند المتقدمين:

١- الإجماع لابن المنذر.

٢- الإقناع في مسائل الإجماع لأبي الحسن القطان الفاسي.

٣- بالإضافة إلى بعض الكتب المهمة بالإجماعات، مثل:

٤- بداية المجتهد لابن رشد.

٥- المغني لابن قدامة.

٦- المجموع للنووي.

٧- التمهيد لابن عبد البر.

ومن كتب المتأخرين:

١- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، للقاضي / سعدي أبو جيب.

٢- أحكام الإجماع والتطبيقات عليها، للدكتور / خلف محمد الحمد.

٣- موسوعة الإجماع عند شيخ الإسلام ابن تيمية، للدكتور / عبدالله بن مبارك آل سيف.

### منهج الباحث:

سأقوم - بإذن الله تعالى - في هذا البحث بما يلي:

١- أذكر في بداية المسألة عبارة ابن حزم في حكاية الإجماع من كتاب مراتب الإجماع، وأحرص على ذكر كل عباراته في نفس المسألة.

## دراسة إجماعات ابن حزم في كتابه مراتب الإجماع

٢- ثم بعد ذلك أصور المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها: ليتضح المقصود من دراستها.

٣- ثم بعد ذلك أذكر من وافق ابن حزم على حكاية الإجماع، نظراً لما فيها من تقوية الإجماع، وطمأنينة النفس إلى صحته.

٤- حرصت على نقل عبارات وفاق العلماء لابن حزم بنصوصها.

٥- أذكر مستند الإجماع من النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، فإن لم أجد فيهما نقلت بعض الآثار عن السلف الصالح من الصحابة والتابعين، فإن لم أجد نصاً منقولاً ذكرت مستند الإجماع من المعقول (القياس) من خلال نقل كلام العلماء في ذلك إن تيسر لي، فإن لم أجد اجتهدت في الاستدلال بطرق الاستنباط المعروفة عند الأصوليين.

٦- ذكرت الخلاف المحكي في المسألة، فإن كان خلافاً معتبراً ذكرت أنه ينقض دعوى الإجماع، وإن كان غير معتبر حكمت عليه بالشذوذ.

٧- أذكر خلاصة ما توصلت إليه في نهاية كل مسألة، على حسب ما توصلت إليه من خلال البحث، سواء بالموافقة على صحة الإجماع وثبوته، أو بالحكم بعدم صحة الإجماع، لوجود الخلاف القوي الناقض له.

٨- وإذا كانت المسألة من مسائل الاتفاق فيذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٩- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فيكون ما يلي :

١- تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

٢- ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

## دراسة إجماعات ابن حزم في كتابه مراتب الإجماع

٣- الاقتصار على المذاهب المعتمدة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم تذكر المسألة في مذهب ما فأسلك بها مسلك التخريج.

٤- توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.

٥- استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كانت، وذكر ذلك بعد الدليل مباشرة.

٦- الترجيح مع بيان سببه، وذكر ثمة الخلاف إن وجدت.

١٠- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

١١- التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

١٢- الاعتناء بضرب الأمثلة خاصة الواقعية (إن وجدت).

١٣- الاعتناء بدراسة ما جدّ من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث (إن وجدت).

١٤- ترقيم الآيات وتبيين سورها مضبوطة الشكل.

١٥- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية وإثبات الكتاب والباب والجزء والصفحة، وتبيين ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك فيكفي حينئذ تخريجها منها.

١٦- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها.

١٧- التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة.

١٨- توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة.

١٩- الاعتناء بقواعد اللغة العربية والإملاء، وعلامات الترقيم، ومنها علامات التصنيف للآيات الكريمة، والأحاديث الشريفة وللآثار ولأقوال العلماء، وتمييز العلامات والأقواس، فيكون لكل منها علامته الخاصة.

٢٠- تكون الخاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات التي أراها.

٢١- ترجمة الأعلام غير المشهورين بإيجاز بذكر اسم العلم ونسبه وتاريخ وفاته ومذهبه العقدي والفقهي والعلم الذي اشتهر به، وأهم مؤلفاته ومصادر ترجمته.

٢٢- إذا وجد في البحث ذكر أماكن أو قبائل أو فرق أو أشعار أو غير ذلك فيوضع له فهرس خاصة، إن كان لها من العدد ما يستدعي ذلك.

٢٣- تتبع الرسالة بالفهارس الفنية المتعارف عليها، وهي:

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث.

٣- فهرس الآثار.

٤- فهرس الأعلام.

٥- فهرس المراجع والمصادر.

٦- فهرس الموضوعات.

## تقسيمات البحث:

يتكون من مقدمة، وتمهيد، وخمسة فصول، وخاتمة، يليها فهارس البحث.

### المقدمة:

وتشتمل على:

أ- أهمية الموضوع.

ب- أسباب اختيار الموضوع.

ت- الدراسات السابقة.

ث- منهج البحث.

ج- تقسيمات البحث.

### التمهيد:

ويشتمل على نبذ عن المؤلف، وكتابه، ومذهبه، و التعريف بالإجماع والفرق بينه وبين الاتفاق، وبيان مشروعيته، وشروطه، ومراتبه، والتعريف بعلم الفرائض، وفيه خمسة مباحث:

**المبحث الأول:** ترجمة المؤلف.

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ونشأته.

المطلب الثاني: عقيدته، ومذهبه.

المطلب الثالث: أشياخه، وتلاميذه.

المطلب الرابع: أعماله، ومؤلفاته.



المطلب الخامس: ما قيل فيه.

المطلب السادس: وفاته.

**المبحث الثاني:** التعريف بالكتاب.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسم الكتاب وأهميته.

المطلب الثاني: ذكر من أثنى عليه من أهل العلم.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في كتابه.

**المبحث الثالث:** التعريف بالمذهب الظاهري.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مؤسسه.

المطلب الثاني: أصوله.

المطلب الثالث: أعلامه، وأبرز كتبه.

المطلب الرابع: خلاف الظاهرية، وبيان مدى اعتباره.

**المبحث الرابع:** التعريف بالإجماع والفرق بينه وبين الاتفاق، وبيان مشروعيته،

وشروطه، ومراتبه.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإجماع لغةً، واصطلاحاً.

المطلب الثاني: بيان الفرق بين الإجماع، والاتفاق.

المطلب الثالث: بيان مشروعية الإجماع .

المطلب الرابع: شروط ثبوت الإجماع.

المطلب الخامس: مراتب الإجماع.

المبحث الخامس: التعريف بعلم الفرائض.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الفرائض لغةً، واصطلاحاً.

المطلب الثاني: حكم تعلمه.

الفصل الأول:

الإجماعات التي أوردها المؤلف في توريث أصحاب الفرائض:

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول:

الحكم في القسمة إذا كثرت الفرائض، ولم يحملها المال.

المبحث الثاني:

الحكم في توريث من له فرض في كل موضع.

المبحث الثالث:

الحكم في القسمة إذا قامت السهام على المال.

المبحث الرابع:

الحكم في توريث من له فرض في بعض المواضع.

المبحث الخامس:

الحكم في توريث من له فرض على كل حال.

## الفصل الثاني:

الإجماعات التي أوردها المؤلف في توريث المعتق والمعتق:

وفيه تسعة مباحث:

### المبحث الأول:

حكم إرث من مات وليس له أحد يرثه ، وله مولى.

### المبحث الثاني:

من تناسل من ذرية العبد المعتق يرجعون في الولاء لمن أعتقهم.

### المبحث الثالث:

ولد المعتق ولاؤه لمن أعتق أباه.

### المبحث الرابع:

ولد الحرّ المسلم العربي لا ولاء عليه.

### المبحث الخامس:

الأب يجر ولاء ما ولد له بعد عتقه.

### المبحث السادس:

المرأة لها ميراث من أعتقت.

### المبحث السابع:

يستحق الولاء من أعتق عتقاً صحيحاً.

### المبحث الثامن:

العتق خاص ببني آدم.

المبحث التاسع:

الحكم فيمن استووا في المرتبة من المعتق، ولا وارث له دونهم، ولا ذا رحم.

الفصل الثالث:

الإجماعات التي أوردها المؤلف في توريث الخنثى المشكل:

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول:

مقدار نصيب الخنثى المشكل.

المبحث الثاني:

علامات الرجل.

المبحث الثالث:

علامات الأنثى.

المبحث الرابع:

علامات الخنثى المشكل.

الفصل الرابع:

الإجماعات التي أوردها المؤلف في اتفاق أو اختلاف الدينين في التوريث:

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول:

من شروط التوريث، اتفاق الدينين، وألا يكون أحدهما قاتلاً عمداً أو خطأ.

المبحث الثاني:

حكم إرث المجوس.

المبحث الثالث:

حكم إرث أتباع الديانات الأخرى بعضهم من البعض.

المبحث الرابع:

حكم الإرث الذي يقتسمه الحربيون قبل إسلامهم.

الفصل الخامس:

ذكر ما ورد فيه إجماع عن أحوال الزوجة المطلقة:

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول:

حكم توارث الزوج والزوجة الحربيين.

المبحث الثاني:

حكم إرث المطلقة ثلاث طلاقات إذا استوفت شروط الطلاق.

المبحث الثالث:

حكم إرث المطلقة طلاقاً رجعيّاً ما دامت في العدة.

المبحث الرابع:

شروط توارث الزوجين.

### الخاتمة:

وتشتمل على:

١- نتائج الدراسة.

٢- توصيات الدراسة.

### فهارس البحث:

وتشتمل على:

(١) فهرس الآيات القرآنية.

(٢) فهرس الأحاديث.

(٣) فهرس الآثار.

(٤) فهرس الأعلام.

(٥) فهرس المراجع والمصادر.

(٦) فهرس الموضوعات.

شكر وعرفان :

لا يسعني في ختام هذه المقدمة إلا أن أحمّد الله تعالى ذا الفضل والإحسان على ما منّ به وتفضّل وأعان من إنجاز هذا البحث، وأسأله تعالى أن يجعل هذا العمل وهذا الجهد في ميزان حسناتي.

ثم أثني بالشكر لوالديّ الكريمين اللذين كانا سبب وجودي - بعد الله - وإرشادي وتوجيهي، وما فتئ كلّ منهما يحثني على الاستزادة من طلب العلم الشرعيّ، فأشكرهما على حسن توجيههما وجميل رعايتهما، وصادق دعائهما، وأسأل الله أن يجزيهما خير الجزاء وأوفره وأعظمه.

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر الوافر والثناء العاطر، لفضيلة الشيخ الدكتور: عبدالله بن منصور الغفيلي، المشرف على البحث، على ما قدمه لي من توجيهات ونصائح من حين تسجيل البحث إلى نهايته، فأشكره على ما منحني من واسع علمه وحسن خلقه، ولصاحب الفضيلة الدكتور/ هشام بن عبد الملك آل الشيخ جزيل الشكر على تفضله مناقشة الرسالة، وإبداء الملاحظات، والشكر موصول لأخي الفاضل وأستاذي الناصح صاحب السمو الملكي الأمير الدكتور/ عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود، على ما قدمه ويقدمه لي من دعم لا محدود في مسيرتي العلمية والدراسية . وختاماً: أحمّد الله - عز وجل - وهو للحمد أهل، وأسأله أن يبارك في هذا الجهد، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

كتبه

عبدالرحمن بن خالد الحنيفر

## التمهيد:

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: ترجمة المؤلف.

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب.

المبحث الثالث: التعريف بالمذهب الظاهري.

المبحث الرابع: التعريف بالإجماع، والفرق بينه

وبين الاتفاق، وبيان مشروعيته، وشروطه،

ومراتبه.

المبحث الخامس: التعريف بعلم الفرائض.



## المبحث الأول: ترجمة المؤلف.

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ونشأته.

المطلب الثاني: عقيدته، ومذهبه.

المطلب الثالث: أشياخه، وتلاميذه.

المطلب الرابع: أعماله، ومؤلفاته.

المطلب الخامس: ما قيل فيه.

المطلب السادس: وفاته.

### التمهيد:

ويشتمل على بُد عن المؤلف، وكتابه، ومذهبه، والتعريف بالإجماع والفرق بينه وبين الاتفاق، وبيان مشروعيته، وشروطه، ومراتبه، والتعريف بعلم الفرائض، وفيه خمسة مباحث:

#### المبحث الأول: ترجمة المؤلف<sup>(١)</sup>.

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ونشأته.

اسمه ونسبه:

علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن سفيان بن يزيد، وكنيته أبو محمد وهي التي كان يعبر بها في كتبه، وشهرته ابن حزم.

مولده:

لا يكاد الباحث الدارس يجد عالماً عظيماً قد عرف وقت ميلاده بتاريخ التعيين، ولكن يعرف وقت وفاته بالتعيين، لأنه ولد مغموراً ومات مشهوراً فكان وقت الولادة غير معلوم على وجه التحقيق، ووقت الوفاة كان معلوماً، وإن ابن حزم على غير ذلك فقد عرف وقت ولادته، وعين لا بالسنة فقط بل بالشهر واليوم، وجزء اليوم الذي ولد فيه وذلك لأنه كتب تاريخ ميلاده لأحد معاصريه في رسالة أرسلها إليه فقد

---

(١) انظر: ترجمة ابن حزم في المصادر التالية:

البداية والنهاية لابن كثير (٩١/١٢)، والصلة لابن بشكوال (١٣٣/١)، وتذكرة الحفاظ للذهبي (١١٤٦/٣)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٨٥/١٨)، ومعجم الأدباء لياقوت الحموي (٢٩/٢)، ووفيات الأعيان لابن خلكان (٣٢٥/٣)، وإخبار العلماء بأخبار الحكماء للقاضي (١٥٦/١)، والإمام ابن حزم حياته وعصره وآراءه وفقهه لحمد أبو زهرة، ص (٢٣).

## دراسة إجماعات ابن حزم في كتابه مراتب الإجماع

كتب إلى القاضي صاعد الأندلسي<sup>(١)</sup>، أنه ولد في آخر يوم من أيام رمضان سنة (٣٨٤هـ)، وكانت ولادته في تلك الليلة بعد الفجر وقبل طلوع الشمس.<sup>(٢)</sup>

### نشأته:

نشأ ابن حزم في بيت عز ومال وجاه عريض، وكان يعتز ببيته ويعتز بأنه طلب العلم لا يبغي منه مالا ولا جاهاً، بل يبغي به النور.

نشأ ربيب النعمة فاستحفظ القرآن، ويقول أنه حفظه في بيته، حفظه إياه النساء من الجواري والقريبات.<sup>(٣)</sup>

تثقف ابن حزم في فلك الحياة الهنيئة بما يتثقف به الناشئ في وسط بيوت الأمراء والوزراء، فحفظ القرآن وتعلمه وحفظ قدراً من الشعر ينطق لسانه واتجه إلى أفاضل الشيوخ يغترف من مناهلهم العذبة ويقتدي بأخلاقهم الفاضلة.

ومن الحق أن نقول إن ذلك العيش الهني وتلك السعادة الهادئة الناعمة لم يستمرا لهذا الغلام الناشئ ولا لأسرته، فقد عصفت فتن السياسة وشروها بهم، وبسبب هذه الفتن اضطر والد ابن حزم للنقلة إلى الجانب الشرقي من قرطبة، ولم يدم الأمر طويلاً حتى توفي والد ابن حزم يرحمه الله، وقد استمرت الفتن والحن حتى اضطروا إلى الخروج من قرطبة.<sup>(٤)</sup>

اعترضت تلك المحنة ابن حزم في حياته الأولى، فغيرت ما اعتاد عليه من النعيم، ولعله كان الدرس الذي كانت لابد منه لكي تكتمل قوة نفسه، فإن النعيم المطلق قد يحدث طراوة في النفس لا يكون معها جدٌ فلا تتمرس بالحياة ولا تذوق لذة العمل والجهد فيها ولذة الوفاق وعنف الخصام ويعرف حلو الحياة ومرها، وكذلك كانت

---

(١) صاعد بن أحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن صاعد التغلبي الأندلسي، كان من أهل المعرفة والذكاء، روى عن أبي محمد بن حزم، توفي سنة (٤٦٢هـ)، انظر: الصلة : (٢٣٢).

(٢) الصلة : (٢ / ٣٩٦)، سير أعلام النبلاء: (١٨ / ٢١١).

(٣) طوق الحمامة، لابن حزم، ص (٦٥).

(٤) طوق الحمامة : ص (١٢٣).

حياة ابن حزم كلها اختلطت فيها الشدة بالنعمة وطيب العيش بجهد الحياة، فكان مزاجاً من الرقة والعنف والعواطف الناعمة والجدل الصارم.<sup>(١)</sup>

## المطلب الثاني: عقيدته، ومذهبه:

### عقيدته:

يمكن تلخيص القول في عقيدة ابن حزم - رحمه الله - من خلال الإشارة إلى ثلاثة معالم أساسية له:<sup>(٢)</sup>

**الأول:** حرصه على إتباع السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن سار على نهجهم من الأئمة، لهذا نراه ينتسب إلى أهل السنة والجماعة، ويعتز بأهل الحديث والأثر، ويعتقد أنهم أهل الحق والهدى، وهذه بعض عباراته الصريحة بهذا:

قال: (إن كل من خالف دين الإسلام، ونحلة السنة، ومذهب أصحاب الحديث، فإنه عارف بضلال ما هو عليه، إلا أنهم بخذلان الله تعالى إياهم مكابرون لعقولهم، مغلبون لأهوائهم وظنونهم على يقينهم، تقليداً لأسلافهم، وعصبية واستدامة لرئاسة دنيوية، وهكذا وجدنا أكثر من شاهدناه من رؤسائهم، فنحمد الله كثيراً على ما هدانا له من الإسلام، ونحلة السنة، وإتباع الآثار الثابتة، ونسأله تثبيتاً على ذلك، وأن يجعلنا من الدعاة إليه حتى يدعونا إلى رحمته ورضوانه عند لقائه).<sup>(٣)</sup>

**الثاني:** اعتقاد ابن حزم - رحمه الله - أن ما قرره أرسطو في أصول الاعتقاد في ذات الله تعالى وأسمائه وصفاته، إنما هو براهين عقلية ضرورية، لا يمكن مخالفتها ولا نقضها، لهذا اضطر إلى نفي معاني نصوص الكتاب والسنة في هذا الباب، واكتفى

(١) الإمام ابن حزم حياته، وعصره، وآراءه، وفقهه، لمحمد أبو زهرة، ص (٣٠).

(٢) لخصت عقيدة ابن حزم من كتاب الدرة فيما يجب اعتقاده، لابن حزم، دراسة وتحقيق عبد الحق التركماني من صفحة (٤٧ / ٢٦٩).

(٣) الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم، ٢٠١/١.

## دراسة إجماعات ابن حزم في كتابه مراتب الإجماع

بإثبات ألفاظها المجردة، فاضطرب بذلك وتناقض، وخالف النقل والعقل والفطرة واللغة وإجماع السلف وأصحاب الحديث والأثر.

لهذا اشتد نكير الأئمة على ابن حزم، ووصفوه بأنه " جهمي " ولم يكن ابن حزم جهمياً، بل كان يلعن جهم بن صفوان، وإنما كان أرسطياً، التقى هو وجهم بن صفوان على مائدة أرسطو والفلاسفة.

**الثالث:** ظن ابن حزم أن ما قرره أئمة السنة وأصحاب الحديث والأثر في توحيد الأسماء والصفات وأصول الاعتقاد، إنما هو من اجتهادهم وفهمهم الذي يسوغ مخالفته، وهذا الظن وهو الذي سهل عليه مخالفتهم بالأخذ بعقيدة أرسطو - مع اعتقاده بأنهم أهل الحق - ويظهر فساده بقول ابن حزم نفسه عن معتقد أهل السنة بأنه: (ما مضى عليه الصحابة رضي الله عنهم، والتابعون، وأصحاب الحديث، عصراً عصراً، الذين طلبوا الأثر فلزموا الأثر)، فهم فيما قرروه من مسائل الاعتقاد متبعون لا مبتدعون، ناقلون لا مخترعون، ولا يناقض هذا اختلافهم في بعض المسائل الجزئية، لكن ابن حزم ظن أن ما خالفهم فيه من الأصول هو بمنزلة ما اختلفوا فيه من الفروع.<sup>(١)</sup>

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فهم يدعون أنهم يوافقون أحمد بن حنبل ونحوه من الأئمة في مسائل القرآن والصفات وينكرون على الأشعري وأصحابه والأشعري وأصحابه أقرب إلى أحمد بن حنبل ونحوه من الأئمة في مسائل القرآن والصفات منهم تحقيقاً وانتساباً).

أما تحقيقاً: فمن عرف مذهب الأشعري وأصحابه ومذهب ابن حزم وأمثاله من الظاهرية في باب الصفات، تبين له ذلك، وعلم هو وكل من فهم المقاتلين أن هؤلاء الظاهرية الباطنية أقرب إلى المعتزلة بل إلى الفلاسفة من الأشعرية، وأن الأشعرية أقرب إلى السلف والأئمة وأهل الحديث منهم.

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم، ٢/٢٨٤.

## دراسة إجماعات ابن حزم في كتابه مراتب الإجماع

وأيضاً: فإن إمامهم داود وأكابر الصحابة كانوا من المثبتين للصفات على مذهب أهل السنة والحديث، ولكن من أصحابه طائفة سلكت مسلك المعتزلة، وهؤلاء وافقوا المعتزلة في مسائل الصفات، وإن خالفوهم في القدر والوعيد.

وأما الانتساب: فانتساب الأشعري وأصحابه إلى الإمام أحمد بن حنبل خصوصاً، وسائر أئمة أهل الحديث عموماً ظاهر مشهور في كتبهم كلها، وإن كثيراً من الناس ينتسب إلى السنة أو الحديث، أو إتباع مذهب السلف، أو الأئمة، أو مذهب الإمام أحمد أو غيره من الأئمة، أو قول الأشعري أو غيره، ويكون في أقواله ما ليس بموافق لقول من انتسب إليهم.

فمعرفة ذلك نافعة جداً كما تقدم في الظاهرية الذين ينتسبون إلى الحديث والسنة، حتى أنكروا القياس الشرعي المأثور عن السلف والأئمة، حتى نفوا حقيقة أسماء الله وصفاته، وصاروا مشابهيين للقرامطة الباطنية، بحيث تكون مقالة المعتزلة في أسماء الله أحسن من مقالاتهم، فهم مع دعوى الظاهر يقرمطون في توحيد الله وأسمائه<sup>(١)</sup>.

### مذهبه:

كان ابن حزم رحمه الله شافعيّاً، وبعد ذلك تحول إلى فقه الإمام داود الظاهري. قال الذهبي: (قيل: أنه تفقه أولاً للشافعي، ثم أداه اجتهاده إلى القول بنفي القياس كله جليه، وخفيه، والأخذ بظاهر النص، وعموم الكتاب، والحديث).<sup>(٢)</sup> قال السيوطي: (كان أولاً شافعيّاً، ثم تحول ظاهريّاً).<sup>(٣)</sup>

(١) العقيدة الأصفهانية لابن تيمية، ص (١٠٦ - ١١٠).

(٢) سير أعلام النبلاء: (١٨ - ١٨).

(٣) طبقات الحفاظ: ص (٤٣٥).

قال ابن حجر: (واشتغل ابن حزم في صباه بالأدب والمنطق والعربية، وقال الشعر وترسل، ثم أقبل على العلم فقرأ الموطأ وغيره، ثم تحول شافعيًا، فمضى على ذلك وقت، ثم انتقل إلى مذهب الظاهر)<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثالث: أشياخه، وتلاميذه.

#### أشياخه:

عندما بلغ ابن حزم حد الشباب تلقى العلم على أيدي كبار شيوخ الأندلس، في شتى الفنون، فأخذ عنهم الحديث والفقه والفلسفة والمنطق .

وإن شيوخ ابن حزم من الكثرة حيث يصعب حصرهم، (وإن حاول البعض جاهداً تحري أثرهم، وحصر أسمائهم من ثنايا مؤلفاته المتوافرة بين أيدينا، إلا أنها لم تف بالغرض في الإلمام بهم جميعاً، وتعرف الفترات الزمنية التي تلقى فيها عنهم، وكذلك ترتيبهم في تعليمه، أو القراءة عليهم).<sup>(٢)</sup>

وسنذكر بعض من أخذ منهم ابن حزم -رحمه الله- العلم وتفقه على يديهم:

١- أحمد بن محمد الجسور: (٣٢٠-٤٠١هـ)<sup>(٣)</sup>.

٢- يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود: (٣٠٤-٤٠٢هـ)<sup>(٤)</sup>.

٣- عبد الرحمن الوهراني: (٣٣٨-٤١١هـ)<sup>(٥)</sup>.

---

(١) لسان الميزان: (٤ - ١٩٨).

(٢) نظر كتاب: ابن حزم وموقفه من الفلسفة والمنطق والأخلاق، وديع واصف مصطفى: ص (٥٠)، وما بعدها.

(٣) انظر ترجمته: جذوة المقتبس رقم ١٨١، الصلة (٢٩، ١)، سير أعلام النبلاء ١٧ / ١٤٨.

(٤) انظر ترجمته: جذوة المقتبس رقم ٧٩٧، الصلة (٢ / ٦٢٦)، سير أعلام النبلاء (١٧ / ١٤٨).

(٥) انظر ترجمته: جذوة المقتبس رقم ٦٠٤، الصلة (١ / ٣٠٥)، سير أعلام النبلاء (١٧ / ٣٣٢).

٤ - عبد الله بن ربيع: (٣٣٠ - ٤١٥ هـ)<sup>(١)</sup>.

٥ - حمام بن أحمد: (٣٥٧ - ٤٢١ هـ)<sup>(٢)</sup>.

٦ - أحمد بن محمد الطلمنكي: (٣٤٠ - ٤٢٩ هـ)<sup>(٣)</sup>.

#### تلاميذه:

لم يقدر الله تعالى لابن حزم أن يخلفه كثير من التلاميذ، يتوارثون مذهبه، ويحملون - بعد وفاته - علمه وفكره، على الرغم من المكانة العلمية الرفيعة التي تبوأها ابن حزم، ولا شك أن هناك بعض الأسباب التي حالت دون ذلك، أهمها:

اعتناق ابن حزم لمذهب مخالف لمذهب أهل الأندلس، حيث اعتنق في بداية مشواره العلمي المذهب المالكي ثم الشافعي، ثم تركه، واعتنق مذهب أهل الظاهر، ولم ينته الأمر عند ذلك، وإنما راح يشنع على فقهاء المالكية، مما أوجد بينه وبينهم جفوة وعداوة، فتكالبوا عليه، وضللوه، وحذروا منه العوام والسلاطين وطاردوه من بلد إلى بلد، وقد روى لنا ابن حيان ذلك كله، فقال: (حتى استهدف - يريد ابن حزم - إلى فقهاء وقته، فتماثلوا على بغضه، وردوا قوله، وأجمعوا على تضليله، وشنعوا عليه، وحذروا سلاطينهم من فتنته، ونهوا عوامهم عن الدنو إليه، والأخذ عنه، فظفك الملوك يقصونه عن قربهم، ويسيرونه عن بلادهم)<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن حيان: (وأكثر معاييه - زعموا - عند المنصف له، جهله بسياسة العلم)<sup>(٥)</sup>.

ولا شك أن ذلك كله لم يثمر إلا عن القليل من التلاميذ، وهم:

١ - شريح بن محمد بن شريح بن أحمد بن شريح الرعيني المقرئ<sup>(١)</sup>.

(١) انظر ترجمته: جذوة المقتبس رقم ٥٥١، الصلة (١/ ٢٥٣)، بغية المتلمس رقم (٩٢٣).

(٢) انظر ترجمته: جذوة المقتبس رقم ٣٩٥، الصلة (١/ ١٥٣)، تاريخ الإسلام ص (٥٦).

(٣) انظر ترجمته: جذوة المقتبس رقم (٥٥١)، الصلة (١/ ٢٥٣)، بغية المتلمس رقم (٩٢٣).

(٤) الذخيرة في محاسن أهل الجزير، لابن بسام (١/ ١٦٨).

(٥) الذخيرة: (١/ ١٦٩).



٢ - صاعد بن أحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن صاعد التغلبي<sup>(٢)</sup>.

٣ - عبد الله بن محمد بن العربي الأشبيلي<sup>(٣)</sup>.

٤ - عبد الملك بن زياد الله بن علي بن حسن التميمي الحماني الطبري<sup>(٤)</sup>.

٥ - علي بن سعيد العبدري<sup>(٥)</sup>.

### المطلب الرابع: أعماله، ومؤلفاته.

#### أعماله:

(كان أحمد بن سعيد والد علي بن حزم وزيراً من وزراء المنصور العامري - الذي استبد بالسلطان من هشام المؤيد الخليفة الأموي-)، ومن وزراء ابنه المظفر بعده، ونرى أحمد والد ابن حزم كان من أنصار الدولة العامرية، عاون المنصور العامري حتى إذا توفي سنة (٣٩٢هـ)، عاون من بعده ابنه المظفر حتى إذا كانت الاضطرابات التي بدأت سنة (٣٩٨هـ)، أخذ يعتزل الأمر وينصرف عن السياسة، وقد اضطربت الأمور في قرطبة فاضطر للانتقال من منزله الجديدة في شرق قرطبة إلى منزله القديمة في غربها، ثم مات سنة (٤٠٢هـ)، في وسط هذه الاضطرابات المستمرة بسبب النزاع في البيت الأموي والحرب بين المتنافسين في الملك منهم<sup>(٦)</sup>).

بعد ذلك خرج ابن حزم من قرطبة، وحصل له اعتقال وتغريب، إلى أن ذهب إلى مدينة بلنسية ليكون وزيراً للخليفة الأموي عبدالرحمن المرتضى.

---

(١) انظر ترجمته: الصلة: (١)، (٢٢٩، ٢٣٠)، سير أعلام النبلاء: (٢٠)، (١٤٢، ١٤٤).

(٢) انظر ترجمته: الصلة: (١)، (٢٣٢).

(٣) انظر ترجمته: وفيات الأعيان: (٤/ ٢٩٧)، سير أعلام النبلاء: (١٩)، (١٣٠، ١٣١).

(٤) انظر ترجمته: جذوة المقتبس: (٢٦٥، ٢٦٦)، الصلة: (١)، (٣٤٣، ٣٤٥).

(٥) انظر ترجمته: الصلة: (٢)، (٤٠١، ٤٠٢).

(٦) ابن حزم حياته وعصره وآراءه وفقهه: (٤١-٤٢).

## دراسة إجماعات ابن حزم في كتابه مراتب الإجماع

وبعد ذلك أسر ابن حزم في معركة خاضها في جيش المرتضى، ولكن لم يدم الأمر طويلاً حتى فكّ أسره، وتوجه لمسقط رأسه قرطبة.

واستولى على سلطة قرطبة في زمن هذه الفتن آل حمود، (ولكن آل حمود أخذ أمرهم يضعف شيئاً فشيئاً حتى ثار أهل قرطبة على علي بن حمود الحسيني وخلعوه واتفقوا على رد الأمر إلى بني أمية واختاروا لذلك عبد الرحمن بن هشام بن عبد الجبار وبايعوه في رمضان سنة (٤١٤هـ)، ولقبوه بالمستظهر وكان عمره حين ذاك اثنتين وعشرين سنة وكان رحب الصدر رقيق الطبع شاعراً وناثراً وخطيباً بليغاً.

كان ابن حزم وزيراً لذلك الخليفة الشاب ولم يدم الأمر له كما لم يدم من قبل للمرتضى، وكان نصيب ابن حزم في هذه الوزارة كنصيبه في الأولى ومن نوعه ففي الأولى انتهى من الوزارة إلى الأسر وفي هذه المرة انتهى من الوزارة إلى غيابات السجن، ولم يذكر التاريخ متى أفرج عنه ويظهر أنه أفرج عنه من قريب ولم يستمر طويلاً<sup>(١)</sup>.

وبعد ذلك اعتزل ابن حزم السياسة واشتغل بالعلم والتعليم والتأليف.

### مؤلفاته:

انصرف ابن حزم إلى العلم في سن مبكرة، ولأن ابن حزم كان مقبلاً على العلم، صادقاً في طلبه، مخلصاً له، فقد تحقق له ما أراد، فقد كثرت مصنفاته، وانتشرت في كل مكان قال القاضي أحمد بن صاعد: (كان ابن حزم أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم الإسلام، وأوسعهم معرفة. أخبرني ابنه الفضل أنه اجتمع عنده بخط أبيه أبي محمد من تواليفه أربعمئة مجلد تشتمل على قريب من ثمانين ألف ورقة)<sup>(٢)</sup>.

(١) المرجع السابق: (٤٦-٤٧).

(٢) الصلة: ٢ / ٣٩٦، تذكرة الحفاظ: ٣ / ١١٤٧، سير أعلام النبلاء: ١٨ / ١٨٧

## دراسة إجماعات ابن حزم في كتابه مراتب الإجماع

وإن من يتتبع ما ألفه ابن حزم، يجده لم يترك علماً إلا وقد ألف فيه، فقد ألف في شتى العلوم، في الحديث، والفقه، والأصول، والسيرة، واللغة، والأدب، والفلسفة، والمنطق، والأخلاق، والسياسة، والتاريخ، والأنساب، والنحل، والملل، والطب، حتى أنه ليعد من أكثر أهل الإسلام تصنيفاً. قال القاضي أحمد بن صاعد معلقاً على كثرة مؤلفات ابن حزم: "وهذا شيء ما علمنا من أحد ممن كان في دولة الإسلام، إلا لأبي جعفر ابن جرير الطبري، فإنه كان أكثر أهل الإسلام تصنيفاً".<sup>(١)</sup>

غير أن مؤلفات ابن حزم لم تصل كلها إلينا، إذ فقد منها الكثير، وقد حاول كثير من الذين ترجموا لابن حزم حصر مؤلفاته، وسنحاول أن نسرد بعضاً من مؤلفاته:<sup>(٢)</sup>

- ١- إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد.<sup>(٣)</sup>
- ٢- الآثار التي ظاهرها التعارض ونفي التناقض عنها.<sup>(٤)</sup>
- ٣- الإجماع ومسائله على أبواب الفقه.<sup>(٥)</sup>
- ٤- الإحكام في أصول الأحكام.<sup>(٦)</sup>
- ٥- اختلاف الفقهاء الخمسة: مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، وداود.<sup>(٧)</sup>
- ٦- الأخلاق والسير في مداواة النفوس.<sup>(٨)</sup>

---

(١) معجم الأدباء: (٣ / ٥٤٨) .

(٢) انظر: منهج ابن حزم الظاهري في الاحتجاج بالسنة لإسماعيل رفعت فوزي، (ص ٥٢ - ٦٢)، فقد ذكر أكثر من مئة كتاب لابن حزم - رحمه الله - .

(٣) انظر: تاريخ الأدب العربي، بروكلمان (١٠٨/٤) .

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/١٩٤) .

(٥) انظر: جذوة المقتبس (٢٩١) .

(٦) انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/١٩٥)، وقد نشر بتحقيق الشيخ أحمد شاكر عدة طبعات، أولها في سنة (١٣٤٥هـ)، وقد نشرته دار الآفاق الجديدة في بيروت سنة ١٩٨٠م، بتقديم د/ إحسان عباس .

(٧) انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/١٩٤) .

- ٧- أسماء الخلفاء المهديين، والأئمة أمراء المؤمنين.<sup>(٢)</sup>
- ٨- أسماء الصحابة الرواة، وما لكل من العدد.<sup>(٣)</sup>
- ٩- أصحاب الفتيا من الصحابة ومن بعدهم على مراتبهم في كثرة الفتيا.<sup>(٤)</sup>
- ١٠- الأصول والفروع.<sup>(٥)</sup>
- ١١- الإظهار لما شنع به على الظاهرية.<sup>(٦)</sup>
- ١٢- جمهرة أنساب العرب.<sup>(٧)</sup>
- ١٣- در القواعد في فقه الظاهرية.<sup>(٨)</sup>
- ١٤- الفصل في الملل والأهواء والنحل.<sup>(٩)</sup>
- ١٥- طوق الحمامة.<sup>(١٠)</sup>
- ١٦- ما وقع بين الظاهرية وأصحاب القياس.<sup>(١١)</sup>
- ١٧- المجلى.<sup>(١٢)</sup>

- 
- (١) نشر عدة مرات، وقد نشره د/ إحسان عباس ضمن الرسائل، ونشرته دار الكتب العلمية سنة (١٩٨٥م).
  - (٢) نشره د/ إحسان عباس، ود/ ناصر الدين الأسد في ذيل جوامع السيرة.
  - (٣) نشر بمصر سنة (١٩٩١م)، بتحقيق مسعد عبد الحميد السعدي.
  - (٤) نشره د/ إحسان عباس، ود/ ناصر الدين الأسد في ذيل جوامع السيرة.
  - (٥) نشر بمصر (١٩٧٨م)، دار النهضة بتحقيق د/ إبراهيم هلال.
  - (٦) انظر: سير أعلام النبلاء (١٩٦/١٨).
  - (٧) نشر بتحقيق الأستاذ/ عبد السلام هارون، دار المعارف ١٨٨٢م.
  - (٨) انظر: سير أعلام النبلاء (١٩٥/١٨)، وذكر الذهبي أنه يقع في ألف صفحة.
  - (٩) طبع عدة مرات، فقد طبع أول مرة سنة (١٣٢١هـ)، بمكتبة الخانجي بالقاهرة في خمسة أجزاء، ثم نشر بتحقيق د/ عبد الرحمن عميرة، ود/ محمد إبراهيم نصر، في خمسة مجلدات.
  - (١٠) طبع ضمن رسائل د/ إحسان عباس.
  - (١١) انظر: سير أعلام النبلاء (١٩٦/١٨).
  - (١٢) انظر: سير أعلام النبلاء (١٩٤/١٨).

١٨ - المحلى بالآثار شرح المحلى.<sup>(١)</sup>

وبعد .. فإن أسماء هذه المؤلفات وعددها -وهي تزيد على ذلك لتصل إلى مئة مؤلفٍ- تكشف لنا عن عالم موسوعي، ومفكر كبير، يستحق أن يلحق بكبار أئمة الإسلام.

### المطلب الخامس: ما قيل فيه

أجمع معاصرو ابن حزم، ومن جاءوا بعده على عظم مكانة ابن حزم العلمية، فلم ينكر عليه أحد منهم تلك المترلة من العلم، سواء أكانوا مخالفين له، أو مناوئين.

١- قال القاضي أحمد بن صاعد: (كان ابن حزم أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم الإسلام، وأوسعهم معرفة، مع توسعة في علم اللسان، ووفور حظه من البلاغة والشعر، والمعرفة بالسير والأخبار).<sup>(٢)</sup>

٢- قال ابن حيان: (كان ابن حزم -رحمه الله- حامل فنون من حديث وفقه وجدل ونسب، وما يتعلق بأذيال الأدب، مع المشاركة في أنواع التعاليم القديمة من المنطق والفلسفة، وله في بعض تلك الفنون كتب كثيرة).<sup>(٣)</sup>

٣- قال أبو عبد الله الحميدي: (كان حافظاً عالماً بعلوم الحديث وفقهه، مستنبطاً للأحكام من الكتاب والسنة، متفنناً في علوم جهة، عاملاً بعلمه، زاهداً في الدنيا بعد الرياسة التي كانت له ولأبيه من قبله من الوزارة وتدبير الممالك، متواضعاً ذا فضائل جهة، وتواليف كثيرة في كل ما تحقق به في العلوم، وجمع من الكتب في علم الحديث والمصنفات والمسندات شيئاً كثيراً، وسمع سماعاً جمّاً، وما رأينا

(١) طبع عدة مرات أشهرها طبعة دار الكتب المنيرية بمصر، تحقيق الشيخ أحمد شاكر في أحد عشر جزءاً.

(٢) الصلة: (٢ / ٣٩٥)، سير أعلام النبلاء: (١٨ / ١٨٧).

(٣) الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة: (١ / ١٦٧).

## دراسة إجماعات ابن حزم في كتابه مراتب الإجماع

مثله - رحمه الله - فيما اجتمع له من الذكاء، وسرعة الحفظ، وكرم النفس والتدين).<sup>(١)</sup>

٤ - قال الغزالي: (وجدت في أسماء الله تعالى كتابا ألفه أبو محمد ابن حزم، يدل على عظم حفظه وسيلان ذهنه).<sup>(٢)</sup>

٥ - قال عز الدين بن عبد السلام: (ما رأيت في كتب الإسلام في العلم مثل (الحلى) لابن حزم، و(المغني) للشيخ موفق الدين).<sup>(٣)</sup>

٦ - قال ابن تيمية: (كان له من الإيمان والدين والعلوم الواسعة الكثيرة ما لا يدفعه إلا مكابر، ويوجد في كتبه من كثرة الاطلاع على الأقوال والمعرفة بالأحوال والتعظيم للإسلام، ولجانب الرسالة ما لا يجتمع مثله لغيره).<sup>(٤)</sup>

٧ - قال ابن عبد الهادي: (أبو محمد ابن حزم بحر من بحور العلوم، له اختيارات كثيرة حسنة).<sup>(٥)</sup>

٨ - قال الذهبي: (الإمام الأوحى، البحر، ذو الفنون والمعارف، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الفقيه الحافظ، المتكلم، الأديب، الوزير الظاهري، صاحب التصانيف).<sup>(٦)</sup>

٩ - وقال: (وكان إليه المنتهى في الذكاء والحفظ وسعة الدائرة في العلوم).<sup>(٧)</sup>

١٠ - قال ابن كثير: (الإمام الحافظ العلامة، اشتغل بالعلوم النافعة الشرعية، وبرز فيها، وفاق أهل زمانه، وصنف الكتب المشهورة).<sup>(٨)</sup>

---

(١) جذوة المقتبس: (٢٩٠ - ٢٩١).

(٢) سير أعلام النبلاء: (١٨ / ١٨٧)، تذكرة الحفاظ: (٣ / ١١٤٧).

(٣) تذكرة الحفاظ: (٣ / ١١٥٠)، سير أعلام النبلاء: (١٨ / ١٩٣).

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية (٤ / ١٩ ، ٢٠).

(٥) طبقات علماء الحديث: (٣ / ٣٤٩).

(٦) سير أعلام النبلاء: (١٨ / ١٨٤).

(٧) تذكرة الحفاظ: (٣ / ١١٤٦).

١١ - قال ابن حجر: (الفقيه الحافظ الظاهري، صاحب التصانيف، وكان واسع الحفظ جدا).<sup>(٢)</sup>

ولا شك أن ابن حزم - رحمه الله - كان يستحق كل هذا الثناء، كما يستحق تلك المترلة الرفيعة التي تبوأها يرحمه الله.

### المطلب السادس: وفاته

توفي الإمام ابن حزم - رحمه الله - في الثامن والعشرين من شهر شعبان سنة (٤٥٦ هـ)، وله من العمر اثنتان وسبعون سنة، رحمه الله رحمة واسعة، واسكنه فسيح جناته.

---

(١) البداية والنهاية: (١٢ / ٩١، ٩٢).

(٢) لسان الميزان: (٤ / ١٩٨).

## المبحث الثاني: التعريف بالكتاب.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسم الكتاب وأهميته.

المطلب الثاني: ذكر من أثنى عليه من أهل العلم.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في كتابه.



## المبحث الثاني: التعريف بالكتاب

المطلب الأول: اسم الكتاب، وأهميته.

اسم الكتاب:

( مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات ).

أهميته:

- ١- جمع المسائل المجمع عليها في العبادات والمعاملات والاعتقادات.
- ٢- ترتيب المسائل المجمع عليها ترتيباً فقهيّاً في الأغلب.
- ٣- بلغ عدد المسائل التي ذكرها ابن حزم في كتابه (١١٤٣) تقريباً، وهو عدد كبير جداً، مقارنة بكتب الإجماع الأخرى.
- ٤- شرط ابن حزم في كتابه مراتب الإجماع أن يذكر الإجماع التام؛ وهو ما اتفق جميع العلماء على وجوبه أو على تحريمه أو على أنه مباح، لا حرام ولا واجب، أو الإجماع المجازي: وهو ما اتفق جميع العلماء على أن من فعله أو اجتنبه فقد أدى ما عليه من فعل أو اجتناب أو لم يأثم.
- ٥- هنالك كثير من المسائل التي نقل فيها الإجماع، هي كما حكاها لا يعلم فيه خلافاً بين أهل العلم، ولكن هناك مسائل تفرد بها ابن حزم، وأصبح العلماء يحكون الإجماع فيها بواسطة ابن حزم.

## المطلب الثاني : ذكر من أثنى عليه من أهل العلم.

تظهر مكانة هذه الكتاب من خلال نقل العلماء لما ذكره من الإجماعات، فهذه هي التي تبين مكانة ومثالة الإجماعات عند أهل العلم، وقد نقل الإجماع عن ابن حزم جماعة من أهل العلم، منهم :

١- ابن الملقن في كتابة البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواردة في الشرح الكبير.<sup>(١)</sup>

٢- ابن رجب في كتابه جامع العلوم والحكم، وفي شرح صحيح البخاري في عدة مواضع.<sup>(٢)</sup>

٣- نقل عنه العيني في شرح صحيح البخاري.<sup>(٣)</sup>

٤- ابن حجر في فتح الباري نقل عنه في عدة مواضع.<sup>(٤)</sup>

٥- المناوي في فيض القدير.<sup>(٥)</sup>

٦- الشوكاني في نيل الأوطار في مواضع كثيرة.<sup>(٦)</sup>

٧- ابن عابدين في كتابه رد المحتار.<sup>(٧)</sup>

---

(١) انظر: (٤٣٤/٥).

(٢) انظر: (٦٨٢/٢، ٣٤٠/٤، ٥١/٦).

(٣) انظر: (٢٥٢/٦، ٣٣/٢٢).

(٤) انظر: (٢٥٢/٦، ٣٣/٢٢).

(٥) انظر: (٥٠٦/١).

(٦) انظر: (٢٠٦/٢، ٣١٩/٥، ١٧٥/٦).

(٧) انظر: (٣٥٢/١).

### المطلب الثالث: منهج المؤلف في كتابه.

١- يذكر ابن حزم الكتاب أو الباب أو القسم ثم يأتي بمسائل ذلك الكتاب تحته، وهكذا إلى آخر كتابه فكل مسألة تجدها في قسمها الخاص بها.

٢- تكرار بعض المسائل عدة مرات.

٣- ذكر بعض المسائل الفقهية أحياناً في غير مظانها، وسيتضح ذلك جلياً في البحث.

٤- لم يذكر ابن حزم أسماء المتفقين من العلماء، وإنما يكتفي بضمير الجمع الذي يعمهم فيقول: أجمعوا، اتفقوا، ثم بعد ما يذكر مسألة الإجماع يجيء بمسائل اختلف فيها وتفاصيل لم يتفق عليها، فيقول: واختلفوا، فقال قوم كذا، وقال آخرون كذا، أو يقول: وقال بعضهم كذا، وقال بعضهم كذا، فلا يسمى القائلين، وهذا هو الأكثر، والأقل هو عزو الأقوال إلى قائلها في مسائل الخلاف فقط.

٥- ختم ابن حزم كتابه بخمس وستين مسألة من مسائل العقيدة.

٦- لم يستدل ابن حزم بالدليل على المسائل المجمع عليها، أو ما يذكر من المسائل المختلف فيها.

٧- تفاوتت مسائل الكتاب المجمع عليها في الطول والقصر، فبعضها طويل وبعضها قصير، ولكن الغالب من مسائل الكتاب لا يتجاوز السطر والسطرين والقليل منها الذي يزيد على ثلاثة أسطر.

### المبحث الثالث: التعريف بالمذهب الظاهري.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مؤسسه.

المطلب الثاني: أصوله.

المطلب الثالث: أعلامه، وأبرز كتبه.

المطلب الرابع: خلافه الظاهرية، وبيان مدى اعتباره.

### المبحث الثالث: التعريف بالمذهب الظاهري.

#### المطلب الأول : مؤسسه.<sup>(١)</sup>

الحافظ الفقيه المجتهد داود بن علي بن خلف الأصبهاني الأصل، الكوفي المولد، البغدادي الدار، الشهير بداود الظاهري أحد الأئمة الأعلام المجتهدين في الإسلام، كان صاحب مذهب مستقل، مولده سنة (٢٠٠هـ)، ووفاته سنة (٢٧٠هـ)، يكنى داود الظاهري بأبي سليمان، ولقد أكثر ابن حزم في كتبه كالأحكام والمحلى من تحليلته بهذه الكنية: (قال أبو سليمان) وأما لقبه المشهور به فهو داود الظاهري، وإنما عرف بالظاهري لأنه أول من أظهر القول بظاهرية الشريعة، والاعتماد على ظواهر النصوص من الكتاب والسنة، دون تأويل أو بحث أو تعليل، ولم يأخذ كذلك بالرأي ولا بالاستحسان وما إلى ذلك من الأدلة بل رفضها أيضا، فلا يعتبر شيئا من ذلك من أدلة الأحكام.

---

(١) انظر: تاريخ بغداد: (٨ / ٣٦٩-٣٧٥)، تذكرة الحفاظ: (٢ / ٥٧٢-٥٧٣)، تهذيب الأسماء واللغات: (١٨٢/١)، البداية والنهاية (١١ / ٤٧)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢ / ٤٢-٤٨).

## المطلب الثاني: أصوله

الأصول التي ينبنى عليها الفقه الظاهري أربعة، ونتكلم عنها فيما يلي: <sup>(١)</sup>

١- **الكتاب:** وهو أصل الشريعة الأول وسجلها الباقي إلى يوم القيامة، والقرآن إما بين بنفسه كأحكام النكاح والطلاق والموارث، وإما يحتاج إلى بيان من السنة، كتفصيل المحمل في معنى الصلاة والزكاة والحج، فتكون السنة بياناً مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ <sup>(٢)</sup>.

وبيان القرآن قد يكون جلياً واضحاً، وقد يكون خفياً، ثم إن التعارض بين نصوص القرآن ممتنع وينكره ابن حزم، ويقطع بذلك؛ لأن القرآن وحي إلهي، فلا معارضة فيه، لأن التعارض في القرآن معناه أن يكون فيه اختلاف، وهذا قد نفاه -الله تعالى- بقوله: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ أَلَمْ يَكُنْ لَهُ الْبُيُوتُ بِالْأُنْثَىٰ لَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ <sup>(٣)</sup>.

فإذا توهم متوهم وجود تعارض بين نصين من القرآن، فذلك يزول بإمكان التوفيق، وإما بالتخصيص للعام من القرآن وإما بالنسخ.

٢- **السنة:** يقسم الظاهرية السنة إلى قسمين: متواترة وهي حجة قطعية من غير تردد، والظاهرية يقررون أن أقل حد للتواتر اثنان إذا أمن عدم اتفاقهما على الكذب.

والقسم الثاني من السنة: خبر الآحاد، وهو يوجب العمل والاعتقاد عند الظاهرية والفرق بين القسمين هو في قوة الاستدلال فالتواتر يقدم على الآحاد،

(١) انظر: كتاب المدرسة الظاهرية بالمغرب والأندلس، تأليف/ توفيق بن أحمد الإدريسي، (ص ٥٤٨ - ٦١٠).

(٢) سورة النحل: آية (٤٤).

(٣) سورة النساء: آية (٨٢).

## دراسة إجماعات ابن حزم في كتابه مراتب الإجماع

ويشترط في الرواة عند الظاهرية أن يكونوا عدولاً ثقات في ذات أنفسهم، وأعلى مراتب الثقة أن يكون الراوي فقيهاً ضابطاً حافظاً.

وخبر الواحد هو ما رواه الواحد أو الأكثر إذا لم يستوف شروط التواتر. وبذلك يكون اجتهاد الصحابي عند الظاهرية ليس حجة في الدين، فلا يقلد الصحابي، ولا من دونه.

٣- الإجماع: ويراد به ما كان في عهد الصحابة فقط لأنه كان ممكناً، وعلى هذا فإن الظاهرية لم يأخذوا بالإجماع كمصدر مستمر قائم لأن مسألة اتفاق جميع المجتهدين أمر مستحيل في نظرهم.

٤- الاستصحاب: ويقصد به بقاء الحكم المبني على النص، حتى يوجد دليل من النصوص يغيره، وقد قرر الظاهرية أن الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما جاء به نص يثبت تحريمه، فقد قال تعالى عند نزول آدم إلى الأرض:

﴿وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتْنَعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾<sup>(١)</sup>، فإن الله تعالى أباح الأشياء بقوله إنها متاع لنا، ثم حظر ما شاء، وكل ذلك بشرع.

ويلاحظ أن ترك الظاهرية للقياس بناء على أنه حكم بالرأي وفيه مخالفة للنص، قد أدى إلى اشتغال فقهم على بعض الأحكام الشاذة والغريبة.

ولا شك أن عدم الأخذ بالقياس يؤدي إلى الحرج في كثير من الأحكام، فإنه من المعقول أنه إذا تشابهت مسألتان واتحدتا في علة واحدة أن تأخذ الثانية حكم الأولى، ما دامت العلة واضحة، وإلا كان ذلك منافياً للعقل ومجافياً للصواب.

---

(١) سورة البقرة : آية (٣٦).

## المطلب الثالث: أعلامه، وأبرز كتبه.

### أعلامه:

١- الإمام داود بن علي الأصفهاني المشهور بـ (داود الظاهري): وهو أول من نادى بالرجوع إلى القرآن والسنة الصحيحة وأخذ ظاهرهما وترك الرأي والتأويل والأخذ بالظن الفاسد وبالمقاصد وذلك لانتشار المذهبية والرأي والتأويل في زمانه.

٢- ابنه أبو بكر محمد بن داود بن خلف الظاهري المتوفى سنة (٢٩٧هـ)، كان فقيها أديبا شاعرا ظريفا مناظرا، وكان عالما في الفقه، وله تصانيف عديدة، منها كتاب الوصول إلى معرفة الأصول، وكتاب الإنذار، وكتاب الإعذار.<sup>(١)</sup>

٣- إبراهيم بن محمد بن عرفة الأزدي العتكي، أبو عبد الله، الملقب بنفطويه المتوفى سنة (٣٢٣هـ)، تلميذ داود الظاهري، من أحفاد المهلب بن أبي صفرة، إمام في النحو، وكان فقيها رأسا في مذهب داود، مسندا في الحديث، ثقة، قال ابن حجر: جالس الملوك والوزراء، وأتقن حفظ السيرة، ووفيات العلماء، مع المروعة والفتوة والظرف، ولد (بواسط)، ومات (ببغداد)، وكان على جلالة قدرة تغلب عليه سذاجة الملبس، فلا يعنى بإصلاح نفسه، وكان دميم الخلقة، يؤيد مذهب سيبويه في النحو فلقبوه بنفطويه، وقد صنف في بغداد كتب كثيرة منها كتاب التاريخ، وكتاب الملح، وكتاب غريب القرآن، وكتاب الرد على من قال بخلق القرآن.<sup>(٢)</sup>

٤- الإمام ابن حزم الظاهري المكنى بأبي محمد، وهو من أصل هذا المذهب تأصيلا كاملا، بل يعتقد الكثيرون أن المذهب الظاهري، لم يكن بارزا لولا ظهور الإمام ابن حزم.

(١) وفيات الأعيان: (٤/٢٥٩، ٢٦٠).

(٢) الوافي بالوفيات: (٦/١٣٠)، ومعجم الأدباء: (١/٢٧١)، والأعلام للزركلي: (١/٦١).



## دراسة إجماعات ابن حزم في كتابه مراتب الإجماع

٥- ابنه الفضل بن علي بن حزم المتوفى سنة (٤٧٩هـ-)، أبو رافع، من أهل قرطبة، وهو ولد ابن حزم، كان فقيها ظاهريا، بل من أقطاب المدرسة الظاهرية بالأندلس، وهو الذي أكمل كتاب أبيه المحلى.

وأبو رافع هذا، هو الذي أذاع مؤلفات أبيه، فقد روي عنه صاعد تلميذ ابن حزم في "طبقات الأمم" أنه أخبره أن أباه ابن حزم قد بلغت مؤلفاته في الفقه والحديث والأصول والملل والنحل وغير ذلك من التاريخ والنسب وكتب الأدب والرد على المعارضين نحو أربعمئة مجلد يشتمل على قريب من ثمانين ألف ورقة<sup>(١)</sup>، توفي أبو رافع (بالزلاقة) سنة ٤٧٩هـ.<sup>(٢)</sup>

٦- محمد بن نصر فتوح بن عبد الله بن حميد بن يصل الأزدي الحميدي الظاهري، حامل علم ابن حزم، وصاحبه وتلميذه. يقول عن نفسه: "ولدت سنة عشرين وأربعمئة، وكنت أحمل للسمع على الكتف، وذلك في سنة خمس وعشرين وأربعمئة.<sup>(٣)</sup> مات رحمه الله في سابع عشر ذي الحجة سنة (٤٨٨هـ).

### أبرز كتبه :

لم يقدر لكتب المذهب الظاهري أن تنتشر، لقلة طلاب المذهب، وعلى ذلك لم يصل إلينا إلا القليل من الكتب، وتعد كتب الإمام ابن حزم هي الأبرز في المذهب الظاهري خصوصاً كتاب المحلى شرح المحلى بالحجج والآثار، وهو من أهم كتب الفقه الإسلامي، ومن هذا الكتاب نطلع على آراء المذهب الظاهري مجسدة في رأي ابن حزم والآراء التي يذكرها عن داود مؤسس المذهب، ومن يطالع تراجم علماء المذهب الظاهري يجد أنهم أكثروا من التأليف لنصرة مذهبهم، وتأسيس قواعده وأصوله إلا أنها لم تصل إلينا للأسف.

(١) طبقات الأمم ، ص (١٠٢)، الصلة ، (٤١٥/٢).

(٢) الصلة (٤٦٤/٢).

(٣) سير أعلام النبلاء (١٢٢/١٩)، وتذكرة الحفاظ (١٢١٨/٤).

#### المطلب الرابع: خلاف الظاهرية، وبيان مدى اعتباره.<sup>(١)</sup>

اختلف أهل العلم في قول الظاهرية إذا تفردوا بقول عن أهل العلم، هل يعتد بخلافهم أم لا؟ اختلفوا على أقوال:

##### القول الأول: أن خلافهم غير معتبر، وليس معتداً به مطلقاً.

وهو منسوب لجمهور أهل العلم، قال النووي<sup>(٢)</sup>: (ومخالفة داود لا تقدر في الإجماع عند الجمهور)، وقال في موضع آخر<sup>(٣)</sup>: (ومخالفة داود لا تضر في انعقاد الإجماع؛ على المختار الذي عليه المحققون والأكثر).

##### القول الثاني: أن خلافهم معتبر مطلقاً.

قال الذهبي: ( وهو الذي استقر عليه الأمر آخرًا كما هو الأغلب من صفوة الأئمة المتأخرين).<sup>(٤)</sup>

واختاره غير واحد من المحققين، كالعلامة ابن القيم، والشوكاني.

##### القول الثالث: أن خلافهم معتبر في غير المسائل القياسية ، وأما

المسائل القياسية فلا اعتبار بقولهم .

وهو قول أبي الحسن الأنباري .

##### القول الرابع: أن خلافهم معتبر فيما خالف القياس الحفي ، دون ما

خالف القياس الجلي .

وهو قول ابن الصلاح .

---

(١) نقلت هذا المطلب ملخصاً من بحث د. عبد السلام الشويعر (حكم الاعتداد بمذهب الظاهرية)، مجلة

البحوث الإسلامية الصادرة من هيئة الإفتاء ، جزء ٦٧ صفحة ٢٩٣ .

(٢) المجموع، للنووي (٢/ ١٥٦)، في باب الغسل.

(٣) شرح صحيح مسلم، للنووي (٣/ ١٤٣)، في باب السواك.

(٤) سير أعلام النبلاء (١٣/ ١٠٤).

## استدل أصحاب القول الأول:

١- أن أهل الظاهر ليسوا من العلماء ولا من الفقهاء، بل هم من جملة العوام الذين لا يعتد بخلافهم.

٢- أن الظاهرية في حيز العوام، فلا اعتبار بخلافهم.

## واستدل أصحاب القول الثاني:

١- أن ما تفردوا به هو من قبيل مخالفة الإجماع الظني، وتندر مخالفتهم لإجماع قطعي.

٢- أن قول الظاهرية اجتهد منهم، ومن لم يعتد بخلافهم كان هذا اجتهداً منه فكيف يرد اجتهد بمثله.

٣- أن داود الظاهري كان يقرئ مذهبه، وينظر عليه، ويفتي به في مثل بغداد، وكثرة الأئمة بها وبغيرها، فلم نراهم قاموا عليه، ولا أنكروا فتاويه ولا تدريسه، ولا سعوا في منعه من بثه.<sup>(١)</sup>

والراجع في هذه المسألة -والله تعالى أعلم- هو الاحتجاج بخلاف الظاهرية مطلقاً، وعدم انعقاد الإجماع بدوئهم، وأن خلافهم مانع من انعقاده، ولا يصح رد قولهم بإجماع معاصريهم.

(١) إرشاد الفحول، (ص ٧١).

## المبحث الرابع: التعريف بالإجماع والفرق بينه وبين الاتفاق، وبيان مشروعيته، وشروطه، ومراتبه.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإجماع في لغة، واصطلاحاً.

المطلب الثاني: بيان الفرق بين الإجماع، والاتفاق.

المطلب الثالث: بيان مشروعية الإجماع .

المطلب الرابع: شروط ثبوت الإجماع.

المطلب الخامس: مراتب الإجماع.

المبحث الرابع: التعريف بالإجماع، والفرق بينه وبين الاتفاق، وبيان مشروعيته، وشروطه، ومراتبه.

المطلب الأول: تعريف الإجماع لغة، واصطلاحاً.

أولاً: الإجماع في اللغة:

الإجماع مصدر للفعل الرباعي (أَجَمَعَ) يقال أَجَمَعَ يُجَمِعُ إجماعاً فهو مُجَمِّعٌ ومُجَمِّعٌ عليه .

ويطلق على معنيين :

الأول: بمعنى العزم والتصميم على الشيء، كقولهم : أَجَمَعْتُ الأمرَ ، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ ﴾<sup>(١)</sup> فهي داخلة في معنى العزم .

قال الفراء: الإجماع: الإعداد والعزيمة على الأمر.<sup>(٢)</sup>

ومنه قوله تعالى: ﴿ وَأَجْمِعُوا أَنْ تَجْعَلُوهُ فِي غَيْبَتِ الْجُبِّ ﴾<sup>(٣)</sup> أي عزموا.

الثاني: الاتفاق، ومنه قولهم أَجَمَعَ القَوْمُ على كذا إذا اتفقوا عليه.<sup>(٤)</sup>

والراجح أنه الاتفاق، لأن الاتفاق لا يكون من واحد، بل لابد فيه من وجود أكثر من واحد ليتحقق الاتفاق، وهو القريب من معنى الإجماع، أما العزم والتصميم فلا يلزم منه وجود أكثر من واحد.

(١) سورة يونس: (٧١).

(٢) لسان العرب، لابن منظور، (٣٥٥/٢) وما بعدها، مختار الصحاح، للجوهري، (١١٩٩/٣)، تهذيب

الصحاح، للزنجاني (٤٨٣/٢) .

(٣) سورة يوسف: (١٥) .

(٤) القاموس المحيط، للفيروز آبادي، (٥٢٩/٢) وما بعدها .

قال ابن برهان، وابن السمعاني: " إن الأول -أي العزم- أنسب باللغة، والثاني -أي الاتفاق- أشبه بالشرع.<sup>(١)</sup>

### ثانيا: الإجماع في الاصطلاح:

قد ذكر للإجماع تعريفات كثيرة عند الأصوليين، وهذه التعريفات تختلف بحسب اختلاف العلماء في طائفة من الأمور المتعلقة بالإجماع، من شروط وأركان وغير ذلك.<sup>(٢)</sup>

ولكني سأقتصر على ذكر الراجح -في نظري- لأن هذا ليس مجال التفصيل في ذلك، لذا فالراجح تعريف الشيخ يعقوب أباحسين، حيث عرف الإجماع بقوله: "اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من الأعصار على حكم شرعي".<sup>(٣)</sup>

### شرح التعريف:

(اتفاق) جنس في التعريف يشمل جميع الاتفاقات.

(المجتهدين) يشمل كل المجتهدين وليس بعضهم، وخرج به اتفاق غير المجتهدين كالعوام.

(من أمة محمد ﷺ) خرج به اتفاق المجتهدين من غير أمة محمد ﷺ.

(بعد وفاته) يخرج الإجماع في عصره صلى الله عليه وسلم فإنه لا اعتبار به .

(في عصر من الأعصار) لبيان أن المجتهدين المعتد بهم في الإجماع هم ممن كانوا في عصر واحد من العصور؛ لأنه لو قصد المجتهدين في كل العصور لتعذر وقوع الإجماع، لعدم إمكان ذلك.

(١) البحر المحيط (٤ / ٤٣٦)، وإرشاد الفحول ص (٧١).

(٢) الإجماع، ليعقوب الباحسين، (٢٠) .

(٣) التوضيح بشرح التلويح، لصدر الشريعة، (٤١/٢).

(على حكم شرعي) خرج به الأمور غير الشرعية، كاللغويات، والعقليات؛ لأن ذلك لا يعتبر حجة.

### المطلب الثاني: بيان الفرق بين الإجماع، والاتفاق.

ألفاظ أهل العلم في حكايتهم للإجماع نجدتها تحكى بألفاظ كثيرة كقولهم: (أجمع المسلمون، أجمعت الأمة، أجمع أهل العلم، بإجماع العلماء، أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم، مجمع عليه، استقر الإجماع، أجمع فقهاء الأمصار، في قول جميع العلماء، أجمع جمهور أهل العلم، لا خلاف فيه، لا نزاع فيه بين العلماء، بغير خلاف بين العلماء، لا أعلم خلافاً، باتفاق الأمة، باتفاق المسلمين، بالاتفاق، اتفقت الأمة عليه، اتفق على ذلك السلف، اتفق الجمهور)، والذي يظهر أن كلمة: (أجمعت الأمة، أجمع المسلمون، أجمع أهل العلم)، أقوى من كلمة: (مجمع عليه، استقر الإجماع، أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم، لا خلاف فيه، لا نزاع فيه)، وأنزل من ذلك في الرتبة قولهم: (لا أعلم خلافاً) لأن هذا اللفظ وأمثاله نفى عدم الخلاف في حدود علمه، وأنزل رتبة مما تقدم قولهم: (أجمع جمهور أهل العلم، اتفق الجمهور) وهذا اللفظ دائماً يعبر به عند وجود خلاف.

وأما قولهم: (اتفقوا، بالاتفاق) بعضهم قال: يعني به اتفاق الأئمة الأربعة، وهذا غير صحيح إلا من التزم ذلك في كتابه، فإنك تجد في مسألة واحدة أحياناً يعبرون بلفظ الإجماع، وأحياناً بلفظ الاتفاق، وقد يكون المؤلف ملتزماً مذهباً معيناً فيعبر بالاتفاق ويعني به اتفاق المذهب، وكما هو صنيع المرداوي في الإنصاف في الغالب، وكذا النووي يرى أن لفظ: "اتفق" وما تصرف منه من ألفاظ الإجماع، إلا إذا أورده في كتاب من كتب المذهب الشافعي، فالغالب أنه يريد به الاتفاق بين علماء الشافعية لا بين المذاهب المتبعة، والعلماء قاطبة.<sup>(١)</sup>

(١) النووي في المجموع (٢ / ١٥٦).

### المطلب الثالث: بيان مشروعية الإجماع.

اختلف العلماء في مشروعية الإجماع على أقوال، ولكن أبرزها قولان نذكرها على باختصار:

**القول الأول:** أنه حجة ظنية، وإليه ذهب الرازي، والآمدي.

**القول الثاني:** أنه حجة شرعية قاطعة، وإلى هذا ذهب جمهور الأصوليين.<sup>(١)</sup>

والراجح ما ذهب إليه الجمهور، ومن أدلة ما ذهبوا إليه:

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾<sup>(٢)</sup>، ووجه الدلالة منها: أن الله تعالى توعد من اتبع غير سبيل المؤمنين بضمه إلى مشاققة الرسول والتي تحرم شرعا، إذ لا يضم مباح إلى حرام في الوعيد<sup>(٣)</sup>، وهذه الآية احتج بها أكثر علماء الأصول.

وقوله ﷺ: «إن الله لا يجمع أمتي أو قال أمة محمد على ضلالة ويد الله مع الجماعة، ومن شذ، شذ في النار»<sup>(٤)</sup>، فكون الأمة لا تجتمع على ضلالة فهذا يعني عدم اجتماعها على الخطأ.

وغيرها من الأدلة التي تدل على مشروعية الإجماع ومكانته.

(١) انظر الرسالة للإمام الشافعي (٤٧٣/٢)، حاشية النباني (١٩٤/٢)، شرح الكوكب المنير (٢١٤/٢).

(٢) سورة النساء آية (١١٥).

(٣) انظر: نهاية السؤل (٢٨١/٢)، الإجماع (٣٥٤/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٢٣٠/٣).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه عن ثوبان في كتاب الإمارة برقم (١٩٢٠) ص (١٠٢٠).



#### المطلب الرابع : شروط ثبوت الإجماع.

لقد اختلف العلماء في شروط الإجماع، وهذا الاختلاف طويل، مما يصعب معه ذكر الاختلاف في كل شرط، وبيان الراجح من ذلك، لذا آثرت الاكتفاء بسرد هذه الشروط، وهذه الشروط هي كالتالي:

١- أن يكون للإجماع مستند، من كتاب أو سنة.<sup>(١)</sup>

٢- اشتراط انقراض العصر لانعقاد الإجماع.<sup>(٢)</sup>

٣- اشتراط بلوغ المجتمعين حد التواتر.<sup>(٣)</sup>

٤- اشتراط نقل الإجماع بالتواتر.<sup>(٤)</sup>

٥- اشتراط عدم سبق خلاف مستقر.<sup>(٥)</sup>

---

(١) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٢٨٥/٣)، الإحكام للآمدي (٢٦١/١)، شرح مختصر الروضة (١١٨/٣)، شرح الكوكب المنير (٢٥٩/٢).

(٢) المراجع السابقة.

(٣) الإحكام: (٢٥١/١)، شرح مختصر الروضة (٤٥/٣)، شرح الكوكب المنير (٢٥٢/٢)، حاشية البناي (١٨١/٢).

(٤) المراجع السابقة.

(٥) المراجع السابقة.

### المطلب الخامس: مراتب الإجماع.

إن الإجماع ينقسم في موقف العلماء منه إلى قسمين رئيسين:

القسم الأول ويحوي:

- إجماع المسلمين.

- إجماع الصحابة.

- إجماع أهل العلم.

وهي ذرى مراتب الإجماع لا يماري فيها أحد.

القسم الثاني: ويضم:

- أقوال أهل العلم مع ندرة المخالف.

- أقوال صاحب لا يعرف له مخالف من الصحابة.

- أقوال عالم لا يعرف له مخالف من العلماء.

- نفي العلم بالخلاف.

- إجماع أهل الحرمين: مكة والمدينة.

- إجماع أهل المدينة.

- إجماع الخلفاء الراشدين.

- إجماع أهل البيت.

وللعلماء في هذا القسم خلاف، ولكل وجهة نظر، فمنهم من اعتبر ذلك من باب الإجماع، ومنهم من لم يعتبر<sup>(١)</sup>، وتفصيل البحث في هذا كتب أصول الفقه.

---

(١) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، لأبي جيب (١ / ٣٧).

## المبحث الخامس: التعريف بعلم الفرائض.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الفرائض لغةً، واصطلاحاً.

المطلب الثاني: حكم تعلمه.

## المبحث الخامس: التعريف بعلم الفرائض.

المطلب الأول: تعريف الفرائض لغة، واصطلاحاً.

### في اللغة:

الفرائضُ: جَمْعُ فَرِيضَةٍ، بمعنى مَفْرُوضَةٌ وهي المُقدَّرةُ.

والفرضُ يأتي لعدة مَعَانٍ المرادُ منها هنا: التَّقْدِيرُ.<sup>(١)</sup>

### في الاصطلاح:

هو: أنصبة أو سهام مقدرة شرعاً لمستحقيها.

وتعريف علم الفرائض مما اختلفت فيه ألفاظ الفقهاء: فعرفه صاحب الدر المختار من الحنفية بأنه: علم بأصول من فقه وحساب تعرّف حق كل من التركة.

وعرفه ابن عرفة من المالكية: بأنه علم ما يوصل لمعرفة قدر ما يجب لكل ذي حق من التركة.

وعرفه الرملي من الشافعية: بأنه الفقه المتعلق بالإرث والعلم الموصل لمعرفة قدر ما يجب لكل ذي حق من التركة.

وعرفه البهوتي من الحنابلة: بأنه العلم بقسمة الموارث.<sup>(٢)</sup>

## المطلب الثاني : حكم تعلمه.

فرض كفاية، إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقيين.

(١) انظر: طلبه الطلبة (٣٣٧)، المصباح المنير (٤٦٩٢).

(٢) انظر: الدر المختار (٧٥٧/٦) حدود ابن عرفة (٦٨٧/٢)، نهاية المحتاج (٣/٦) كشف القناع، (٤٠٢/٤).

## الفصل الأول:

### الإجماعات التي أوردتها المؤلف في توريث أصحاب الفرائض.

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: الحكم في القسمة إذا كثرت الفرائض، ولم يحملها المال.

المبحث الثاني: الحكم في توريث من له فرض في كل موضع.

المبحث الثالث: الحكم في القسمة إذا قامت السهام على المال.

المبحث الرابع: الحكم في توريث من له فرض في بعض المواضع.

المبحث الخامس: الحكم في توريث من له فرض على كل حال.

## الفصل الأول

الإجماعات التي أوردها المؤلف في توريث أصحاب الفرائض

المبحث الأول: الحكم في القسمة إذا كثرت الفرائض، ولم يحملها المال.

أولاً: نص عبارة ابن حزم - رحمه الله - في حكاية الإجماع:

قال ابن حزم - رحمه الله -: (واتفقوا إذا كثرت الفرائض، فلم يحملها المال، أن من له فرض مسمى في موضع دون موضع، لا بد أن ينحط من الفرض المسمى له في غير هذا الموضع).

ثانياً: الشرح وصورة المسألة:

مسائل الفرائض بالنسبة لما فيها من الفروض تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

**القسم الأول:** ما كانت السهام فيه أقل من أصل المسألة، وهذه تسمى بالمسألة الناقصة.

ومثال ذلك: أم وبنت، أصلها ستة، للبننت نصفها ثلاثة، وللأم سدسها واحد، ويبقى الثلث اثنان يرد عليهم.

**القسم الثاني:** ما كانت السهام فيه مساوية لأصل المسألة، وهذه تسمى بالمسألة العادلة.

ومثال ذلك: زوج وأم وأخ لأم، أصلها ستة: للزوج نصفها ثلاثة، وللأم الثلث سهمان، وللأخ لأم السدس سهم، ومجموعها ستة، فهذه المسألة تسمى العادلة.

**القسم الثالث:** ما كانت السهام فيه زائدة عن أصل المسألة، فهذه المسألة تسمى العائلة<sup>(١)</sup>، أو ازدحام الفرائض، بحيث لا يتسع لها المال.

(١) العول في اللغة له عدة معان في اللغة :

## دراسة إجماعات ابن حزم في كتابه مراتب الإجماع

ومثال ذلك: زوج وأختان شقيقتان، فإن فرض الزوج حينئذ هو النصف، وفرض الأختين الثلثان: وأصل المسألة ستة للزوج منها النصف: ثلاثه، وللأختين الثلثان: أربعة، فيكون مجموع السهام سبعة، وهي أكثر من أصل المسألة، وحينئذ لا يكون ثمة بُدّ من أحد أمرين:

**الأول:** أن يدخل النقص على أصحاب الفروض كلهم، ويقسم المال بينهم على قدر فروضهم، كما يقسم مال المفلس بين غرمائه بالحصص، فهنا يأخذ كل واحد منهم نصيبه اسمًا لا حقيقة، فيكون أصل المسألة السابقة من سبعة، ويقسم المال، ويدخل النقص على الجميع، وهذا قول جمهور العلماء.

**الثاني:** أن يُعطى بعض أصحاب الفروض نصيبهم كاملاً، ويدخل النقص على بعضهم، وهذا قول ابن عباس -رضي الله عنه- وجماعة.<sup>(١)</sup>

وحينئذ يكون السؤال، مَنْ مِنْ أصحاب الفروض يأخذ حقه كاملاً، ومن منهم يمكن إنقاصه من حقه؟ بناء على قول ابن عباس -رضي الله عنه- ومن تبعه، وعلى أي أساس يكون التفريق بين أصحاب الفروض، فيرث هذا نصيبه كاملاً، وهذا يرث نصيبه منقوصاً؟

فابن حزم -رحمه الله- في هذا الإجماع يريد أن يثبت أمراً، وهو دخول النقص على من يرث في موضع دون موضع، عند ازدحام الفرائض عند أصحاب القولين السابقين.

---

منها أن العول: ارتفاع الحساب في الفرائض، والعاله: الفريضة، تعول عولاً. ويقال للفارض: اعل الفريضة ومنها أن العول: الميل في الحكم، أي: الجور.

وفي الاصطلاح: قال الماوردي: وأما العول فهو زيادة الفروض في التركة حتى تعجز التركة عن جميعها. ينظر: لسان العرب (٤٨٢/١١)، العين (٢٤٨/٢)، تهذيب اللغة (١٢٤/٣)، معجم مقاييس اللغة (١٩٨/٤)، المحيط في اللغة (١٥٦/٢)، الحاوي الكبير (١٢٥/٨).

(١) ينظر: المبسوط (١٦١/٢٩)، شرح مختصر خليل (٢١٠/٨)، الحاوي الكبير (١٢٩/٨)، أسنى المطالب شرح روض الطالب (٢٧/٣)، المغني (١٧٤/٦).

ولكي نفهم المسألة جيداً، لابد أن نذكر الخلاف في مسألة العول باختصار حتى تتبين الصورة جلياً في هذه المسألة والمسائل القادمة لأن المسائل القادمة تدور حول نفس هذه المسألة، والإشكال هاهنا أن العول لم يقع في زمن رسول الله ﷺ - ولا في زمن الصديق - ﷺ، وأول ما وقع ذلك وقع في زمن عمر بن الخطاب - ﷺ، وهي أول مسألة تعول، فجمع الصحابة للمشورة فيها، فقال العباس: أرى أن تقسم المال بينهم على قدر سهامهم. فأخذ به عمر، - ﷺ - واتبعه الناس على ذلك .

وهذا قول عامة العلماء من المتقدمين والمتأخرين<sup>(١)</sup>، وهو إدخال النقص على الجميع (من يرث على كل حال (أي من يتزل من فرض إلى فرض كالأم تتزل من الثلث إلى السدس)، ومن يرث في موضع دون موضع (من يتزل من فرض إلى تعصيب أو حجب كالأخت لها فرض وقد تتزل للتعصيب أو الحجب).

### واستدل أصحاب هذا القول بما يلي :

أولاً : أن الله - تعالى - قد سمي في كتابه العزيز أصحاب الفروض، فسمى لكل صاحب فرض فرضه، ولم يفرق بين حال اجتماعهم وانفرادهم، فوجب استعمال نص الآية في كل موضع على حسب الإمكان، فإذا انفردوا واتسع المال لسهامهم قسم بينهم عليها، وإذا اجتمعوا وجب استعمال حكم الآية وأعطاهم نصيبهم كما أمر الله بقدر المستطاع، ومن اقتصر على بعض وأسقط بعضاً أو نقص نصيب بعض ووفى الآخرين كمال سهامهم فقد أدخل الضيم على بعضهم مع مساواته للآخرين في التسمية - فكلهم أصحاب فروض - بلا حجة.

ثانياً: قوله ﷺ: "ألقوا الفرائض بأهلها"<sup>(٢)</sup> فإنه لم يخص بعضهم دون بعض بنقص ولا إكمال، فإن اتسعت المسألة استوفى كل منهم ما فرض له، وإلا دخل النقص على الجميع، لأن كلا منهم صاحب فرض، وليس أحداً أولى بالنقص من أحد.

(١) المراجع السابقة .

(٢) أخرجه البخاري (٢٧/١٢) كتاب الفرائض: باب ابني عم أحدهما أخ للأُم والآخر زوج، حديث (٦٧٤٦)، ومسلم (١٢٣٣/٣) كتاب الفرائض: باب ألقوا الفرائض بأهلها، حديث (١٦١٥/٢).



**ثالثاً :** احتجوا بالقياس على الغرماء، إذا لم تفي التركة بحقوقهم، فإنه يسهم بينهم على قدر حقوقهم، فكذاك هنا .

**والقول الثاني :** قول ابن عباس -رضي الله عنه- و محمد ابن الحنفية، و محمد بن علي بن الحسين، و عطاء و داود بأن يعطى بعض أصحاب الفروض فروضهم كاملة، و ينقص بعضهم، و بهذا لا تعول مسألة.

### واستدل أصحاب هذا القول بما يلي: <sup>(١)</sup>

**أولاً:** أن الله تعالى سمى أصحاب الفرائض وسمى فريضتهم ، فلا يجوز إنقاصهم عن فرضهم، فإذا تزاومت الفروض يقدم الأقوى منهم الذي قدمه الله وهو الذي يرث في كل موضع وعلى كل حال ( من فرض إلى فرض)، ويؤخر من أخره وهو الذي يرث في موضع دون موضع ( من فرض إلى غيره ).

**ثانياً:** احتجوا بالقياس، وذلك أنه إذا تعلق حق بمال لا يفي بجميعها قدم الأقوى منها، كالتجهيز، والدين، والوصية، والإرث، فإذا ضاقت المسألة عن الفروض قدم الأقوى منها كذلك.

واختلفت الروايات عن ابن عباس -رضي الله عنه- من الذي قدمه الله فيقدم ومن الذي أخره الله فيؤخر، على ثلاثة روايات:

**(الأولى:** أن من أهبطه الله من فرض إلى فرض فذلك الذي قدمه الله، ومن أهبطه من فرض إلى ما بقي فذلك الذي أخره، أي إلى تعصيب.

وهذه الرواية تقتضي أن الزوجين والأم والجدة أقوى من البنات وبنات الابن والأخوات، ويؤيد هذا ما روي أنه قال: الزوجان والأم والجدة قدمهم الله، والبنات وبنات الابن والأخوات لأبوين أو لأب أخرهن.

---

(١) ينظر: المبسوط (١٦١/٢٩)، شرح مختصر خليل (٢١٠/٨)، الحاوي الكبير (١٢٩/٨)، أسنى المطالب شرح روض الطالب (٢٧/٣)، المغني (١٧٤/٦).

كما تقتضي أن أولاد الأم أقوى من الأخوات لأبوين أو لأب لأنهم ينتقلون من فرض إلى فرض، أما الأخوات لأبوين أو لأب فينتقلن من فرض إلى تعصيب، ويؤيد هذا ما روي عنه: أن أولاد الأم لا يدخل عليهم نقص.

**الثانية:** أن من أهبطه الله من فرض إلى فرض فذلك الذي قدمه الله، ومن أهبطه من فرض إلى غيره فهو الذي أخره.

ومقتضى هذه الرواية أن الزوجين والأم أو الجدة أقوى من أولاد الأم، لأن الزوجين والأم والجدة ينتقلون من فرض إلى فرض، أما أولاد الأم فينتقلون من فرض إلى غير شيء.

**الثالثة:** أن من لا يحجب بحال أقوى ممن يحجب أحياناً.

وحاصل هذا أن من ينتقل من فرض إلى فرض ولا يحجب بحال وهم: الزوجان والأم، أقوى ممن ينتقل من فرض إلى تعصيب وهم: البنات وبنات الابن والأخوات لأبوين أو لأب، ومن ينتقل من فرض إلى غير شيء وهم: أولاد الأم، ومن ينتقل من فرض إلى فرض وإن حجب أحياناً كأولاد الأم أقوى ممن ينتقل من فرض إلى تعصيب كالأخوات لغير أم<sup>(١)</sup>، وهذا مثال على كيفية القسمة عند أصحاب القول الثاني:

صاحب الفرض الدائم مهما اختلفت الأحوال، كالزوج الذي لا ينفك عن كونه صاحب فرض: إما النصف إذا لم يكن لزوجته فرع وارث، وإما الربع إذا كان لها فرع وارث، فهذا النوع من أصحاب الفروض يأخذ نصيبه كاملاً عند ابن عباس، حتى وإن كثرت سهام أصحاب الفرائض على أصل المسألة.

وأما من يسقط فرضه من أصحاب الفروض إذا ورث بالتعصيب، كالبنات يكون لها النصف إذا انفردت دون أخ أو أخت لها، وتأخذ البنات فأكثر الثلثين إذا لم يكن لهما أخ يعصبهما، أما إذا وجد للبنات أو البناتين أخ يعصبهما، فإن فرضها حينئذ يسقط وترث بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين، وكذلك من يرث من أصحاب

(١) العذب الفاضل (١/١٦٤ - ١٦٥).

الفروض في حال دون حال؛ كإخوة لأم يرثون إذا لم يكن للميت ولد ولا والد، أما إذا كان له ولد أو والد، فلا يرثون، فمثل هذا النوع من أصحاب الفروض هو الذي ينبغي أن يدخل عليه النقص عند ابن عباس إذا كثرت سهام أصحاب الفرائض على أصل المسألة. ويؤخذ من هذا أن هذا النوع من أصحاب الفروض -الذين يسقط فرضهم لو أخذوا بالتعصيب أو يرثون في حال دون حال- لا بد أن تنتقص أنصبتهم إذا كثرت سهام أصحاب الفرائض عن أصل المسألة باتفاق القولين جميعاً، فأما القول الأول فباعتبار أن النقص يدخل على الجميع دون تفريق، وأما القول الثاني فلاهم ليسوا ممن قدمه الله وهم الذين يرثون في كل موضع، وهذا ما أراد ابن حزم -رحمه الله- ذكر الإجماع عليه، وأن النقص داخل عليهم ولا بد.

### ثالثاً: بيان من وافق - ابن حزم - في حكاية الإجماع:

لم أجد في كتب الإجماع المعروفة، وكتب المذاهب الفقهية المشهورة، حسب اطلاعي من ذكر هذه المسألة أو نص عليها، وإنما تستنبط من كلامهم عند حديثهم عن العول، ولم أجد من خالف ابن حزم فيها، لأن هذه المسألة والمسائل القادمة هي حصيلة الخلاف في مسألة العول، وهي نتاج بديهي لهذا الخلاف، فالذي يرث في موضع دون موضع لابد أن ينقص نصيبه عند من يقول بالعول، لأن العول نقص على الجميع، وأما من يقول بعدم العول فهو يدخل النقص فقط على من يرث في موضع دون موضع، والحصيلة هي ما ذكرها ابن حزم من دخول النقص ولا بد على من يرث في موضع دون موضع عند أصحاب القولين.

بقي أن نشير إلى أن عدداً من العلماء كابن قدامة وابن رشد وابن العربي وغيرهم ادعوا الإجماع على مسألة العول، ولكن الصحيح عدم وجود الإجماع لوجود الخلاف في القديم والحديث.

### رابعاً: خلاصة المسألة:

ثبوت الإجماع في المسألة، لأني لم أجد مخالفاً.

المبحث الثاني: الحكم في توريث من له فرض في كل موضع.

أولاً: نص عبارة ابن حزم - رحمه الله - في حكاية الإجماع:

قال ابن حزم - رحمه الله - بعد ذكره لمن له فرض في كل موضع: (واتفقوا على توريثه، فقوم ورثوه بتمام فرضه، وقوم بحظية).

ثانياً: الشرح وصورة المسألة:

تحدث ابن حزم - رحمه الله - في المسألة السابقة عن من يرث في موضع دون موضع أنه ولا بد من النقص في نصيب أرثه بإجماع القولين.

وفي هذه المسألة يتحدث ابن حزم - رحمه الله - عن من له فرض في كل موضع - وهم من ينتقلون من فرض إلى فرض - فيبين أنه لا بد أن يرث نصيباً بإجماع القولين السابقين، فالجمهور ورثوه وادخلوا النقص عليه، وابن عباس ومن تبعه ورثوه نصيبه كاملاً.

والخلاف في المسألة وصورتها وأقوال أهل العلم فيها سبق ذكره في المسألة الأولى.

ثالثاً: خلاصة المسألة:

ثبوت الإجماع في المسألة لأبي لم أجد مخالفاً.

المبحث الثالث: الحكم في القسمة إذا قامت السهام على المال.

أولاً: نص عبارة ابن حزم - رحمه الله - في حكاية الإجماع:

قال ابن حزم - رحمه الله - : (واتفقوا أيضاً إذا قامت السهام على المال، حُطَّ من يرث في بعض المواضع دون بعض).

ثانياً: الشرح وصورة المسألة:

نص ابن حزم - رحمه الله - هنا هو تقرير لما سبق في المسألة الأولى، فإذا ضاق المال على الورثة، يدخل النقص وجوباً عند أصحاب القولين على من يرث في موضع دون موضع.

والخلاف في المسألة وصورتهما وأقوال أهل العلم فيها سبق ذكره في المسألة الأولى.

ثالثاً : خلاصة المسألة:

ثبوت الإجماع في المسألة، لأي لم أجد مخالفاً.

المبحث الرابع: الحكم في توريث من له فرض في بعض المواضع.

أولاً: نص عبارة ابن حزم - رحمه الله - في حكاية الإجماع:

قال ابن حزم - رحمه الله - بعد ذكره لمن يرث في بعض المواضع دون بعض: (واتفقوا على أنه لا يأخذ ما ذُكرَ في النصِّ لمثله كاملاً).

ثانياً: الشرح وصورة المسألة:

أعاد ابن حزم - رحمه الله - ما سبق بيانه في المسألة الأولى، فيؤكد على أن من يرث في موضع دون موضع لا بد أن ينقص من نصيبه بالإجماع، ولا يأخذ نصيبه كاملاً بل منقوصاً بسبب التراحم على المال.

والخلاف في المسألة وصورتها وأقوال أهل العلم فيها سبق ذكره في المسألة الأولى.

ثالثاً: خلاصة المسألة:

ثبوت الإجماع في المسألة ، لأني لم أجد مخالفاً.

المبحث الخامس: الحكم في توريث من له فرض على كل حال.

أولاً: نص عبارة ابن حزم - رحمه الله - في حكاية الإجماع:

قال ابن حزم - رحمه الله - بعد ذكره لمن يرث على كل حال: (واتفقوا كلهم على توريثه و لا بُدَّ).

ثانياً: الشرح وصورة المسألة:

ختم ابن حزم - رحمه الله - حديثه في هذا الفصل بالتأكيد على مسألة سبق بيانه في المسألة الثانية، وهي إجماع العلماء على أن من يرث في كل موضع أو بتعبير آخر من ينتقل من فرض إلى فرض، فهذا لا بد من يرثه بالإجماع ، والخلاف حصل في مسألة هل يأخذ نصيبه كاملاً أم منقوصاً، خلاف عند الفريقين.

والخلاف في المسألة وصورتها وأقوال أهل العلم فيها سبق ذكره في المسألة الأولى.

ثالثاً: خلاصة المسألة:

ثبوت الإجماع في المسألة لأني لم أجد مخالفاً.

## الفصل الثاني:

### الإجماعات التي أوردتها المؤلف في توريث المعتق والمعتق:

وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول: حكم إرث من مات وليس له أحد يرثه ، وله مولى.

المبحث الثاني: من تناسل من ذرية العبد المعتق يرجعون في الولاء لمن أعتقهم.

المبحث الثالث: ولد المعتق ولأوه لمن أعتق أباه.

المبحث الرابع: ولد الحر المسلم العربي لا ولاء عليه.

المبحث الخامس: الأب يجبر ولاء ما ولد له بعد عتقه.

المبحث السادس: المرأة لها ميراث من أعتقت.

المبحث السابع: يستحق الولاء من أعتق عتقاً صحيحاً.

المبحث الثامن: العتق خاص ببني آدم.

المبحث التاسع: الحكم فيمن استنوا في المرتبة من المعتق، ولا

وارث له دونهم، ولا ذارحم.



## الفصل الثاني

### الإجماعات التي أوردتها المؤلف في توريث المعتق والمعتق

المبحث الأول: حكم إرث من مات وليس له أحد يرثه، وله مولى.

أولاً: نص عبارة ابن حزم -رحمه الله- في حكاية الإجماع:

قال ابن حزم -رحمه الله-: (واتفقوا في ميتٍ لا عصبه له، ولا ذا رحم أصلاً لا من الرجال ولا من النساء، ولا زوجاً إن كانت امرأة، ولا زوجة إن كان رجلاً، وله مولى ذكر من فوق من عتقه، أو ابن مولى أعتق أباً هذا الميت قبل ولادة هذا الميت، أن ميراثه لذوي المعتق أو لولده أو لمن تناسل من ذكور ولده، أو لعصبته كما قدمنّا).

### ثانياً: الشرح وصورة المسألة:

إذا مات العتيق وكانت له قرابة ترثه بالفريضة، ورث أهل الفرائض فرائضهم، والعصبه ما بقي عنهم.

فإن لم يكن له عصبه، قام المولى<sup>(١)</sup> المعتق مقام العصبه فيأخذ ما بقي عن أهل الفرائض، فإذا مات المولى المعتق قبل العتيق، ثم مات العتيق، ولا وارث له غير عصبه مواليه فلهم ميراثه إذا انفردوا، والباقي بعد أصحاب الفروض إذا كان معهم صاحب فرض، وهكذا ما تناسل ذوو المولى المعتق فإنهم يرثون العتيق إذا تحقق ما سبق، وذلك

---

(١) الولاء معناه لغة: الولاء من أثار العتق، مأخوذ من الولي بمعنى القرابة، يقال: بينهما ولاء: أي قرابة حكيمة حاصلة من العتق أو الموالة، وقيل: الولاء والولاية بالفتح النصر، وفي "الصحيح": الولاء ولاء المعتق اصطلاحاً: عرفه الحنفية بأنه: التناصر سواء كان بالإعتاق أو بعقد الموالة، وأيضاً بأنه: تناصر يوجب الإرث والعقل، والولاء عند الحنفية نوعان: ولاء عتاقة وولاء موالة.

وعرفه الشافعية بأنه: عصبه ناشئة أخوية حدثت بعد زوال ملك متراخية عن عصبه النسب، تقتضي للمعتق وعصبته الإرث وولاية النكاح والصلاة عليه والعقل عنه، وعرفه المالكية بأنه: لُحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب، وعرفه الحنابلة بأنه: ثبوت حكم شرعي بعتق أو تعاطي. ينظر: شرح فتح القدير (٩/ ٢١٨)، الاحتيار (٣/ ٢١١)، نهاية المحتاج (٧/ ٣٩٤)، الدسوقي على شرح الكبير (٤/ ٤١٥)، الشرح الصغير (٤/ ١٧٧)، كشف القناع (٤/ ٤٩٨). الصحيح (٦/ ٢٥٣٠).

## دراسة إجماعات ابن حزم في كتابه مراتب الإجماع

لأن المولى المعتق هو رب نعمة العتيق، وهو صاحب الفضل بعتقه، فلذلك يرثه ويرث ما تناسل من ذرية العتيق، لأن الأبناء يتبعون أباهم في الولاء والنسب، ولقوله ﷺ: (الولاء لحمة كلحممة النسب).<sup>(١)</sup>

### ثالثاً: بيان من وافق - ابن حزم - في حكاية الإجماع:

١- قال ابن المنذر<sup>(٢)</sup>: (وأجمعوا على أنه إذا مات المولى المعتق ولا وارث له ولا ذو رحم، فإن كان للمولى المعتق يوم يموت المولى المعتق أولاداً ذكوراً وإناثاً، فماله لولد ذكور المعتق دون إناثهم).<sup>(٣)</sup>

٢- وقال أيضاً: (وأجمعوا أن المسلم إذا أعتق عبداً مسلماً ثم مات المعتق ولا وارث له ولا ذو رحم، أن ماله لمولاه الذي أعتقه).<sup>(٤)</sup>

٣- قال عبد الرحمن المقدسي<sup>(٥)</sup>: (الولاء لا يورث، وإنما يرث به أقرب عصبة المعتق، فإذا مات السيد قبل مولاه، لم ينتقل الولاء إلى عصبته، لأن الولاء

---

(١) أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في «كتاب الولاء» كما في «تلخيص الحبير» (٢١٣/٤) ومن طريقه الشافعي في «المسند» (٧٢/٢) كتاب العتق: باب المكاتب والولاء، حديث (٢٣٧)، والحاكم (٣٤١/٤) كتاب الفرائض: باب الولاء لحمة كلحممة النسب، والبيهقي (٢٩٢/١٠) كتاب الولاء: باب من أعتق مملوكاً له.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وتعقبه الذهبي فلم يصححه.

قال الألباني في «الإرواء» (١١٠/٦): وإسناد هذا المرسل صحيح وهو مما يقوي الموصول الذي قبله على ما يقتضيه بحثهم في المرسل من علوم الحديث؛ فإن طريق الموصول غير طريق المرسل، ليس فيه راو واحد مما في المرسل فلا أرى وجهاً لتخطئته بالمرسل بل الوجه أن يقوى أحدهما بالآخر.

(٢) هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري فقيه مجتهد حافظ واسع الاطلاع علي مذاهب السلف، والعلماء، خبير بمواطن الاتفاق والاختلاف، كان ورعاً زاهداً، له كتاب الأوسط، الإشراف، الإجماع، توفي سنة (٣١٩هـ)، بمكة المكرمة. انظر شذرات الذهب (٨٩/٤)، طبقات الشافعية الكبرى (١٠٢/٣)، الأعلام (٢٩٤/٥).

(٣) الإجماع، لابن المنذر (١٠٠).

(٤) الإجماع، لابن المنذر (٨٠).

(٥) هو بهاء الدين أبو محمد عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد بن عبد الرحمن المقدسي الدمشقي، ولد في فلسطين سنة (٥٥٦هـ) بعد استيلاء الصليبيين عليها بسنوات، كان إماماً مسجد الحنابلة بنابلس، ثم انتقل إلى دمشق

## دراسة إجماعات ابن حزم في كتابه مراتب الإجماع

كالنسب لا يورث، فهو باقٍ للمعتق أبداً، لا يزول بدليل قوله ﷺ: ( إنما الولاء لمن أعتق )<sup>(١)</sup>، وإنما يرث عصبه المولى مولى المولى بولاء معتقه لا نفس الولاء، وهو قول الجمهور، وشذ شريح فقال: يورث كما يورث المال. ولأنه إجماع الصحابة لم يظهر عنهم خلافه، فلا يجوز مخالفته، ولا يصح اعتبار الولاء بالمال، لأن الولاء لا يورث بدليل أنه لا يرث منه ذو الفروض، وإنما يورث به، فينظر أقرب الناس إلى سيده يوم موت المولى المعتق، فيكون هو الوارث للمولى دون غيره، كما أن السيد لو مات في تلك الحال ورثه وحده، فلو مات المولى وخلف ابن مولاه وابن ابن مولاه، كان ميراثه لابن مولاه، لأنه أقرب عصبات سيده).<sup>(٢)</sup>

٤- قال ابن رشد<sup>(٣)</sup>: ( أجمع العلماء على أن من أعتق عبده عن نفسه فإن ولاءه له، وأنه يرث إذا لم يكن له وارث وأنه عصبه له إذا كان هنالك ورثة لا يحيطون بالمال ).<sup>(٤)</sup>

---

وفيهما تفقه على الإمام موفق الدين مؤلف (العمدة) و (المقنع) و (الكافي) له مؤلفات منها (العدة شرح العمدة) وغيرها، توفي سنة ٦٢٤هـ بدمشق، انظر: سير أعلام النبلاء (٢٦٩/٢٢)، وشذرات الذهب (١١٤/٥) والأعلام (٢٩٢/٣).

(١) الحديث أخرجه البخاري في أبواب متعددة، ومنها كتاب الفرائض برقم: (٦٧٥٤) ص (١٩٣/٧) ومسلم في باب: إنما الولاء لمن أعتق، من كتاب العتق، (١٨٢/٨). وأخرجه مالك (٧٨١/٢) رقم (١٨)، والبخاري (٣١٥/٩) كتاب الطلاق، باب: لا يكون بيع الأمة طلاقاً، حديث (٥٢٧٩)، ومسلم (١٤٤/٢) كتاب العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق، حديث (١٥٠٥/١٤).

(٢) العدة شرح العمدة: (٣١١).

(٣) ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الشهير بالحفيد الغرناطي، فقيه، أديب، عالم جليل، حكى عنه أنه لم يدع النظر ولا القراءة إلا ليلية وفاة والده وليلة بنائه بزوجه، كان يفزع إليه في الطب كما يفزع إليه في الفتوى وفي الفقه، امتحن بالنفي وإحراق كتبه القيمة، له تأليف منها: " بداية المجتهد ونهاية المقتصد " و " =الكليات في الطب "، ولد سنة (٥٢٠هـ)، وتوفي سنة (٥٩٥هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (٣٠٧/٢١)، شذرات الذهب (٥٢٢/٦)، الأعلام (٣١٨/٥).

(٤) بداية المجتهد، (٢٢٢/٤).

## دراسة إجماعات ابن حزم في كتابه مراتب الإجماع

٥- قال ابن قدامة<sup>(١)</sup>: (أجمع أهل العلم على أن من أعتق عبداً أو أعتق عليه، ولم يعتقه سائبة أن له عليه الولاء).<sup>(٢)</sup>

٦- وقال أيضاً: (وأجمعوا أيضاً على أن السيد يرث عتيقه إذا مات، جميع ماله إذا اتفق دينهما ولم يخلف وارثاً سواه).<sup>(٣)</sup>

٧- وقال أيضاً: (وإن كان للمعتق عصابة من نسبه أو ذو فرض تستغرق فروضهم المال، فلا شيء للمولى لا نعلم في هذا خلاف).<sup>(٤)</sup>

### رابعاً: مستند الإجماع في المسألة:

١- قوله ﷺ: (إنما الولاء لمن أعتق).

وجه الدلالة: أن السيد المعتق هو صاحب الولاء على العتيق.

٢- قوله ﷺ: (الولاء لحمه كلحمه النسب).

٣- قوله ﷺ: (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر).

وهذه الأحاديث تدل على أن ورثة العتيق أولى، فإن لم يكن له ورثة، ورثه مولاه إن وجد، فإن كان ميتاً انتقل إرثه لعصابات المولى.

### خامساً: خلاصة المسألة:

ثبوت الإجماع في المسألة، لأني لم أجد مخالفاً.

---

(١) ابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن نصر بن عبد الله المقدسي ثم الدمشقي الصالحي الفقيه الزاهد الإمام شيخ الإسلام موفق الدين أبو محمد توفي سنة (٦١٥هـ)، له مؤلفات كثيرة منها: (المغني)، (الكافي)، (المقنع)، (مختصر الهداية)، (العمدة) في الفقه وغيرها، انظر: ذيل طبقات الحنابلة: (١٣٣/٢)، النجوم الزاهرة: (٣٥٦/٦).

(٢) المغني، (٢١٥/٩).

(٣) المغني (٢١٦/٩).

(٤) المرجع السابق (٢١٦/٩).

المبحث الثاني: من تناسل من ذرية العبد المعتق (العتيق) يرجعون في الولاء لمن أعتقهم.

أولاً: نص عبارة ابن حزم - رحمه الله - في حكاية الإجماع:

قال ابن حزم - رحمه الله -: (واتفقوا أن من أعتق من الرجال عبداً ذكراً عتقاً صحيحاً، أن من تناسل من ولد ذلك العبد بعد عتقه ممن يرجع إليه من الذكور).

ثانياً: الشرح وصورة المسألة:

رجل أعتق عبداً ذكراً عتقاً صحيحاً، فأولاد هذا العتيق، ولاؤهم لمن أعتق أباهم، ولمن خلف من الذكور دون الإناث.

ويثبت الولاء للمعتق ولخلفه من العصب على المعتق، وعلى أولاده من زوجة معتقة أو من أمته؛ لأنه ولي نعمتهم، وعتقهم بسببه، ولأنهم فرع والفرع يتبع أصله.

ومن الجدير بالذكر أن الولاء يثبت على الولد (ذكراً كان أو أنثى) بشرطين: <sup>(١)</sup>

أحدهما: أن لا يكون أحد أبويه حر الأصل.

الثاني: أن لا يمسه رقٌّ لأحد.

ثالثاً: بيان من وافق - ابن حزم - في حكاية الإجماع:

مسألة استمرار الولاء للمعتق في ذرية العتيق، يذكرها أهل العلم غالباً في باب جرّ الولاء، فيشiron إلى أن الولد يتبع أباه في الولاء، إلا أني حسب بحثي لم أجد من ذكر الإجماع فيها بنفس وضوح وصيغة إجماع ابن حزم، ولم أجد مخالفاً له يذكر خلافاً فيها، ولذا سأذكر عوضاً عن الإجماع نصوص المذاهب الأربعة، تأكيداً لما ذهب إليه ابن حزم.

(١) ينظر: الفوائد الجلية (٨/١)، شرح متن الرحبية لابن القاسم (٧/١).

١- قال السرخسي<sup>(١)</sup>: (روي عن عمر -رضي الله عنه- أنه قال: ( إذا كانت الحرة تحت مملوك فولدت عتق الولد بعثتها فإذا أعتق أبوهم جر الولاء وبه نأخذ) لأن الولد جزء من أجزائها وهي حرة بجميع أجزائها فين فصل الولد منها حراً ثم الولاء كالنسب والولد ينسب إلى أبيه بالنسب فكذلك في الولاء يكون منسوباً إلى من ينسب إليه أبوه والأب بعد العتق ينسب بالولاء إلى معتقه فكذلك ولده).<sup>(٢)</sup>

٢- قال ابن رشد: (أجمع العلماء على أن من أعتق عبده عن نفسه فإن ولاءه له).<sup>(٣)</sup>

٣- قال ابن قدامة: (كل من أعتق عبداً أو عتق عليه برحم أو كتابة أو تدبير أو استيلاء أو وصية بعثته فله عليه الولاء وعلى أولاده من زوجة معتقة أو من أمه وعلى معتقيه ومعتقي أولاده وأولادهم ومعتقهم أبداً ما تناسلوا، أجمع أهل العلم على أن من أعتق عبداً أو عتق عليه ولم يعتقه سائبة ولا من زكاته أو نذره أو كفارته أن له عليه الولاء لقول النبي ﷺ (الولاء لمن أعتق)).<sup>(٤)</sup>

٤- قال ابن حجر<sup>(٥)</sup>: ( قال ابن بطال: هذا الحديث يقتضي أن الولاء لكل معتق ذكراً كان أو أنثى وهو مجمع عليه).<sup>(١)</sup>

---

(٣) هو محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي، يلقب بشمس الأئمة، كان إماماً في فقه الحنفية، وعلامة حجة متكلماً أصولياً مجتهداً في المسائل، مات سنة: ٤٨٣هـ. انظر: الجواهر المضيئة، لأبي الوفاء القرشي: ص/٢٨، وتاج التراجم، لابن قطلوبغا: ص/٢٣٤.

(١) المبسوط للسرخسي، (ج ٨ / ص ١٥٤)

(٣) بداية المجتهد، (٢٢٢/٤).

(٤) المغني، (٢١٥/٩).

(٥) هو شهاب الدين، أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن حجر الكناي العسقلاني الشافعي، الإمام الحافظ الكبير، مقدم في معرفة الحديث وعلله ورجاله، له مصنفات قيمة، تهادها الملوك، من أشهرها الكتاب الضخم البدیع، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، وتهذيب التهذيب ولسان الميزان والإصابة في تمييز الصحابة، والتلخيص الحبير، توفي سنة ٨٥٢هـ، انظر: شذرات الذهب ( ٩ / ٣٩٥)، البدر الطالع (١/٨٧)، الأعلام (١٧٨/١).

٥- قال عبد الرحمن المقدسي: (ويثبت الولاء للمعتق على المعتق لما ذكرنا وعلى أولاده من زوجة معتقة أو من أمته لأنه ولي نعمتهم وعتقهم بسببه ولأنهم فرع والفرع يتبع أصله بشرط أن يكونوا من زوجة معتقه أو من أمته فإن كانت أمهم حرة الأصل فلا ولاء على ولدها لأنهم يتبعونها في الحرية والرق فيتبعونها في عدم الولاء إذ ليس عليها ولاء وكذلك إن كان أبوهم حر الأصل إذا لم يمسسهم رق، فإن كان قد ثبت ملك فأعتقوا فولأؤهم لمعتقهم للحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام "الولاء لمن أعتق" ويثبت الولاء للمعتق على معتقي معتقته، ومعتقي أولاده، ومعتقهم أبدا ما تناسلوا، لأنه ولي نعمتهم وبسببه عتقوا فأشبهه ما لو باشرهم بالعتق).<sup>(٢)</sup>

٦- قال القرافي<sup>(٣)</sup>: (الأب يجر ولاء ولده لمن حاز ولاؤه كان ولاؤه لموالي أبيه أو أمه أو المسلمين لأن الأب أولى من الأم في جر الولاء).<sup>(٤)</sup>

#### رابعاً: مستند الإجماع في المسألة:

- ١- قوله تعالى ﴿فَإِنْ لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فِإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾<sup>(٥)</sup>.
- ٢- ما روي عن عائشة رضي الله عنها، أنها اشترت بريرة لتعتقها واشترط أهلها ولاءها فقالت: يا رسول الله إني اشتريت بريرة لأعتقها وإن أهلها يشترطون ولاءها فقال -ﷺ-: «أعتقها فإنما الولاء لمن أعتق».
- ٣- ما روي عن ابن عمر -رضي الله عنهما-: (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وهبته).<sup>(١)</sup>

(١) الفتح، (٤٨/١٢).

(٢) العدة شرح العمدة: (٣١٠).

(٣) القرافي: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، من علماء المالكية، نسبته إلى قبيلة صنهاجة من برابرة المغرب، وهو مصري المولد والمنشأ والوفاء، له مؤلفات جليلة في الفقه والأصول، منها: التنقيح في أصول = الفقه، و الذخيرة، والفروق، والقواعد، كان من البارعين في عمل الآلات الفلكية. توفي سنة ٦٨٤هـ.

انظر: شجرة النور الزكية ص ١٨٨، الأعلام (٩٤/١).

(٣) الذخيرة - (ج ١١ / ص ٢٠٤)

(٥) سورة الأحزاب: آية ٥.

٤- وبما روي عن ابن عمر -رضي الله عنه- أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «الولاء لحمة كلحممة النسب، لا يباع ولا يوهب».

٥- ما روي أنه ﷺ قال: (من تولى غير مواليه، فقد خلع ربة الإسلام من عنقه).<sup>(٢)</sup>

### خامساً: خلاصة المسألة:

ثبوت الإجماع في المسألة ، لأي لم أجد مخالفاً.

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٧/٥) كتاب العتق: باب بيع الولاء وهبته حديث (٢٥٣٥)، ومسلم (١١٤٥/٢) كتاب العتق: باب النهي عن بيع الولاء وهبته حديث (١٥٠٦/١٦).

(٢) أخرجه أحمد (٣٣٢/٣) بلفظ: «الإيمان» بدل «الإسلام»، وذكره الهيثمي في المجمع (٣٣٥/٤) وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح خلا خالد بن أبي حبان وهو ثقة.



### المبحث الثالث: ولد المعتق ولاؤه لمن أعتق أباه.

#### أولاً: نص عبارة ابن حزم - رحمه الله - في حكاية الإجماع:

قال - رحمه الله -: (واتفقوا أن ولد معتق من معتقة حملت به بعد عتق أبيه جميعاً، أن ولاؤه لموالي أبيه).

#### ثانياً: الشرح وصورة المسألة:

إذا تزوجت امرأة عتيقة برجل فلا يخلو الأمر من أن يكون هذا الرجل عبداً مملوكاً لسيده، وإما أن يكون عتيقاً، فإذا ما أنجبا ولداً (ذكرًا كان أو أنثى) فإن ولاؤه هذا الولد يختلف على حسب حال أبيه في هذه المسألة، فإن كان كما قلنا في الحالة الأولى عبداً، فإن ولاؤه لمولى أمه التي هي زوجة العبد؛ لأن أباهم عبد، والرقيق هالك حكماً لا يثبت في حقه كثير من الأحكام التي تختص بالأحياء نحو القضاء والشهادة والمملك في الأموال، وكثير من العبادات، وأيضاً لا تثبت له الولية إلا بالعتق، ومن هنا يرثه مولى الأم إذا ماتوا ولم يكن لهم عصبة ترثهم أو أصحاب فرض، وذلك بسبب الإنعام عليهم، ولأنهم صاروا أحراراً بعتق أمهم فيكون الولاء له لقول رسول الله ﷺ: (إنما الولاء لمن أعتق)، أما إن كان أبو الولد عتيقاً، وتزوج هذه العتيقة بعد العتق له ولها فأنجبا ولداً (ذكرًا كان أو أنثى) فإن ولاؤه أولادهما لمولى الأب، وذلك لقول رسول الله ﷺ: (الولاء لحمه كلحمه النسب)، والنسب إلى الآباء فكذا الولاء.

إلا أنني لم أجد من حكى الإجماع إلا ابن حزم - رحمه الله -، ولم أجد مخالفاً له، وسأذكر في بيان من وافق ابن حزم، أقوال المذاهب الأربعة من الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup> والحنابلة<sup>(٤)</sup> ليتضح ما ذكرنا.

(١) ينظر: العناية شرح الهداية (١٥٣/٨)، المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة (ج ٤ / ص ٦٣٨).

(٢) ينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤٨٤/١٠)، حاشية الدسوقي (٤١٧/٤).

(٣) ينظر: الأم للشافعي (١٢٧/٤)، فتاوى ابن الصلاح (٧٤٢/٢)، مغني المحتاج (٥٠٨/٤)، التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية، ص (٢٢٦).

### ثالثاً: بيان من وافق - ابن حزم - في حكاية الإجماع:

١- قال ابن نجيم<sup>(٢)</sup>: (وفي المحيط معتقة تزوجت برجل فلا يخلو من أن يكون ... أو معتقاً فإن كان معتقاً فولاء الولد لمولى الأب؛ لأنه استوى الجانبان وترجح جانب الأبوة).<sup>(٣)</sup>

٢- قال الزيلعي<sup>(٤)</sup>: (وأجمعوا على أنهما لو كانا معتقين أو كان الأب معتقاً والأم مولى موالاة أو كان الأب عربياً والأم معتقة كان الولد تبعاً للأب).<sup>(٥)</sup>

٣- قال ابن الحاجب<sup>(٦)</sup>: (ويسترسل على أولاد من أعتق مطلقاً، وعلى أولاد من أعتقت مطلقاً وليس لهم نسب من حر، ما لم يكن رق أو عتق لآخر وعلى من أعتق، وحكمه كالعصوبة فيفيد عند عدمها الميراث وولاية النكاح وحمل العقل ومعتق الأب أولى من معتق الأم والجد).<sup>(٧)</sup>

---

(١) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٢٣٩/٧) العدة شرح العمدة للمقدسي (٣١٠/١)، المبدع شرح المقنع لابن مفلح، (٢٥٠/٦).

(٢) هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر، وابن نجيم اسم لبعض أجداده، ولد سنة (٩٢٦هـ) بالقاهرة، الفقيه الأصولي، من شيوخه: شرف الدين البلقيني، من مصنفاته: الأشباه والنظائر، والبحر الرائق شرح كتر الدقائق، ومشكاة الأنوار، توفي سنة (٩٧٠هـ). انظر: شذرات الذهب (٥٢٣/١٠)، الأعلام (٦٤/٣).

(٣) البحر الرائق شرح كتر الدقائق (٧٥/٨).

(٤) الزيلعي: أبو محمد فخر الدين عثمان بن علي بن محجن الحنفي، عالم مشهور بمعرفة الفقه والنحو والفرائض، قدم القاهرة سنة ٧٠٥هـ، ودرس وأفتى، وقرر وانتقد ونشر الفقه على مذهب أبي حنيفة وانتفع الناس به توفي سنة (٧٤٣هـ) وله تصانيف منها: (تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق) و(بركة الكلام على أحاديث الأحكام). انظر: الأعلام (٢١٠/٤) الفوائد البهية ص ٩٨، الدرر الكامنة (٢٥٨/٣).

(٥) تبيين الحقائق، (ج ٥ / ص ١٧٧).

(٦) هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب، فقيه مالكي، ولد في مصر سنة ٥٧٠هـ، من تصانيفه الكافية في النحو، والمقصد الجليل، ومنتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، توفي سنة (٦٤٦هـ) في الإسكندرية، انظر: الأعلام: ٤: ٢١١، وفيات الأعيان: ١: ٣١٤، شذرات الذهب: ٥: ٢٤٣.

(٧) جامع الأمهات لابن الحاجب (٥٣١/١).

٤- قال ابن القاسم<sup>(١)</sup> : (قلت: أرأيت إن أعتقت أمة لي فزوجتها من رجل أسلم من أهل الذمة فولدت منه أولادا لمن ولاء الأولاد للأب أم لموالي الأم في قول مالك؟ قال: قال مالك: كل حرة تزوجها حر فالولاء للأب كان من أهل الذمة فأسلم أو من عليه بالعتق فأسلم، ويرث ولده عند مالك كل من كان يرث أباه إذا كان الأب ميتا).<sup>(٢)</sup>

٥- قال الغزالي<sup>(٣)</sup>: (فإن لم يمسه الرق بأن يولد حرا من رقيقين أو من معتقين فالولاء عليه لموالي الأب وهو مقدم على موالي الأم).<sup>(٤)</sup>

٦- قال ابن قدامة: (كل من أعتق عبدا أو عتق عليه برحم أو كتابة أو تدبير أو استيلاء أو وصية بعتقه فله عليه الولاء وعلى أولاده من زوجة معتقة أو من أمه وعلى معتقيه ومعتقي أولاده وأولادهم ومعتقهم أبدا ما تناسلوا، أجمع أهل العلم على أن من أعتق عبدا أو عتق عليه ولم يعتقه سائبة ولا من زكاته أو نذره أو كفارته، أن له عليه الولاء لقول النبي ﷺ "الولاء لمن أعتق" متفق عليه).<sup>(٥)</sup>

---

(١) هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي المصري، الحافظ، الفقيه، أثبت الناس في مالك وأعلمهم بأقواله، ولم يرو أحد الموطأ عن مالك أثبت منه، ولد سنة (١٣٢هـ)، وتوفي سنة (١٩١هـ) بمصر، انظر: ترتيب المدارك (٣/٢٤٤)، تذكرة الحفاظ (١/٣٥٦).

(٢) المدونة - (ج ٢ / ص ٥٧٩).

(٣) هو حجة الإسلام محمد بن محمد الطوسي المعروف بالغزالي، ولد سنة (٤٥٠هـ)، فقيه شافعي أصولي، من مصنفاته: البسيط والوسيط والوجيز في الفقه الشافعي، تهافت الفلاسفة، توفي سنة (٥٠٥هـ). انظر: سير

أعلام النبلاء (١٩-٣٢٢)، البداية والنهاية (١٢-١٧٣)، الأعلام (٧-٢٤٧).

(٤) الوسيط في المذهب (٧/٤٨٤).

(٥) المغني، (٩/٢١٥).

#### رابعاً: مستند الإجماع في المسألة:

- ١- قوله ﷺ: ( إنما الولاء لمن أعتق ).
- ٢- قوله ﷺ: ( الولاء لحمة كلحمة النسب ).
- ٣- ولأن الابن فرع عن الأب، والفرع يتبع الأصل.

#### خامساً: خلاصة المسألة:

ثبوت الإجماع؛ لأنني لم أجد من ذكر مخالفاً.

## المبحث الرابع: ولد الحرّ المسلم العربي لا ولاء عليه

أولاً: نص عبارة ابن حزم - رحمه الله - في حكاية الإجماع:

قال ابن حزم - رحمه الله -: (واتفقوا أن ولد الحرّ المسلم العربي الذي لا ولاء عليه من معتقة تحمل به بعد عتقها، أنه لا ولاء عليه لموالي أمه ولا لغيرهم).

ثانياً: الشرح وصورة المسألة:

إن تزوج حر مسلم عربي، لا ولاء عليه لأحد بمعتقة، فأنجبت منه ولداً، فهذا الولد يكون حراً مثل أبيه، ولا أثر لموالي أمه عليه.

ثالثاً: بيان من وافق - ابن حزم - في حكاية الإجماع:

لم أجد من حكى الإجماع إلا ابن حزم - رحمه الله -، ولم أجد مخالفاً له، وسأذكر أقوال بعض العلماء ليتضح ما ذكرنا.<sup>(١)</sup>

١- قال السرخسي: ( وقال أبو حنيفة لو أن هذه الأمة المعتقة تزوجت رجلاً من العرب فولدت له ابناً كان هذا الولد من العرب ولا يكون مولى لموالي الأم ولا يشبه العرب في هذا العجم في قول أبي حنيفة ومحمد ).<sup>(٢)</sup>

٢- قال الشريبي<sup>(٣)</sup>: (من كان أبوه حراً أصلياً فلا يثبت الولاء عليه لموالي الأم على الأصح لأن الانتساب للأب، ولا ولاء عليه، فكذا الفرع فإن ابتداء حرية الأب

---

(١) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (١٥٠/٥)، والاختيار لتعليق المختار (٤٥/٤)، والعدة شرح العمدة (٣١٠/١)، حواشي الشرواني والعبادي (٣٧٧/١٠)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٧١/١٢)، أسنى = المطالب في شرح روض الطالب (٤٥٩/٤)، التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية، ص (٢٢٦)، الحاوي في فقه الشافعي (٩٦/١٨)، الشرح الكبير لابن قدامة (٢٣٩/٧)، المحلى (٣٠٠/٩).  
(٢) المبسوط (ج ٤ / ص ١٧٦).

(١) هو محمد بن أحمد الشريبي الخطيب الشافعي المصري، فقيه، مفسر، خطيب، وكان زاهدا ورعا، كثير العبادة والنسك من شيوخه: عميرة، والشهاب الرملي، له الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، مغني المحتاج، توفي سنة : (٩٧٧هـ). انظر: شذرات الذهب (٥٦١/١٠)، الأعلام (٦/٦).

## دراسة إجماعات ابن حزم في كتابه مراتب الإجماع

تبطل دوام الولاء لموالي الأم. وهذا ما رُوي عن عمر: إن كان زوجها عربياً فولده حر، وعليه قيمته، ولا ولاء عليه، وعن أحمد مثله، وبه قال ابن المسيب<sup>(١)</sup>.

٣- قال ابن قدامة: (إذا كان أحد الزوجين حر الأصل فلا ولاء على ولدهما سواء كان الآخر عربياً أو مولى؛ لأن الأم إن كانت حرة الأصل فالولد يتبعها فيما إذا كان الأب رقيقاً في انتفاء الرق والولاء؛ فلأن يتبعها في نفي الولاء وحده أولى وإن كان الأب حر الأصل فالولد يتبعه فيما إذا كان عليه ولاء بحيث يصير الولاء عليه لمولى أبيه؛ فلأن يتبعه في سقوط الولاء عنه أولى. وهذا قول أكثر أهل العلم<sup>(٢)</sup>).

٤- قال زكريا الأنصاري<sup>(٣)</sup>: (ولا ولاء على من أبوه حر أصلي ولم يمس الرق أحد آبائه، وأمه عتيقة لا من جهة الأب إذ لا ولاء عليه، وإن كانت حرته غير متيقنة بأن كانت مبنية على ظاهر الدار وإن كان الأصل في الناس الحرية، ولا من جهة الأم لأن الانتساب إلى الأب، ولا ولاء عليه فكذا الفرع فإن ابتداء حرية الأب يبطل دوام الولاء<sup>(٤)</sup>).

### رابعاً: مستند الإجماع في المسألة:

١- لو كان الأب مولى فإن الابن يتبعه كما سبق، فلأن يتبعه في الحرية وسقوط الولاء من باب أولى.

---

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (٤/٥٠٨).

(٣) المغني (ج ٧/ ص ٢٥٧).

(٤) هو أبو يحيى، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي المصري الشافعي، ولد في السنيكة الشرقية بمصر سنة (٨٢٣هـ)، فقيه شافعي، قاض، مفسر من حفاظ الحديث، نحوي، أصولي أخذ عن: ابن حجر العسقلاني، وسراج الدين البلقيني، ومن تلاميذه: شهاب الدين الرملي، وابن حجر الهيتمي، والخطيب = الشريبي، له: أسنى المطلب في شرح روض الطالب، والغور البهية ففي شرح البهجة الوردية، توفي سنة (٩٢٦هـ)؛ وقيل سنة (٩٢٥هـ). انظر: شذرات الذهب (١٠/١٨٦)، الأعلام (٣/٤٦).

(٥) أسنى المطلب في شرح روض الطالب، (ج ٤ / ص ٤٥٩).

٢- ولأن الابن فرع عن الأب، والفرع يتبع الأصل.

### خامساً: خلاصة المسألة:

ثبوت الإجماع ، لأني لم أجد مخالفاً.

المبحث الخامس: الأب يجز ولاء ما ولد له بعد عتقه.

أولاً: نص عبارة ابن حزم - رحمه الله - في حكاية الإجماع:

قال ابن حزم - رحمه الله -: (واتفقوا أن الأب يجز ولاء ما ولد له من حرة أو معتقة، ممن حمل به بعد عتقه، وهكذا ما تناسلوا).

### ثانياً: الشرح وصورة المسألة:

إن تزوج عبد من معتقة الغير، فولدت له مولوداً (ذكرًا كان أو أنثى) فولأؤه لموالي الزوجة؛ لأن الأب عبد لا ولاء له، فإذا ما أعتق هذا العبد، فهل يجز ولاء ابنه إلى مواليه أم لا ؟ وجز الولاء معناه انتقال ولاء أولاد الأمة المعتقة من سيد أمهم إلى سيد أبيهم بعد عتق الأب.

### في المسألة تفصيل على النحو التالي :

ادعى الاتفاق ابن حزم وغيره<sup>(١)</sup>، وقد اختلف الفقهاء فيه على قولين:

**القول الأول:** إذا تزوج عبد من معتقة فأولدها، فولأؤهم لمولى أمه، التي هي زوجة العبد، فيعقل عنهم ويرثهم إذا مات أحدهم؛ لكونه سبب الإنعام عليه؛ لأنهم صاروا أحراراً بسبب عتق أمهم، كل ذلك مادام أبوهم عبداً.

---

(١) وكذا ادعاه الوزير أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة وابن القطان: «واتفقوا على أن الأب يجز الولاء لا خلاف بينهم فيه».

ينظر: الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة (٨٧/٢)، الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان الفاسي (١٧٤/٢).

فإن أُعْتِقَ الأب، فله ولاءؤه وجر ولاء ولده عن مولى أمه المُعْتَقَة إلى سيده المُعْتَق، فيصير له الولاء على العتيق وأولاده؛ لأن الأب لما كان مملوكاً لم يكن يصلح وارثاً ولا ولياً.<sup>(١)</sup>

وهذا هو مذهب جمهور الصحابة<sup>(٢)</sup>، والفقهاء<sup>(٣)</sup>، فيروى ذلك عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت والزبير بن العوام، وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصري ومحمد بن سيرين وإبراهيم النخعي، وعمر بن عبد العزيز، وقضى به مروان عن رأي أهل المدينة.

**القول الثاني:** بقاء الولاء لمعتقي الأم، ولا ينجر إلى موالى الأب، فإن انقرض معتق الأم لم ينتقل إلى معتق الأب، وكان لكافة المسلمين قاله من الصحابة رافع بن خديج، ورواية شذت عن زيد بن ثابت، ومن التابعين مالك بن أوس بن الحدثان، ومجاهد، والزهري، وعكرمة، وميمون بن مهران، وعبد الملك بن مروان، ومن الفقهاء داود.<sup>(٤)</sup>

### أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بالأثر والمعقول على النحو التالي:

أما الأثر: فيما رُوي عن الزبير أنه لما قدم خيراً رأى فتية ظرافاً فأعجبه ظرفهم وجمالهم فسأل عنهم ف قيل له: إنهم موالى رافع بن خديج، وأبوه مملوك لأهل الحرقة، فاشترى الزبير أباهم فأعتقه، وقال لأولاده انتسبوا إليّ، فإن ولاءكم لي، فقال رافع بن

(١) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/٢٩٠)، المغني لابن قدامة (٦/٢٨٥).

(٢) ينظر: الاستذكار، لابن عبد البر (٧/٣٦٠)، المدونة الكبرى (٣/٣٧١)، المذهب في فقه الإمام الشافعي

(٢٢/٢) المجموع شرح المذهب (١٦/٤٧)، حاشيتا قليوبي وعميرة، شرح الحلبي على المنهاج للنووي

(٢/١٢٥)، المغني (٩/٢٢٨)، بداية المجتهد (٢/٤٤٥)، مغني المحتاج (٣/٢١).

(٣) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٤/٤٥)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة

(٦/١١٩)، الهداية شرح البداية (٢/٢٧٢)، المبسوط للسرخسي (٣٠/٩٣)، الشرح الكبير (٤/٤١٨) جامع

الأمهات لابن الحاجب (١/٥٣١)، الأم (٨/٢٦).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٨/٩٦)، المغني لابن قدامة (٦/٢٨٥).



حديث: الولاء لي؛ لأنهم عتقوا بعثت أمهم فاحتكموا إلى عثمان فقضى بالولاء للزبير فاجتمع الصحابة عليه.<sup>(١)</sup>

ولأن الولاء بمنزلة النسب لقوله ﷺ: «الولاء لحمه كلحمه النسب؛ لا يباع ولا يوهب ولا يورث» ثم النسب إلى الآباء فكذلك الولاء، والنسبة إلى موالى الأم كانت لعدم أهلية الأب ضرورة، فقد امتنع إثباته إلى الأب لمانع، فإذا زال المانع عاد الولاء إلى الأب عملاً بالأصل.

أما المعقول: فلأن الأب لما كان مملوكاً لم يكن يصلح وارثاً ولا والياً في النكاح، ولا يعقل فكان ابنه كولد المملوكة - انقطع نسبه عن أبيه فثبت الولاء لمولى أمه وانتسب إليها، فإذا أعتق العبد صلح الانتساب إليه وعاد وارثاً عاقلاً ولياً؛ فعادت النسبة إليه وإلى مواليه بمنزلة ما لو استلحق المملوكة ولده.<sup>(٢)</sup>

ويشترط لجر الولاء من موالى الأم إلى موالى الأب ثلاثة شروط<sup>(٣)</sup>:

**الأول:** كون الأب رقيقاً حين ولادة أولاده من زوجته التي هي عتيقة لغير سيده.

**الثاني:** أن تكون الأم مولاة؛ أي أن تكون الأم محررة، فإن كانت الأم حرة الأصل فلا ولاء على ولدها بحال، وإن كانت أمة فولدها رقيق لسيدها؛ فإن أعتقهم فولأؤهم له مطلقاً لا ينجر عنه بحال.

**الثالث:** أن يعتق الأب قبل أن يموت؛ فإن مات على الرق لم ينجر الولاء بحال.

### أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بالأثر والمعقول على النحو التالي:

أما الأثر: فقول النبي ﷺ: «الولاء لحمه كلحمه النسب».

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٠٦/١٠، ٣٠٧)، والمصنف لابن أبي شيبة (١١ - ٣٩٨)

(٢) ينظر: العدة شرح العمدة، لموفق الدين ابن قدامة المقدسي (٣١١/١).

(٣) ينظر: المغني (٢٨٦/٦)، الفوائد الجلية في المباحث الفرضية (٨/١).

وجه الدلالة أن الولاء لحمة كلحممة النسب لا ينتقل بحال، كما لا ينتقل النسب.<sup>(١)</sup>

أما المعقول: بأن الولاء كالنسب والنسب لا يقبل الفسخ بعد ثبوته، ولا الانتقال فكذا الولاء لا يقبل الفسخ بعد ثبوته.

ورد الجمهور عليهم: بأنه لا يفسخ، ولكن حدث ولاء أولى منه فقدم عليه، كما تقول في الأخ إنه عصبية فإذا حدث من هو أولى منه كالابن لا تبطل عصبوته، ولكن يقدم عليه<sup>(٢)</sup>، فالراجح ما ذهب إليه الجمهور.

### ثالثاً : خلاصة المسألة:

ثبوت الخلاف في المسألة، وسقوط دعوى الإجماع.

---

(١) ينظر: شرح السنة (٣١٢/٧).

(٢) ينظر: البحر الرائق (٧٥/٨).

## المبحث السادس: المرأة لها ميراث من أعتقت.

### أولاً: نص عبارة ابن حزم - رحمه الله - في حكاية الإجماع:

قال ابن حزم - رحمه الله - قال المصنف بعد ذكره للمرأة إذا أعتقت عبداً أو أمة، وماتت المرأة، ذكر بعد ذلك لو مات العبد أو الأمة أولاً: (بعد اتفاقهم على أنهما إن ماتا ومن تناسل من الذكر منهما أن الميراث للتي أعتقتها أو أعتقت من يرجعون بنسبهم إليه).

### ثانياً: الشرح وصورة المسألة:

إذا أعتقت امرأة عبداً أو أمة عتقاً صحيحاً، ثم مات هذا العبد أو ماتت تلك الأمة، ولم يكن لهم من يرثهم، فيعود الميراث إلى المرأة التي أعتقتهم، لأنها صاحبة الإنعام عليهم.

### ثالثاً: بيان من وافق - ابن حزم - في حكاية الإجماع:

١- قال ابن المنذر: (وأجمعوا على أنه إذا مات المولى المعتق ولا وارث له ولا ذو رحم، فإن كان للمولى المعتق يوم يموت المولى المعتق أولادا ذكورا وإناثا، فماله لولد ذكور المعتق دون إناثهم، لأن النساء لا يرثن من الولاء، إلا من أعتقن أو أعتق من أعتقن).<sup>(١)</sup>

٢- قال الخرقى<sup>(٢)</sup>: (ولا يرث من النساء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن).<sup>(٣)</sup>

٣- قال ابن قدامة: (ولا يرث النساء من الولاء أي بالولاء لما قدمنا من أن الولاء لا يورث ولهذا قال: إلا ما أعتقن، ومعتقهن ولاؤه لهن، والظاهر من المذهب أن

(١) الإجماع (٧٥).

(٢) هو العلامة شيخ الحنابلة أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى، صاحب المختصر المشهور المبارك، احترقت كتبه عندما خرج من بغداد وهاجر إلى الله لما كثر فيها الرفض وسب الصحابة، توفي سنة: ٣٣٤هـ، انظر: سير أعلام النبلاء (٣٦٣/١٥)، شذرات الذهب (١٨٦/٤).

(٣) مختصر الخرقى، (٩٤/١).

## دراسة إجماعات ابن حزم في كتابه مراتب الإجماع

النساء لا يرثن بالولاء إلا ما أعتقن، أو أعتق من أعتقن، أو جرّ الولاء إليهن من أعتقن، والكتابة كذلك، فإنها إعتاق، قال القاضي: هذا ظاهر كلام أحمد، والرواية التي ذكرها الخرقى في ابنة المعتق ما وجدتها منصوطة عنه، وقد قال في رواية ابن القاسم وقد سأله: هل كان المولى لحمزة أو لابنته، فقال: لابنته، فقد نص على أن ابنة حمزة ورثت بولاء نفسها لأنها هي المعتقة، وهذا قول الجمهور، وهو قول من سمينا في أول الباب من الصحابة والتابعين ومن بعدهم غير شريح، والصحيح الأول، لإجماع الصحابة ومن بعدهم عليه، ولأن الولاء لحمزة كلحمة النسب).<sup>(١)</sup>

٤- قال ابن نجيم: ("وليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن أو كاتبن أو كاتب من كاتبن أو دبرن أو دبر من دبرن أو جر ولاء معتقهن أو معتق معتقهن " قوله ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن الحديث يعني المرأة تساوي الرجل في ولاء العتاقة النسبية بسبب إثبات القوة الحكيمة للمعتق وهي تساوي الرجل فيه كما أنها تساويه في ملك المال فينسب إليها كما ينسب إلى الرجل ولهذا جعلت عصبة فيه كالرجل).<sup>(٢)</sup>

٥- قال ابن القاسم: (وقال مالك: لا يرث النساء من الولاء شيئا إلا من أعتقن أو أعتق من أعتقن).<sup>(٣)</sup>

٦- قال الماوردي<sup>(٤)</sup>: ( قال الشافعي "لا يرثن بالولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن" يعني : إذا أعتقت المرأة عبدا، وأعتق عبدا عبدا، كان لها ولاء عبدها، ولها ولاء من أعتقه عبدا ترثه بعد عبدها).<sup>(١)</sup>

(١) المغني ، (٢٣٨-٢٣٩).

(٢) البحر الرائق - (ج ٨ / ص ٧٧).

(٣) المدونة - (ج ٢ / ص ٥٨٩).

(٤) هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، فقيه أصولي مفسر أديب سياسي ودرس بالبصرة وبغداد، وولي القضاء ببلدان كثيرة، وبلغ منزلة عند ملوك بني بويه توفي ببغداد سنة: ٤٥٠هـ، وله مصنفات منها:

#### رابعاً: مستند الإجماع في المسألة:

١- ما روى مالك عن نافع عن ابن عمر أن عائشة أرادت أن تشتري بريرة فتعتقها، فقال أهلها: نبيعكها على أن الولاء لنا، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «لا يمنعك ذلك، فإنما الولاء لمن أعتق».

٢- ما روى عن النبي ﷺ: (وليس للنساء من الولاء إلا ولأولئك من أعتقن أو أعتق من أعتقن أو جر ولأولئك من أعتقن).<sup>(٢)</sup>

#### خامساً: خلاصة المسألة:

ثبوت الإجماع؛ لأنني لم أجد مخالفاً.

---

(الحاوي الكبير في فروع الفقه الشافعي)، الأحكام السلطانية (، قوانين الوزارة). انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (١٣١)، شذرات الذهب (٢٨٥/٣) وما بعدها.  
(١) الحاوي في فقه الشافعي، (ج ١٨ / ص ٩٥).  
(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٠٦/١٠)، وذكره الزيلعي في نصب الراية (١٥٤/٤) وقال: غريب.

## المبحث السابع: يستحق الولاء من أعتق عتقاً صحيحاً

أولاً: نص عبارة ابن حزم - رحمه الله - في حكاية الإجماع:

قال ابن حزم - رحمه الله -: (واتفقوا أن من أعتق عبداً عتقاً صحيحاً من رجل وامرأة فقد استحق الولاء واستحق بسببه، وكذلك قوله: واتفقوا أن الولاء لا يستحق بغير العتق أو الإسلام على اليدين أو الموالات، والعتق متفق عليه أنه يستحق به الولاء على ما قدمنا والإسلام والموالات مختلف فيهما أيستحق بهما ولواء أم لا).

### ثانياً: الشرح وصورة المسألة:

إذا أعتق المالك - رجلاً كان أو امرأة - عبداً كان أو أمةً، استحق ولأه هو وذريته من بعده، وذلك لأن الثابت والمعروف أن الولاء عصبية سببها نعمة المعتق على عتيقه بالعتق، فإذا ما أعتق مالك رجلاً كان أو امرأة عبداً ذكراً كان أو أنثى، صغيراً كان أو كبيراً صار مولاه عصبية في جميع أحكام التعصيب عند عدم العصبية من النسب كالميراث وولاية النكاح والعقل، وهذا سبق بيانه مفصلاً في المسألة الأولى وغيرها.

### ثالثاً: خلاصة المسألة:

ثبوت الإجماع في المسألة كما تقدم.

## المبحث الثامن: العتق خاص بني آدم.

أولاً: نص عبارة ابن حزم - رحمه الله - في حكاية الإجماع:

قال ابن حزم - رحمه الله -: (واتفقوا أنه لا يجوز عتق شيء غير بني آدم وأنه لا ينفذ إن وقع ولا يسقط به الملك).

### ثانياً: الشرح وصورة المسألة:

في الجاهلية كان العرب يعتقدون الإبل، ويجعلونها سائبة لا تتركب، فلما جاء الإسلام قصر العتق فقط للآدمي، وحرم ما سوء ذلك، فلا يصح العتق ولا ينفذ إلا للآدمي.

### ثالثاً: بيان من وافق - ابن حزم - في حكاية الإجماع: <sup>(١)</sup>

١- قال القرافي: (والعتق من المندوبات إجماعاً قال ابن حزم في كتاب الإجماع وأجمعت الأمة على أنه لا يجوز عتق غير بني آدم من الحيوان لأنه السائبة المحرمة بالقرآن واصله الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقْبَةُ﴾ ﴿فَكَرَبَةٍ﴾ <sup>(٢)</sup>، وقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ <sup>(٣)</sup>، وأما السنة ففي الصحيحين قال النبي ﷺ: من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله تعالى بكل إرب منها إرباً منه من النار حتى انه ليعتق اليد باليد والرجل بالرجل والفرج بالفرج وأجمعت الأمة على أنه قربة وهو من أعظم القرب). <sup>(٤)</sup>

(١) ينظر : المحيط البرهاني ( ٣٦٩/٤ )، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥٥/٤)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٢٩٢/١٢)، شرح مختصر خليل للخرشي ( ١١٥/٨ )، مواهب الجليل (٣٢٩/٦)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤٣٤/٤)، البهجة في شرح التحفة (٤٧٤/٢)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣٧٠/١٠)، جامع الأمهات لابن الحاجب (٣٧٩/١)، المحرر في الفقه (٣/٢).

(٢) سورة البلد: آية (١٣، ١٢).

(٣) سورة النساء: آية (٩٢).

(٤) الذخيرة (٨١/١١) .

٢- قال الصاوي: <sup>(١)</sup> (وأجمعت الأمة على عتق غير الآدمي من الحيوان لأنه السائبة المحرمة في القرآن كان الرجل في الجاهلية يقول إن قدمت من سفري وناقتي سائبة ويصير الانتفاع بها حراماً عندهم قال الله تعالى: " مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِيَةٍ " <sup>(٢)</sup>، فالآية وإن تصرح بالتحريم لكنها مستلزمة له). <sup>(٣)</sup>

٣- قال محمد عليش <sup>(٤)</sup>: (أجمعت الأمة على منع عتق غير الآدمي لأنه من السائبة المحرمة بنص القرآن). <sup>(٥)</sup>

٤- قال الشافعي: (فلما كان لا يقع على البهائم ردّ رسول الله ﷺ ملك البحيرة والوصلية والحام إلى مالكه). <sup>(٦)</sup>

٥- قال الزركشي: (عتق البهائم غير نافذ على الأصح ذكره الرافعي). <sup>(٧)</sup>

#### رابعاً: مستند الإجماع في المسألة:

١- قوله تعالى: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقْبَةُ﴾ ﴿فَكَ رَقَبَةً﴾، وقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾، فالعتق خاص ببني آدم .

(١) هو أحمد بن محمد الخلوئي الشهير بالصاوي ، فقيه مالكي، ولد سنة (١١٥٧ هـ) بمصر، من مصنفاته: بلغة السالك لأقرب المسالك في الفقه المالكي، حاشية على تفسير الجلالين، توفي سنة (١٢٤١ هـ) بالمدينة. انظر: الأعلام (١-٢٣٣).

(٢) سورة المائدة: آية (١٠٣).

(٣) بلغة السالك (ج ٤ / ص ٢٧٢).

(٤) هو محمد بن أحمد عليش، من أعيان فقهاء المالكية، ولد سنة (١٢١٧ هـ) بالقاهرة، وتعلم بالأزهر، وولي مشيخة المالكية فيه ،من مصنفاته: منح الجليل على مختصر خليل، وهداية السالك وهو حاشية على الشرح الصغير للدردير. انظر: الأعلام (٦-٢٤٤)، معجم المؤلفين (٩-١٢).

(٥) منح الجليل ، (ج ٩ / ص ٣٧١).

(٦) الأم للشافعي ، (ج ٤ / ص ٥٢).

(٧) خبايا الزوايا، للزركشي، (ج ١ / ص ٩٧).



٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (أما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلماً، استنقذ الله بكل عضو منه عضواً منه من النار).<sup>(١)</sup>

### خامساً: خلاصة المسألة:

ثبوت الإجماع، لأنني لم أجد مخالفاً.

المبحث التاسع: الحكم فيمن استتوا في المرتبة من المعتق، ولا وارث له دونهما، ولا ذا رحم.

### أولاً: نص عبارة ابن حزم -رحمه الله- في حكاية الإجماع:

قال ابن حزم -رحمه الله-: (واتفقوا في قوم استتوا بقعددهم -أي قريهم- وولادة أمهاتهم وجداتهم من المعتق، ولا وارث له دونهما، ولا ذا رحم أنهم يرثون مواليه بعد انقراضهم وانقراض عصبته، هكذا ما سفل أبداً).

### ثانياً: الشرح وصورة المسألة:

السيد المعتق يرث مال عتيقه إذا لم يكن له وارث، فإذا مات السيد المعتق ورث عصابته مال العتيق وهذا سبق بيانه في المسائل الأولى.

### ثالثاً: خلاصة المسألة :

ثبوت الإجماع، لأنني لم أجد مخالفاً.

(١) أخرجه البخاري (٥٩٩/١١) كتاب كفارات الأيمان، باب: قول الله تعالى {أو تحرير رقبة} [المائدة:

٨٩] حديث (٦٧١٥)، ومسلم (١١٤٧/٢) كتاب العتق، باب: فضل العتق حديث (١٥٠٩/٢٣).

## الفصل الثالث:

### الإجماعات التي أوردتها المؤلف في توريث الخنثى المشكل.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: مقدار نصيب الخنثى المشكل.

المبحث الثاني: علامات الرجل.

المبحث الثالث: علامات الأنثى.

المبحث الرابع: علامات الخنثى المشكل.

### الفصل الثالث

الإجماعات التي أوردها المؤلف في توريث الخنثى المشكل:

وفيه أربعة مباحث:

#### المبحث الأول: مقدار نصيب الخنثى المشكل

أولاً: نص عبارة ابن حزم - رحمه الله - في حكاية الإجماع:

قال ابن حزم - رحمه الله -: (واتفقوا أن الخنثى المشكل يُعطى نصيب أنثى إذا كان نصيب الأنثى مساوياً لنصيب الذكر أو أقل).

#### ثانياً: الشرح وصورة المسألة:

الخنثى هو الذي له ذكر وفرج امرأة أو ثقب في مكان الفرج يخرج منه البول وينقسم إلى: مشكل وغير مشكل فالذي يتبين فيه علامات الذكورة أو الأنوثة - فيعلم أنه رجل أو امرأة - فليس بمشكل وإنما هو رجل فيه خلقة زائدة أو امرأة فيها خلقة زائدة ، والمشكل هو من لم يتبين فيه علامات الذكورة أو الأنوثة بأن بلغ مشكلاً ، أو مات وهو صغير.

قبل أن نخوض في ميراث الخنثى، لابد أن نشير إلى وجود خلاف شاذ، في ميراثه، فذهب الحسن البصري إلى أنه لم يوجد ولا يوجد خنثى مشكل لأن الله سبحانه لا يضيق على عبده حتى لا يدري أذكر هو أم أنثى فلا بد له من علامة تزيل إشكاله وتبين حاله، وبالتالي عدم وجود أحكام فقهية متعلقة به، وحكى الغزالي أن الخنثى لا شيء له من الميراث ونسب هذا القول إلى بعض أهل العلم.<sup>(١)</sup>

ولاشك في أن هذا القول قول شاذ، فقد اجمع أهل العلم على توريثه، إلا أنهم اختلفوا في طريقة التوريث.

(١) منح الجليل ، ( ٩ / ٧٠٢ ) ، الوسيط ، ( ٤ / ٣٧ ) .

## دراسة إجماعات ابن حزم في كتابه مراتب الإجماع

ونشرع الآن في بيان إرث الخنثى إجمالاً، ثم نفصل في دعوى الإجماع التي ذكرها ابن حزم.

(الخنثى المشكل لا يخرج عن إحدى حالتين: إما ذكورة وإما أنوثة، وله في هاتين الحالتين خمس حالات:

الأولى: أن يرث بتقدير الذكورة والأنوثة على السواء كأبوين وبنت وولد ابن خنثى.

الثانية: أن يرث بتقدير الذكورة أكثر من إرثه بتقدير الأنوثة كبنت وولد ابن خنثى.

الثالثة: أن يرث بتقدير الأنوثة أكثر من إرثه بتقدير الذكورة كزوج وأم وولد أب خنثى.

الرابعة: أن يرث بتقدير الذكورة فقط كولد أخ خنثى.

الخامسة: أن يرث بتقدير الأنوثة فقط كزوج وشقيقة وولد أب خنثى.

وللوارث معه في هاتين الحالتين ثلاث حالات:

من يرث في حال ذكورته وأنوثته على حد سواء، من يرث في حال ذكورته وأنوثته متفاضلاً، من يرث في حال دون حال من تلك الحالتين.

إذا كان كذلك: فإن كان الخنثى المشكل لا يختلف إرثه في حال تقدير ذكورته عن إرثه في حال تقدير أنوثته، فإنه يعطى نصيبه كاملاً عند الجميع، وكذلك من معه من الورثة إذا كان نصيبه في الحالتين لا يختلف. وإن كان يختلف إرث الخنثى بحسب التقديرين: فللعلماء في كيفية توريثه وتوريث من معه في حالتي رجاء اتضاحه وعدم رجاء اتضاحه لهم في ذلك أقوال، أشهرها ما ذهب إليه المذاهب الفقهية<sup>(١)</sup>.

(١) التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ص (٢١٢).

## هذا ما يذكره أهل العلم إجمالاً في ميراث الخنثى، أما ما ذكره ابن حزم فينقسم إلى قسمين:

الأول: أن أهل العلم أجمعوا أن الخنثى المشكل يُعطى نصيب أنثى إذا كان نصيب الأنثى مساوياً لنصيب الذكر.

لم أجد أحداً من أهل العلم -حسب بحثي- حكى هذا الإجماع سوى ابن حزم، إلا أنني وجدت في بعض كتب الحنابلة إشارة إلى مسألة في حال استواء كون الخنثى ذكراً أو أنثى فإن الوارث معه إذا استواء نصيبه في حال ذكورة الخنثى أو أنوثته فإنه يعطى نصيبه فوراً<sup>(١)</sup>، جاء في مطالب أولى النهى : (وإن ورث بهما)؛ أي: بالذكورة والأنوثة (متساوياً كولد أم فله السدس مطلقاً)؛ أي: بكل حال (أو) ورث بهما الخنثى وهو (معتق فعصبته مطلقاً) لأنه إما ذكر أو أنثى والمعتق لا يختلف إرثه من عتيقه باعتبار ذلك).

وما ذكره ابن حزم صحيح إذا كان إرث الخنثى لا يختلف بكونه ذكراً أو أنثى، ولا يلحق الضرر بمن سيرث معه، فقد يحرم أحد الورثة من الإرث إذا قدرنا كونه أنثى مثلاً أو ذكراً، أما في حالة عدم لحاق الضرر بمن سيرث فهنا يعطون نصيبهم، إذ ما فائدة الحجر على المال، والنصيب لن يختلف في حال تبين نوع الخنثى .

الثاني: أن أهل العلم أجمعوا أن الخنثى المشكل يُعطى نصيب أنثى إذا كان نصيب الأنثى أقل من نصيب الذكر.

ادعى ابن حزم الإجماع في هذه المسألة، إلا أن إجماعه منقوض بما ذهبت إليه المذاهب الفقهية الأربعة فالبعض يعامل الخنثى بالأضر وحده دون من معه، والبعض يعامله بالأضر هو ومن معه، إلى غير ذلك من المذاهب كما هو مفصل في كتب الفقهاء.

### ثالثاً: خلاصة المسألة:

(١) مطالب أولى النهى، (٤ / ٦٣٨)

ثبوت دعوى الإجماع في أن الخنثى المشكل يُعطى نصيب أنثى إذا كان نصيب الأنثى مساوياً لنصيب الذكر، لأنني لم أجد مخالفاً.

سقوط دعوى الإجماع في أن الخنثى المشكل يُعطى نصيب أنثى إذا كان نصيب الأنثى أقل من نصيب الذكر لوجود الخلاف.

### المبحث الثاني: علامات الرجل

أولاً: نص عبارة ابن حزم - رحمه الله - في حكاية الإجماع:

قال ابن حزم - رحمه الله -: (واتفقوا أنه إن ظهرت علامات المني والإحبال أو البول من الذكر وحده أنه رجل في جميع أحكامه وموارثه وغيرها).

#### ثانياً: الشرح وصورة المسألة:

سبق أن قلنا أن الخنثى هو من اشتبه أمره بين الذكورة والأنثوية ، وذلك لوجود آلة الرجل وآلة الأنثى لديه، فما هي العلامات التي نستطيع التمييز بها بين ذكوره وأنوثته ؟ هنا تكلم ابن حزم - رحمه الله - عن العلامات الخاصة بالرجال، والتي متى ما وجدت في الخنثى حكمنا بكوريته.

والعلامات التي تميز الرجل وتقطع بذكوره كثيرة، إلا أن ابن حزم ذكر أكثر العلامات دلالة.

#### ثالثاً: بيان من وافق - ابن حزم - في حكاية الإجماع:

١- قال ابن المنذر: (وأجمعوا على أن الخنثى يرث من حيث يبول ، إن بال من حيث يبول الرجال ورث ميراث الرجال) <sup>(١)</sup>.

٢- قال ابن قدامة: (الخنثى هو الذي له ذكر وفرج امرأة، أو ثقب في مكان الفرج يخرج منه البول، وينقسم إلى مشكل وغير مشكل ، فالذي يتبين فيه علامات

(١) الإجماع، لابن المنذر (٨٥).

## دراسة إجماعات ابن حزم في كتابه مراتب الإجماع

الذكورة، أو الأنوثة فيعلم أنه رجل، أو امرأة فليس بمشكل، وإنما هو رجل فيه خلقة زائدة، أو امرأة فيها خلقة زائدة، وحكمه في إرثه وسائر أحكامه: حكم ما ظهرت علاماته فيه، ويعتبر بمبالاة في قول من بلغنا قوله من أهل العلم، قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الخنثى يورث من حيث يبول، إن بال من حيث يبول الرجل فهو رجل، وإن بال من حيث تبول المرأة فهو امرأة<sup>(١)</sup>.

٣- قال القرطبي<sup>(٢)</sup>: (وأجمع العلماء على أنه يورث من حيث يبول، إن بال من حيث يبول الرجل ورث ميراث رجل)<sup>(٣)</sup>.

٤- وقال الشريبي: (وقد أجمع كل من يحفظ عنه العلم أن الخنثى يرث من حيث يبول)<sup>(٤)</sup>.

٥- قال عبد الغني الميداني<sup>(٥)</sup>: (وإذا بلغ الخنثى وخرجت له لحية أو وصل إلى النساء أو احتلم كما يحتلم الرجال أو كان له ثدي مستو، فهو رجل لأنها علامات الرجال)<sup>(٦)</sup>.

٦- قال محمد عlish: (فإن لم يتبين بالبول أمره أمهل إلى بلوغه .... فإن حصل مني من أحد فرجيه دون الآخر فإن كان الذكر فذكر وإن كان الفرج فأنثى)<sup>(١)</sup>.

---

(١) المغني، (٦/٢٢١).

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي، الإمام العالم الجليل، الفقيه المفسر المحدث، صاحب صلاح وعبادة وزهد في الدنيا، وإقبال على الآخرة، له مصنفات مفيدة منها (الجامع لأحكام القرآن) في التفسير، (التذكار في أفضل الأذكار)، وغيرها، توفي سنة (٦٧١هـ)، انظر: (الديباج المذهب) (٤٠٦)، شذرات الذهب: (٥٨٤/٧).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٥/٦٥).

(٤) مغني المحتاج (٤/١٦٣).

(٥) هو عبد الغني بن طالب الغنيمي الميداني، ولد بدمشق سنة (١٢٢٢هـ) فاضل من فقهاء الحنفية، اخذ عن ابن عابدين صاحب رد المختار، توفي (١٢٩٨هـ)، من مصنفاته: اللباب في شرح الكتاب، شرح العقيدة الطحاوية. انظر: الأعلام، (٤-٣٣).

(٦) اللباب في شرح الكتاب، (١ / ٢٣٨)

٧- قال النووي<sup>(٢)</sup>: (ومنها المني والحيض فان أمني بفرج الرجل فهو رجل، وإن أمني بفرج المرأة أو حاض به فهو امرأة، وشرطه في الصور الثلاث أن يكون في زمن إمكان خروج المني والحيض، وأن يتكرر خروجه ليتأكد الظن به، ولا يتوهم كونه اتفاقياً).<sup>(٣)</sup>

٨- قال الحجاوي<sup>(٤)</sup>: (فإن ظهرت فيه علامات الرجال، من نبات لحيته وخروج المني من ذكر وكونه مني رجل فرجل).<sup>(٥)</sup>

٩- قال المرداوي<sup>(٦)</sup>: (وإن كان يرجى انكشاف حاله وهو الصغير أعطي هو ومن معه اليقين، ووقف الباقي حتى يبلغ فتظهر فيه علامات الرجال من نبات لحيته وخروج المني من ذكره أو علامات النساء من الحيض ونحوه كسقوط الثديين، نص عليه وهذا المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب، وحزم به في الوجيز والمحرر والمنور وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره).<sup>(٧)</sup>

(١) منح الجليل، (٩ / ٧١٤)

(١) هو محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين الحوراني النووي، فقيه محدث مجتهد زاهد ورع، مصحح ومنقح المذهب الشافعي، واعتماد متأخريهم علي ترجيحاته، له رياض الصالحين، المجموع شرح المذهب، منهاج الطالبين في الفقه، توفي سنة (٦٧٦هـ)، انظر طبقات الشافعية الكبرى (٣٩٥/٨)، شذرات الذهب (٦١٨/٧)، الأعلام (١٤٩/٨).

(٣) المجموع شرح المذهب - (٢ / ٤٧).

(٤) هو شرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي، فقيه حنبلي، من أهل دمشق، وكان مفتي الحنابلة وشيخ الإسلام فيها، من مصنفاته: زاد المستقنع والإقناع وغيرها، توفي سنة (٩٦٨هـ). انظر: الأعلام (٧-٣٢٠) شذرات الذهب (٨-٣٢٧).

(٥) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، (٣ / ١١١).

(٦) هو علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي السعدي ثم الصالحي الحنبلي، الفقيه الأصولي، مصحح المذهب الحنبلي ومنقحه، ولد سنة ٨١٧هـ، بمردا بفلسطين وإليها ينسب، تفقه علي ابن قندس ألبعلي شيخ الحنابلة في زمنه فنبغ وانتهت إليه رئاسة المذهب وكان متقنا حجة، يعول عليه في الفتوى والأحكام والترجيح في المذهب، من مصنفاته: الإنصاف، والتنقيح، وتصحيح الفروع وتحرير المنقول، وشرحه التحبير. توفي بدمشق سنة (٨٨٥هـ). انظر: المنهج الأحمد ص ٥٠٥، شذرات الذهب (٩/٥١٠)، الأعلام (٤/٢٩٢)، معجم الأصوليين، (٣/٢٣٦).

(٧) الإنصاف، (٧ / ٢٥٥).



١٠- قال علي السغدري<sup>(١)</sup>: (يعتبر الخنثى بمباله فمن أيهما كان ثبت حكمه، فإن بال منهما فالأكثر، فإن استويا فلأسبق، فإن استويا فالبلوغ من حيض أو احتلام ونبات اللحية أو الثدي).<sup>(٢)</sup>

#### رابعاً: مستند الإجماع في المسألة:

١. قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾.<sup>(٣)</sup>

وجه الدلالة أن الله تعالى جعل الاحتلام علامة على البلوغ فأمر بالاستئذان إذا بلغوا الحلم؛ فدللت الآية على أن الطفل إذا احتلم فقد انفصل من دور الطفولة إلى طور الرجولة، وبالتالي فإنه يصبح مكلفاً، فمن هنا كان الاحتلام علامة على البلوغ.

٢. ما روي عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: (رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل).<sup>(٤)</sup>

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الصبي لا يتعلق به تكليف إلى أن يحتلم، فقد جعل الحديث الاحتلام مظهر البلوغ ودلالة على تجاوز مرحلة عدم التكليف إلى مرحلة التكليف.

---

(١) هو علي بن الحسين السغدري، فقيه حنفي، سكن بخارى، وولي القضاء، وتصدر للإفتاء، روى عنه شمس الأئمة السرخسي وانتهت إليه رئاسة الحنفية، من تصانيفه: التنف في الفتاوى، وشرح الجامع الكبير، توفي سنة (٤٦١هـ). انظر: الأعلام (٥-٩٠)، الجواهر المضية في تراجم الحنفية، (١-٣٦١).

(٢) التنف في الفتاوى، (٢ / ٨٥٨).

(٣) سورة النور: آية (٥٩).

(٤) أخرجه أحمد (١٠١/٦، ١٠٠)، والدارمي (١٧١/٢) كتاب: الحدود، باب: رُفِعَ القلم عن ثلاثة، وأبو داود (٥٥٨/٤) كتاب: الحدود، باب: في المجنون يسرق، الحديث (٤٣٩٨)، والنسائي (١٥٦/٦) كتاب: الطلاق، باب: من لا يقع طلاقه من الأزواج، وابن ماجه (٦٥٧/١) كتاب: الطلاق، باب: طلاق المعتوه والصغير والنائم، الحديث (٢٠٤١)، وابن الجارود (ص: ٥٩)، باب: فرض الصلوات الخمس وأبحاثها، الحديث (١٤٨).

٣. روي فيه حديث عن ابن عباس -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ سئل عن مولود له قبل وذكر من أين يورث؟ قال : (من حيث يبول).<sup>(١)</sup>

#### خامساً: خلاصة المسألة:

ثبوت الإجماع في المسألة، لأي لم أجد مخالفاً.

#### المبحث الثالث: مسألة: علامات الأنثى

أولاً: نص عبارة ابن حزم - رحمه الله - في حكاية الإجماع:

قال ابن حزم - رحمه الله -: (واتفقوا أنه إن ظهرت علامات الحيض المتيقن أو الحمل أو البول من الفرج وحده، فإنه أنثى في جميع أحكامه ومواريثه وغيرها).

#### ثانياً: الشرح وصورة المسألة:

تكلم ابن حزم عن العلامات التي اتفق الفقهاء أنها من العلامات الدالة على بلوغ المرأة ألا وهي الحيض أو الحمل؛ لأنه دليل على إنزال المرأة فيحكم ببلوغها منذ حملت، فإن بان الخنثى أنثى بظهور أي من هذه العلامات حكم بأنه امرأة.<sup>(٢)</sup>

#### ثالثاً: بيان من وافق - ابن حزم - في حكاية الإجماع:

١- قال ابن المنذر: (وأجمعوا على أن الخنثى يرث من حيث يبول، إن بال من حيث يبول الرجال ورث ميراث الرجال، وإن بال من حيث تبول المرأة ورث ميراث المرأة).<sup>(٣)</sup>

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريق محمد بن السائب الكلبي، وقال إسناده ضعيف، محمد بن السائب الكلبي لا يحتج به (٤٢٨/٦)، وانظر: المغني: (٢٢١/٦).

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان الفاسي (١٦٣/٢)، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (لسعدي أبو جيب) ص (٣٨٣)، مغني المحتاج (١٦٧/٢)، حاشية ابن عابدين: (١٥٣/٦)، والمغني (٥٩٧/٦).

(٣) الإجماع، لابن المنذر (٨٥).

٢- قال القرطبي: (وأجمع العلماء على أنه يورث من حيث يبول، إن بال من حيث يبول الرجل ورث ميراث رجل، وإن بال من حيث تبول المرأة ورث ميراث المرأة).<sup>(١)</sup>

٣- قال الزركشي<sup>(٢)</sup>: (قد تقدم أن الخنثى الذي له ذكر رجل وفرج امرأة، فيعتبر بماله، فإن بال من ذكره فهو رجل، حكمه حكم الرجال في جميع الأحكام، وإن بال من فرجه فهو امرأة، حكمه حكم النساء في جميع الأحكام، وقد حكى ابن المنذر هذا إجماعاً).<sup>(٣)</sup>

٤- قال الشريبي: (وقد أجمع كل من يحفظ عنه العلم أن الخنثى يرث من حيث يبول).<sup>(٤)</sup>

٥- قال عبد الغني الميداني: (وإن ظهر له ثدي كثدي المرأة، أو نزل له لبن في ثديه، أو حاض، أو حبل، أو أمكن الوصول إليه من الفرج، فهو امرأة، لأنها علامات النساء).<sup>(٥)</sup>

٦- قال علي السغدّي: (وإن كان له علامة النساء الثديان والشهوة إلى الرجال أو الاحتلام كما تحتلم النساء فهي امرأة، وميراثها ميراث النساء في قولهم جميعاً).<sup>(٦)</sup>

٧- قال القرطبي: (وإثنان يختصان بالنساء وهما الحيض والحبل. فأما الحيض والحبل فلم يختلف العلماء في أنه بلوغ، وأن الفرائض والأحكام تجب بهما).<sup>(٧)</sup>

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٦٥/٥).

(٢) هو محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي، أخذ الفقه عن القاضي موفق الدين عبد الله الحجاوي قاضي الديار المصرية، توفي سنة (٧٧٢هـ)، وله تصانيف منها: (شرح الخرق في الفقه لم يسبق إلى مثله، بيض أكثره وأكمله ابن طولون، وشرح قطعة ممن المحرر، وقطعة من الوجيز. انظر: النجوم الزاهرة (١٢٧/١١) شذرات الذهب (٢٢٤/٦)، المدخل لابن بدران (٢١١/٢).

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرق (٥١٢/٤).

(٤) مغني المحتاج (١٦٣/٤).

(٥) اللباب في شرح الكتاب، (ج ١ / ص ٢٣٨).

(٦) التتف في الفتاوى، (ج ٢ / ص ٨٥٨).

٨- قال النووي: (ومنها المني والحيض فان أمني بفرج الرجل فهو رجل، وإن أمني بفرج المرأة أو حاض به فهو امرأة، وشرطه في الصور الثلاث أن يكون في زمن إمكان خروج المني والحيض، وأن يتكرر خروجه ليتأكد الظن به، ولا يتوهم كونه اتفاقاً).<sup>(٢)</sup>

٩- قال المرداوي: (وإن كان يرجى انكشاف حاله وهو الصغير أعطي هو ومن معه اليقين، ووقف الباقي حتى يبلغ فتظهر فيه علامات الرجال من نبات لحيته وخروج المني من ذكره أو علامات النساء من الحيض ونحوه كسقوط الثديين، نص عليه وهذا المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب، وحزم به في الوجيز والمحرم والنور وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره).<sup>(٣)</sup>

١٠- قال الحجاوي: (وبلوغ الجارية بالحيض لقول رسول الله ﷺ: ( لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار) رواه الترمذي وقال: حديث حسن ولأنه خارج لازم البلوغ غالباً أشبه المني والثاني: الحمل لأنه لا يكون إلا من المني فإذا ولدت المرأة حكمنا ببلوغها حين حكمنا بحملها فإن كان خنثى مشكل فحيضه علم على بلوغه وكونه امرأة وخروج المني من ذكره علن على بلوغه وكونه رجلاً لأن الحيض من الرجل ومني الرجل من المرأة مستحيل أو نادر).<sup>(٤)</sup>

#### رابعاً: مستند الإجماع في المسألة:

١- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي سئل عن مولود له قبل وذكر من أين يورث؟ قال: ( من حيث يبول ).

(١) الجامع لأحكام القرآن ، ( ج ٥ / ص ٣٥ ).

(٢) المجموع شرح المذهب ، ( ج ٢ / ص ٤٧ ).

(٣) الإنصاف، ( ج ٧ / ص ٢٥٥ ).

(٤) الكافي في فقه ابن حنبل ، ( ج ٢ / ص ١٠٦ ).

٢- وجاء مثل ذلك من قول عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب - رضي الله عنهما - ولا مخالف لهما من الصحابة - رضي الله عنهم - جميعاً<sup>(١)</sup>

٣- ما روي عن عائشة رضي الله عنها؛ أن النبي ﷺ قال: (( لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار ))<sup>(٢)</sup>

وجه الدلالة أن الحيض علامة من علامات كون الإنسان امرأة.

وأما الحمل فهو علامة أيضا على المرأة؛ لأن الله تعالى أجرى العادة أن الولد والحمل لا يكونان إلا من المرأة بماء الرجل وماء المرأة، قال تعالى: ﴿ فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ ۖ خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ ۖ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ ۖ ﴾<sup>(٣)</sup>

#### خامساً: خلاصة المسألة:

ثبوت الإجماع في المسألة، لأني لم أجد مخالفاً.

(١) انظر المصنف لابن أبي شيبه، (٣٧٤/٧-٣٧٥)، السنن الكبرى، للبيهقي (٤٢٧/٦) سنن الدارمي كتاب الفرائض باب ميراث الخنثى برقم (٢٩٧٠)، (٤٦١/٢).

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي (٢٩٦/١)، وأحمد (١٥٠/٦)، وأبو داود (٤٢١/١): كتاب الصلاة: باب المرأة تصلي بغير خمار، الحديث (٦٤١)، والترمذي (٢١٥/٢): كتاب الصلاة: باب ما جاء لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار، الحديث (٣٧٧)، وقال الترمذي: (حسن)؛ وقال الحاكم: (صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وأظن أنه لخلاف فيه على قتادة) ووافقه الذهبي.

(٣) سورة الطارق آية (٥).

## المبحث الرابع: مسألة: علامات الخنثى المشكل

أولاً: نص عبارة ابن حزم - رحمه الله - في حكاية الإجماع:

قال ابن حزم - رحمه الله -: (واتفقوا أن المشكل هو ما لم يظهر منه شيء مما ذكرنا، وكان البول يندفع من كلا الثقبين اندفاعاً واحداً مستوياً).

### ثانياً: الشرح وصورة المسألة:

البول، وهو أعم العلامات؛ لوجوده من الصغير والكبير، فإن بال من آلة الذكر فهو ذكر، وإن بال من آلة الأنثى فهو أنثى؛ لأن البول من العضو دليل على أنه من خواص ذلك العضو الأصلي الصحيح، والآخر بمرتلة العيب، وإن بال منهما فالحكم للأسبق منهما؛ أي: الذي يسبق خروج البول منه؛ إذ إن سبق البول منه دليل على أنه هو الأصلي، فإن استويا في السبق فهي مسألة ابن حزم التي حكى عليها الإجماع.<sup>(١)</sup>

والحق أن العلماء اختلفوا في صورة الخنثى المشكل، متى نسمي هذا الخنثى مشكلاً؟ ادعى ابن حزم - رحمه الله - الإجماع في هذه المسألة فجعل من انعدام ظهور العلامات المميزة للرجل أو المرأة علامة للمشكل، وهذا حق.

ولكن اختلف العلماء في ما بعدها من العلامات على أقوال:

**القول الأول:** ذهب أبو حنيفة وجماعة من الفقهاء أن المشكل من كان البول يندفع من كلا الثقبين اندفاعاً واحداً مستوياً ولا عبرة بالكثرة ولا تأخر البول.

**القول الثاني:** ذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن - صاحباً أبي حنيفة - والشافعي ورواية عن أحمد وغيرهم، إلى أن البول إذا كان متساوياً فننظر إلى الكثرة، فأيهما أكثر خروجاً منه، حكمنا به.

(١) الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان الفاسي (١٦٣/٢)، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (لسعدي أبو حبيب) ص (٣٨٣)، المغني لابن قدامة (٢٢١/٦)، التاج والإكليل (٤٣٠/٦)، مواهب الجليل (٤٣٠/٦)، منح الجليل (٧١٤/٩)، الأم (١٢٢/٦)، بدائع الصنائع (٣٢٧/٧)، والمجموع (٤٧٢/١٥)،

القول الثالث: ذهب بعض الشافعية إلى أن العبرة في أي البولین يتوقف متأخراً.

القول الرابع: ذهب الحسن البصري وبعض الشافعية كذلك أنه إذا استوى خروج البول في السبق والكثرة والتأخر فننظر إلى عدد الضلوع في جسم الخنثى فنحكم بذكورته أو أنوثته بعدد أضلاعه.<sup>(١)</sup>

### ثالثاً : خلاصة المسألة:

ثبوت الخلاف في المسألة، وسقوط دعوى الإجماع.

---

(١) بدائع الصنائع، (ج ٧ / ص ٣٢٧)، منح الجليل، (ج ٩ / ص ٧١٤)، الحاوي في فقه الشافعي، (ج ٨ / ص ١٦٨)، المجموع شرح المذهب، (ج ٢ / ص ٤٧)، المبدع شرح المقنع، (ج ٦ / ص ٢٠٥).

## الفصل الرابع:

الإجماعات التي أوردتها المؤلف في اتفاق أو  
اختلافه الدينيين في التوريث.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: من شروط التوريث، اتفاق الدينيين، وألا يكون  
أحدهما قاتلاً عمداً أو خطأ.

المبحث الثاني: حكم إرث الميوس.

المبحث الثالث: حكم إرث أتباع الديانات الأخرى بعضهم من  
البعض.

المبحث الرابع: حكم الإرث الذي يقتسمه الحربيون قبل إسلامهم.



## الفصل الرابع

الإجماعات التي أوردها المؤلف في اتفاق أو اختلاف الدينين في التوريث

المبحث الأول: من شروط التوريث، اتفاق الدينين، وألا يكون أحدهما قاتلاً عمداً أو خطأ.

أولاً: نص عبارة ابن حزم - رحمه الله - في حكاية الإجماع:

قال ابن حزم - رحمه الله -: (واتفقوا أن الموارث التي ذكرنا تكون مع اتفاق الدينين، ومع أن لا يكون أحدهما قاتلاً عمداً أو خطأ).

ثانياً: الشرح وصورة المسألة:

في هذه المسألة ثلاث مسائل، ذكر فيها ابن حزم الإجماع وهي:

أولاً: أن التوارث لا يكون إلا باتفاق الدينين، وعليه فالكافر لا يرث المسلم.

ثانياً: يشترط للتوارث، ألا يكون الوارث قاتلاً عمداً.

ثالثاً: يشترط للتوارث، ألا يكون الوارث قاتلاً خطأ.

والآن نستعرض كل مسألة على حدة، وننظر من وافق ابن حزم ومن خالفه.

ثالثاً: بيان من وافق - ابن حزم - في حكاية الإجماع:

## المسألة الأولى:

اتفق أهل العلم على الكافر لا يرث المسلم، فلا بد من اتفاق الدين؛ إذ الميراث يعتمد على الولاية ولا ولاية بين المسلم والكافر، وإلى هذا ذهب الأئمة الأربعة، وهذه نصوص بعض العلماء.<sup>(١)</sup>

١- قال ابن عبد البر<sup>(٢)</sup>: (وأجمع المسلمون أن الكافر لا يرث المسلم).<sup>(٣)</sup>

٢- وقال أيضاً: (إن إجماع المسلمين كافة عن كافة أن الكافر لا يرث المسلم، وهي الحجة القاطعة).<sup>(٤)</sup>

٣- قال الجصاص<sup>(٥)</sup>: (ومما اتفق عليه أن الكافر لا يرث المسلم).<sup>(٦)</sup>

٤- قال السرخسي: (لا خلاف أن الكافر لا يرث المسلم بحال).<sup>(٧)</sup>

٥- قال ابن رشد: (أجمع المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم).<sup>(٨)</sup>

---

(١) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان الفاسي (١٦٧/٢)، الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة (٧٥/٢)، تبين الحقائق (٢٦١/٣)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢٢٣/٨)، أسنى المطالب (١٥/٣)، المغني لابن قدامة (٢٤٦/٦).

(٢) ابن عبد البر: هو الحافظ الإمام أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر بن عاصم النميري القرطبي، ولد سنة (٣٦٨هـ)، وطلب الحديث وساد أهل زمانه في الحفظ والإتقان، قال الباجي: لم يكن بالأندلس مثله، توفي سنة: ٤٦٣هـ، له مصنفات منها: (التمهيد) شرح الموطأ و (الاستذكار) مختصره، و(الكافي) وغيرها. انظر: تذكرة الحفاظ: (١١٢٨/٣) طبقات الحفاظ: (٤٣٢).

(٣) الاستذكار (٤٩٠/١٥).

(٤) التمهيد (٤٣١/١٠).

(٥) الجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي كان إمام الحنفية في عصره أخذ عن أبي سهل الزجاج وعن أبي الحسن الكرخي، سكن بغداد، وعنه أخذ فقهاؤها واليه انتهت رئاسة الحنفية بها، وكان مشهوراً بالزهد، امتنع عن القضاء، ولد سنة (٣٠٥هـ)، وتوفي سنة (٣٧٠هـ) عن خمس وستين سنة، له مصنفات منها: (أحكام القرآن)، و (شرح مختصر الطحاوي) و (شرح الجامع الكبير) لمحمد بن الحسن. انظر: الجواهر المضيئة: (٨٤/١) وما بعدها، الطبقات السنية: (٤٧٧/١) وما بعدها، الفوائد البهية: (٢٧-٢٨).

(٦) أحكام القرآن (٣٦/٣).

(٧) المبسوط (٣٠/٣٠).

٦- قال ابن قدامه: (أجمع أهل العلم على أن الكافر لا يرث المسلم).<sup>(٢)</sup>

٧- قال النووي: (أجمع المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم).<sup>(٣)</sup>

٨- قال ابن تيمية<sup>(٤)</sup>: (ولا يرث كافر مسلماً، ولا مسلم كافراً، وهذا هو مذهب الأئمة الأربعة وأصحابهم من السلف والخلف).<sup>(٥)</sup>

### رابعاً: مستند الإجماع في المسألة:

١ — قال الله تعالى: ﴿وَلَنَجْجِلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾<sup>(٦)</sup>

وجه الدلالة: أن توريث الكافر من المسلم يجعل للكافر سبيلاً على المسلم، فلذلك لا يرث الكافر من المسلم.

٢- ما روي عن أسامة بن زيد عن النبي ﷺ قال: (لا يرث الكافر من المسلم، ولا المسلم من الكافر).<sup>(٧)</sup>

ووجه الدلالة من الحديث أنه لا بد من اتفاق الدين في الإرث.

٣- ما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يتوارث أهل ملتين شتى).<sup>(٨)</sup>

---

(١) بداية المجتهد (١٦٩/٤).

(٢) المغني (١٥٤/٩).

(٣) صحيح مسلم شرح النووي (٥٢/١١).

(٤) هو شيخ الإسلام، تقي الدين، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن تيمية، تأهل للتدريس والفتوى وهو دون العشرين، وانتهت إليه الرئاسة في العلم والعمل والفتوى، له فتاوى نفع الله بها كثيراً، والجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ومنهاج السنة في نقد كلام الشيعة والقدرية، توفي سنة ٧٢٨هـ، انظر البداية والنهاية (١٣٥/١٤)، شذرات الذهب (٨/١٤٢)، الأعلام (١/١٤٤).

(٥) مجموع الفتاوى (٣٥/٣٢).

(٦) سورة النساء (الآية ١٤١).

(٧) أخرجه البخاري (٤٩٤/١٣) كتاب الفرائض، باب: ميراث الولد من أبيه، الحديث (٦٧٣٢)، ومسلم

(١٢٣٣/٣) كتاب الفرائض، باب: ألحقوا الفرائض بأهلها، الحديث (١٦١٥/٢).

### خامساً: خلاصة المسألة:

ثبوت الإجماع، لأني لم أجد مخالفاً.

المسألة الثانية: لا يرث القاتل العمد من إرث من قتله.

أولاً : نص عبارة ابن حزم - رحمه الله - في حكاية الإجماع :

قال ابن حزم - رحمه الله - : (واتفقوا أن المواريث التي ذكرنا تكون مع اتفاق الدينين، ومع أن لا يكون أحدهما قاتلاً عمداً أو خطأ).

ثانياً : بيان من وافق - ابن حزم - في حكاية الإجماع:

١- قال الإمام الشافعي: (ولم أسمع اختلافاً في أن قاتل الرجل عمداً لا يرث من قتل من دية ، ولا مال شيئاً).<sup>(٢)</sup>

٢- قال الجصاص: ( م يختلف الفقهاء في أن قاتل العمد لا يرث المقتول إذا كان بالغاً عاقلاً بغير حق).<sup>(٣)</sup>

٣- قال ابن المنذر: (وأجمعوا على أن القاتل عمداً لا يرث من مال من قتله ، ولا من ديته شيئاً).<sup>(٤)</sup>

---

(١) أخرجه أحمد (١٩٥/٢)، وأبو داود (٣٢٧/٣، ٣٢٨) كتاب الفرائض، باب: هل يرث المسلم الكافر، الحديث (٢٩١١)، وابن ماجه (٩١٢/٢) كتاب الفرائض، باب: ميراث أهل الإسلام، الحديث (٢٧٣١)، والدارقطني (٧٥/٤، ٧٦٩) كتاب الفرائض، الحديث (٢٥)، والبيهقي (٢١٨/٦) كتاب الفرائض، باب: لا يرث المسلم الكافر، وأخرجه الترمذي من حديث جابر (٤٢٤/٤) كتاب الفرائض، باب: لا يتوارث أهل ملتين، الحديث (٢١٠٨).

(٢) الأم ، للشافعي (٧٦/٤).

(٣) أحكام القرآن للجصاص، (٥٢/١) .

(٤) الإجماع، لابن المنذر ، (٧٢).

٤- قال ابن عبد البر: (وأجمع العلماء على أن القاتل عمداً لا يرث شيئاً من مال المقتول ولا من دينه ، روي عن عمر وعلي أن القاتل عمداً لا خطأ لا يرث من المال ، ولا من الديّة شيئاً ، ولا يخالف لهما من الصحابة).<sup>(١)</sup>

٥- قال الباجي<sup>(٢)</sup>: (وأما قاتل العمد فلا يرث من المال ولا من الديّة، وهو قول عمر وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما، والدليل على ذلك صحة إجماع الصحابة بلا خلاف نعلمه فيه).<sup>(٣)</sup>

٦- قال أبو الخطاب<sup>(٤)</sup>: (اتفق العلماء أن القاتل عمداً بغير حق لا يرث من مال المقتول ولا من دينه شيئاً، إلا ما حكاه شيخنا أبو عبد الله الويني عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والخوارج أنهم ورثوه ولا عمل على هذا).<sup>(٥)</sup>

٧- قال ابن قدامة: (أجمع أهل العلم على أن قاتل العمد لا يرث من المقتول شيئاً، إلا ما حكى عن سعيد بن المسيب وابن جبير، أنهما ورثاه، وهو رأي الخوارج، لأن آية الميراث تتناوله بعمومها، فيجب العمل بها فيه، ولا تعويل على هذا القول ، لشذوذه وقيام الدليل على خلافه).<sup>(٦)</sup>

(١) التمهيد: لابن عبد البر، (٤٤٣/٢٣) .

(٢) الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف التجيبي القرطبي الباجي، فقيه مالكي من حفاظ الحديث ولد في باجة غرب الأندلس سنة (٤٠٣هـ)، وولي القضاء وتوفي سنة (٤٧٤هـ)، من كتبه (المنتقى) شرح لموطأ مالك، (إحكام الفصول في أحكام الأصول)، (شرح المدونة)، انظر: وفيات الأعيان : (١٤٢/٢)، شذرات الذهب (٣٤٤/٣).

(٣) المنتقى، للباجي، (١٠٩/٧).

(٤) أبو الخطاب الكلوزاني: محفوظ بن أحمد بن الحسين بن أحمد الكلوزاني الفقيه، أبو الخطاب البغدادي أحد أئمة المذهب الحنبلي وأعيانه ولد سنة (٤٣٢هـ)، وسمع الحديث من الجوهرى والعشاري والقاضي أبي يعلى، ودرس الفقه على القاضي أبي يعلى ولزمه حتى برع في المذهب والخلاف توفي سنة : ٥١٠هـ، له مصنفات منها: ( الهداية)، (التهذيب في الفرائض)، (التمهيد) في أصول الفقه، و(العبادات الخمس). انظر: ذيل طبقات الحنابلة (١١٦/١)، النجوم الزاهرة (٢١٢/٥).

(٥) التهذيب في الفرائض، لأبي الخطاب، تحقيق راشد بن محمد الهزاع، (٣٣٤).

(٦) المغني، لابن قدامة، (١٥٠/٩).

٨- قال الماوردي: ( وهذا صحيح لا اختلاف فيه بين الأمة أن قاتل العمد لا يرث عن مقتوله شيئاً من المال ولا من الدية، وأن ورث غيره الخوارج وبعض فقهاء البصرة، فقد حكى عنهم توريث القاتل عمداً استصحاباً كحاله قبل القتل).<sup>(١)</sup>

٩- وقال القرافي: ( واتفق العلماء أن قاتل العمد لا يرث من المال ولا من الدية).<sup>(٢)</sup>

١٠- قال الزركشي: (وقد عمل عمر رضي الله عنه على ذلك ، فأعطى دية ابن قتادة المدلجي لأخيه دون أبيه، وقد كان حذفه بسيف فقتله، ومثل هذا يشتهر ولم ينكر، فكان إجماعاً).<sup>(٣)</sup>

١١- قال الشوكاني<sup>(٤)</sup>: (ويدخل في لفظ الأولاد من كان منهم كافراً، ويخرج بالسنة، كذلك يدخل القاتل عمداً، ويخرج أيضاً بالسنة والإجماع).<sup>(٥)</sup>

### ثالثاً: مستند الإجماع في المسألة:

١- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾.<sup>(٦)</sup>

وجه الدلالة: أن الولاية منتفية بين الكفار والمسلمين، فإن كان المراد بتلك الولاية الإرث، كان ذلك إشارة إلى منع التوارث بينهما، فلا يرث المسلم من الكافر.

(١) الحاوي، للماوردي، (٨/٨٤).

(٢) الذخيرة، للقرافي، (١٠/١٥٢).

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تحقيق الشيخ عبد الله الجبرين، (٤/٥٢٤).

(٤) الشوكاني: هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، ولد بهجرة شوكان سنة: ١١٧٣هـ ونشأ بصنعاء، وولي قضاءها سنة: ١٢٢٩هـ ، وله تصانيف منها: ( نيل الاوطار من أسرار منتقى الأخبار ) و( البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ) و(فتح القدير) وغيرها. انظر: البدر الطالع: (٢/٢١٤)، المدخل إلى مذهب أحمد: (٢٤٢)، الأعلام: (٧/١٩٠).

(٥) فتح القدير، للشوكاني، (١/٤٣١).

(٦) سورة الأنفال: ٧٣.

## دراسة إجماعات ابن حزم في كتابه مراتب الإجماع

وإن كان المراد مطلق الولاية ففي الإرث معنى الولاية؛ لأن الوارث يخلف المورث في ماله، ومع اختلاف الدين لا تثبت هذه الولاية لأحدهما على الآخر.<sup>(١)</sup>

٢- ما روي عن أسامة بن زيد عن النبي ﷺ قال: (لا يرث الكافر من المسلم، ولا المسلم من الكافر).

ووجه الدلالة من الحديث أنه لا بد من اتفاق الدين في الإرث.

٣- ما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يتوارث أهل ملتين شتى).

وجه الدلالة أن الحديث يقرر أن الإرث منقطع بين أهل الملل المختلفة، ولا شك أن ملة الإسلام تخالف ملة الكفر، فكان الميراث منقطعاً بينهما.<sup>(٢)</sup> ما رواه عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ليس لقاتل ميراث).<sup>(٣)</sup>

ولأن تورث القاتل يفضي إلى تكثير القتل، لان الوارث ربما استعجل موت مورثه، ليأخذ ماله، فاحتال لقتله.<sup>(٤)</sup>

### رابعاً: الخلاف في المسألة:

روي عن سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، والخوارج أنهم ورثوا القاتل عمداً من المقتول.<sup>(٥)</sup>

---

(١) ينظر: تفسير الرازي (١٥/١٦٨)، وتفسير القرطبي (٨/٣٧، ٣٨).

(٢) ينظر: عون المعبود (٨/٨٧).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب العقول، باب ما جاء في ميراث العقل والتغليب فيه برقم: (١٦٢٠) (٢/٢٩٨)، وأخرج الترمذي في كتاب الفرائض برقم: (٢١٠٩) في الصفحة (١٨٦٢) من أبي هريرة (القاتل لا يرث) وقال هذا حديث لا يصح، ثم قال: والعمل على هذا أهل العلم أن القاتل لا يرث كان القتل عمداً أو خطأ، وقال بعضهم إذا كان القتل خطأ فإنه يرث وهو قول مالك.

(٤) المغني، (٩/١٥١).

(٥) التهذيب في الفرائض، (٣٣٤).

واحتج هؤلاء: بعموم آيات المواريث<sup>(١)</sup>، واستصحاباً لحاله قبل القتل.<sup>(٢)</sup>

فأما عموم آيات المواريث فهي مخصوصة بقول النبي ﷺ: ( ليس لقاتل ميراث).

ومعلوم أن الخاص مقدم على العام، والاستصحاب منقوض بأنه غير منضبط، لاختلاف الحاليين ووجود النص على هذا الاختلاف، وبهذا يتضح ضعف هذا الخلاف. وشذوذه فلا يقدر حيثنذ في ثبوت الإجماع في المسألة.

#### خامساً: خلاصة المسألة:

ثبوت الإجماع في هذه المسألة، لشذوذ وضعف الخلاف فيها كما بينا آنفاً، والله أعلم.

#### المسألة الثالثة: لا يرث القاتل الخطأ من دية من قتله

أولاً: نص عبارة ابن حزم - رحمه الله - في حكاية الإجماع:

قال ابن حزم - رحمه الله - : (واتفقوا أن المواريث التي ذكرنا تكون مع اتفاق الدينين، ومع أن لا يكون أحدهما قاتلاً عمداً أو خطأ).

ثانياً: بيان من وافق - ابن حزم - في حكاية الإجماع:

١- قال ابن المنذر: (وأجمعوا على أن القاتل خطأ لا يرث من دية من قتله).<sup>(٣)</sup>

٢- قال القرافي: ( واتفق العلماء... ثم قال (وأن قاتل الخطأ لا يرث من الدية).<sup>(٤)</sup>

(١) المغني، لابن قدامة (١٥٠/٩).

(٢) الحاوي، للماوردي، (٨٤/٨).

(٣) الإجماع، لابن المنذر، (٧٤).

(٤) الذخيرة، (١٥٢/١٠).



٣- قال عبد الرحمن المقدسي: (وأكثرهم يرى أن القاتل القتل خطأ لا يرث المقتول روي عن جماعة من الصحابة، وورثه قوم من المال دون الدية، لان ميراثه ثابت بالكتاب والسنة خصص منه قاتل العمد بالإجماع).<sup>(١)</sup>

٤- قال ابن تيمية: (ولهذا لو كان الميت مسلماً وهؤلاء كفاراً لم يرثوا باتفاق المسلمين، وكذلك لو كان كافراً وهؤلاء مسلمين لم يرثوا بالسنة، وقول جماهير المسلمين، وكذلك لو كان عبداً وهم أحراراً، أو كان حراً وهم عبيد، وكذلك القاتل عمداً عند عامة المسلمين، وكذلك القاتل خطأ من الدية وفي غيرها نزاع).<sup>(٢)</sup>

٥- قال ابن قدامة: (فأما القتل خطأ، فذهب كثير من أهل العلم إلى أنه لا يرث أيضاً)<sup>(٣)</sup>، ثم قال: (وورثه قوم من المال دون الدية).<sup>(٤)</sup>

٦- قال أبو الخطاب: (واختلفوا في القاتل خطأ فروي عن عمر وعلي وزيد وابن عباس -رضي الله عنهم- أنهم لم يورثوه من المال ولا من الدية شيئاً وبه قال شريح وعروة وجابر بن زيد وإبراهيم النخعي وطاووس والثوري وأحمد بن حنبل ووکیع بن الجراح والحكم وشريك وأبو حنيفة وأصحابه، والحسن بن صالح والشافعي ويحيى بن آدم وغيرهم، وروي عن الحسن وعطاء وسعيد بن المسيب ومجاهد والزهري ومكحول وعمرو بن شعيب ومحمد بن جبير ومالك وابن أبي ذئب وسعيد بن عبد العزيز وأبي ثور وداود أنهم ورثوه من ماله دون ديته وقال بعض علماء البصرة يرث من ماله وديته جميعاً).<sup>(٥)</sup>

(١) العدة شرح العمد، لابن قدامة، (٣٠٦) .

(٢) منهاج السنة النبوية، (٢١٦/٤).

(٣) المغني، (١٥١/٩) .

(٤) المرجع السابق .

(٥) التهذيب في الفرائض، (٣٣٤ - ٣٣٥).

### ثالثاً : مستند الإجماع في المسألة:

- ١- الأحاديث الواردة في عدم توريث القاتل، وهي عامة فتشمل كل قاتل.
- ٢- ولأن من لا يرث من الدية لا يرث من غيرها، كقاتل العمد، والمخالف في الدين، والعموميات مخصصة بما ذكرناه.<sup>(١)</sup>

### رابعاً : خلاصة المسألة:

ثبوت الإجماع أن من قتل خطأ لا يرث من دية من قتله، وثبوت الخلاف في إرثه من ماله .

---

(١) المغني ، (١٥٢/٩) .

## المبحث الثاني: حكم إرث المجوس

أولاً: نص عبارة ابن حزم - رحمه الله - في حكاية الإجماع:

قال ابن حزم - رحمه الله -: (واتفقوا أن المجوس يرثون بأقرب القرايتين).

### ثانياً: الشرح وصورة المسألة:

جعل الله محرمات من النساء فلا يجوز لأحد التعدي على ما حرم الله - عز وجل - فقال تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضْعَةِ وَأُمَّهُتُم مِّنْ نِّسَائِكُمْ وَلِأَسَائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا 》<sup>(١)</sup>.

بينما نجد كثيراً من الشرائع التي لم تنزل من عند الله - عز وجل - يتعدون فيها على هذه الحدود، ومنهم المجوس، فنجد منهم من يتزوج بأمه، ومنهم من يتزوج بأخته، ومنهم من يتزوج بابنته، أو ابنة ابنته، ولا خلاف بين أهل العلم أن من ينكح ذوات المحارم منهم، إذا أسلموا وتحاكموا إلينا لا يرثون بنكاح ذوات المحارم.<sup>(٢)</sup>

وكل نكاح اعتقدوا صحته، وأقروا عليه بعد إسلامهم، توارثوا به، وما لا يقرون عليه بعد إسلامهم لا يتوارثون به، ومن هنا لا بد من بيان الطريق التي تتم به توارثهم، وقول ابن حزم في مراتب الإجماع من اتفاق العلماء على توريثهم بأقرب

(١) النساء: آية (٢٣).

(٢) المبسوط (٣٠/٣٤)، الحاوي الكبير (٨/١٦٥)، المغني لابن قدامة (٦/٢٥١).

القرايتين فكلام فيه تفصيل، حيث إن العلماء قد اختلفوا فيه على قولين على النحو التالي:

**القول الأول:** توريثهم بالقرايتين جميعاً، إذا أمكن ذلك - نص عليه أحمد - وهو قول عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وزيد في الصحيح عنه، وبه قال النخعي، والثوري، وقتادة، وابن أبي ليلى، وأبو حنيفة، وأصحابه، ويحيى بن آدم، وإسحاق، وداود، والشافعي - رحمهم الله - في أحد قوليه، واختاره ابن اللبان.<sup>(١)</sup>

وقد قال الماوردي: (إذا تزوج المحوسي أمه فأولدها ابناً كان الولد منها ابنها وابن ابنها وكانت له أمّاً وجدة أم أب، وكان للأب ابن أخ لأم، وكان الأب له أباً وأخاً لأم، ولو تزوج المحوسي بنته؛ فأولدها ابناً، فكان الولد منه ابناً وابن بنت، وكان الأب أباً وجدّ أب أم وكان الابنُ للبنت ابناً وأخاً لأب، وكانت له أمّاً وأختاً لأب، ولو تزوج المحوسي أخته؛ فأولدها ابناً كان الأب أباه وخاله، وكان الابن له ابناً وابن أخت وكان للأخت ابناً وابن أخ وكانت له أمّاً وعمّة، وقد تتفق هاتان المسألتان في وطء الشبهة فإذا كان ذلك في المحوس وقد أسلموا أو تحاكموا إلينا في مواريتهم أو كان في المسلمين مع الشبهة، فإن اجتمع فيه عقد نكاح وقرابة؛ سقط التوريث بالنكاح؛ لفساده وتوارثوا بالقرابة المفردة بالاتفاق وإن اجتمع في الشخص الواحد منهم قرابتان بنسب توجب كل واحدة منهما الميراث، فإن كانت إحداها تسقط الأخرى كأم هي جدة أو بنت هي أخت لأم ورثت بابنتها، وألغيت المحجوبة منهما إجماعاً، وإن كانت إحداها لا تسقط الأخرى كأم هي أخت أو أخت هي بنت، فقد اختلف الناس هل تورث بالقرايتين معاً أم لا؟ فقال أبو حنيفة أورثها بالقرايتين معاً، وبه قال من الصحابة عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس - رحمهم الله -، ومن التابعين عمر بن عبد العزيز ومكحول، ومن الفقهاء النخعي والثوري وابن أبي ليلى وأحمد وإسحاق).<sup>(٢)</sup>

(١) المبسوط للسرخسي (٣٠/٣٤)، الأم (٤/٨٢)، الحاوي الكبير (٨/١٦٤)، المغني لابن قدامة (٦/٢٥٢).

(٢) الحاوي الكبير (٨/١٦٤).

**القول الثاني:** أنهم يرثون بأقوى بالقرايتين<sup>(١)</sup> وهى التي لا تسقط بحال، وبه قال الحسن البصري والزهري ومالك، والصحيح من قول الشافعي والأوزاعي والليث وحماد، ومنه ما قاله صاحب المبسوط: (إنما يرث بالسبب الذي يتحقق مثله فيما بين المسلمين دون السبب الذي لا يتحقق مثله فيما بين المسلمين).<sup>(٢)</sup>

واحتجوا على قول ابن مسعود أن توريثه بالسبيين يؤدي إلى أن يستحق شخص واحد فرضين مختلفين، وذلك لا يجوز.<sup>(٣)</sup>

ورد أصحاب القول الأول على هذا الرأي بأن قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾<sup>(٤)</sup>، وقال - عز وجل -: ﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُّسُ﴾<sup>(٥)</sup>، والله - تعالى - جعل سبب الاستحقاق الوصف الذي نص عليه من البننية والأختية، وقد تحقق اجتماع هذين الوصفين في شخص واحد حقيقة وحكما فيثبت له الاستحقاق بهما بامتزاة ما لو تفرق ذلك في شخصين ألا ترى أن ابن العم إذا كان زوجا وأخا لأم؛ فإنه يرث بالسبيين جميعا ولا معنى للفرق الذي قالوا فإن الاستحقاق بالعصبة يزيد في فريضة شخص هو صاحب فرض، كما أن الاستحقاق بالفرضية يزيد في ذلك، ثم لما جاز أن يستحق بالفرضية والعصبة لاجتماع السبيين في حقه، فكذلك يجوز أن يستحق بالفرضية باعتبار السبيين لما اجتمعا في حقه، وهذا هو الذي راجح والله أعلم.

### ثالثاً: خلاصة المسألة:

ثبوت الخلاف في المسألة، وسقوط دعوى الإجماع.

(١) الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان الفاسي (١٦٦/٢)، البحر الرائق (٥٨١/٨)، الأم (٨٢/٤).

(٢) المبسوط: (٣٤/٣٠).

(٣) المرجع السابق: (٣٥/٣٠).

(٤) سورة النساء: الآية (١١).

(٥) سورة النساء: الآية (١٢).

### المبحث الثالث: حكم إرث الديانات الأخرى بعضهم من بعض

أولاً: نص عبارة ابن حزم - رحمه الله - في حكاية الإجماع:

قال ابن حزم - رحمه الله -: (واتفقوا أن النصراني يرث النصراني، وأن المجوسي يرث المجوسي، وأن اليهودي يرث اليهودي).

### ثانياً: الشرح وصورة المسألة:

إذا مات الكافر، نظرنا في دينه ودين الوارث، فإن كان دينهما واحداً توارثا إجماعاً، فيرث النصراني النصراني، واليهودي يرث اليهودي وهكذا إذا اتفق دينهما.<sup>(١)</sup>

### ثالثاً: بيان من وافق - ابن حزم - في حكاية الإجماع:

١- قال ابن المنذر: (وأجمعوا على أن حكم الطفل حكم أبويه أن كانا مسلمين، فحكمه حكم أهل الإسلام، وإن كانا مشركين فحكمه حكم الشرك، يرثهم ويرثونه، ويحكم في دينه إن قتل حكم دية أبويه).<sup>(٢)</sup>

٢- قال ابن رشد: (وأجمعوا على توريث أهل الملة الواحدة بعضهم بعضاً).<sup>(٣)</sup>

٣- قال ابن قدامة: (فأما الكفار فيتوارثون، إذا كان دينهم واحداً، لا نعلم بين أهل العلم فيه خلافاً).<sup>(٤)</sup>

٤- قال الزركشي: (وعن محمد بن الأشعث أن عمه له يهودية أو نصرانية توفيت، فذكر ذلك لعمر بن الخطاب وقال: من يرثها؟ فقال له عمر: يرثها أهل دينها).

---

(١) الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان الفاسي (١٦٦/٢)، الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة (٧٤/٢)، بداية المجتهد (٢٦٥/٢)، المسبوط للسرخسي (٣١/٣٠)، الاستذكار (٣٧٠/٥)، الحاوي الكبير (٧٩/٨)، حاشية قليوبي (١٤٩/٣).

(٢) الإجماع، لابن المنذر (٦٩).

(٣) بداية المجتهد، لابن رشد، (١٧٠/٤).

(٤) المغني، (١٥٦/٩).

ثم أتى عثمان بن عفان فسأله عن ذلك، فقال عثمان: أتراني نسيت ما قال لك عمر بن الخطاب، يرثها أهل دينها، رواه مالك في الموطأ، مع أن هذا قد حكي إجماعاً، أما في إرث الكافر من المسلم فبلا نزاع.<sup>(١)</sup>

٥- قال ابن مفلح<sup>(٢)</sup>: (ويرث أهل الذمة بعضهم بعضاً، إن اتفقت أديانهم لا نعلم فيه خلافاً).<sup>(٣)</sup>

#### رابعاً: مستند الإجماع في المسألة:

١- ما رُوي أنه قد قيل لرسول الله ﷺ أتزل غداً في دارك بمكة؟ قال: وهل ترك لنا عقيل من ربايع أو دور؟ وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب، ولم يرث جعفر ولا علي شيئاً؛ لأنهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين.<sup>(٤)</sup>

٢- وعن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال (لا يتوارث أهل ملتين شتى). وقد علق ابن قدامة على هذا فقال (إن أهل الملة الواحدة يرث بعضهم بعضاً، وقول النبي ﷺ وهل ترك لنا عقيل من دار؟ دليل على أن عقيلاً ورث أبا طالب دون جعفر وعلي؛ لأنهما كانا مسلمين، وكان عقيل على دين أبيه مقيماً بمكة؛ فباع ربايعه بمكة؛ فلذلك لما قيل للنبي ﷺ: أين تزل غداً؟ قال: وهل ترك لنا عقيل من ربايع؟ وقال عمر في عمة الأشعث بن قيس: يرثها أهل دينها... ومفهوم قوله -عليه السلام- لا يتوارث أهل ملتين شتى أن أهل الملة الواحدة

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي، (٤/٥٢٧-٥٢٨).

(٢) أبو إسحاق، برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي، الشيخ الإمام، العلامة، القاضي، وهو حفيد ابن مفلح صاحب الفروع، من مؤلفاته: المبدع شرح المقنع، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، وغيرها، ولد سنة ٨١٦هـ في دمشق، وتوفي بها سنة ٨٨٤هـ. ترجمته في شذرات (٣٣٨/٧)، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة (١/٦٠).

(٣) المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح، (٦/٢٣٢).

(٤) أخرجه البخاري في الحج (١٥٨٨) باب: توريث دور مكة وبيعها وشرائها، ومسلم في الحج (٢/٩٨٤) باب: التزول بمكة للحاج، وتوريث دورها (١٣٥١).

يتوارثون وضبطه يتوارث أهل ملتين شتى أن أهل الملة الواحدة يتوارثون وضبطه التوريث بالملة والكفر والإسلام دليل على أن الاعتبار به دون غيره، ولأن مقتضى التوريث موجود؛ فيجب العمل به ما لم يتم دليل على تحقق المانع.<sup>(١)</sup>

#### خامساً: خلاصة المسألة:

ثبوت الإجماع؛ لأنني لم أجد مخالفاً.

---

(١) المغني (٢٤٧/٦)، بداية المجتهد (٢٩٢/١)، الدراري المضية (٤٧٧/١).



المبحث الرابع: حكم الإرث الذي يقتسمه الحريون<sup>(١)</sup> قبل إسلامهم.

أولاً: نص عبارة ابن حزم - رحمه الله - في حكاية الإجماع:

قال ابن حزم - رحمه الله -: (واتفقوا أن ما اقتسمه الحريون قبل أن يسلموا فإنه لا يرد).

ثانياً: الشرح وصورة المسألة:

إذا أخذ الحريون مال مسلم - بالقهر والغلبة - أو اقتسموه، فإذا أسلموا فمن أسلم على شيء فهو له، ولا نتعرض لما مضى منهم في جاهليتهم؛ لأن كل ما قبضه الكافر من الأموال وغيرها قبضاً فاسداً يعتقدون جوازه فإنه يستقر لهم بالإسلام كالعقود الفاسدة والأنكحة والموايرث وغيرها ولهذا لا يضمنون ما أتلّفوه على المسلمين من النفوس والأموال، وهذا ما حكاه ابن حزم.<sup>(٢)</sup>

ثالثاً: بيان من وافق - ابن حزم - في حكاية الإجماع:

١- قال ابن قدامة: (ولا أعلم خلافاً في أن الكافر الحربي، إذا أسلم، أو دخل إلينا بأمان، بعد أن استولى على مال مسلم فأتلّفه، أنه لا يلزمه ضمانه، وإن أسلم وهو في يده، فهو له، بغير خلاف في المذهب).<sup>(٣)</sup>

٢- قال البهوتي<sup>(٤)</sup> في حديثه عن الحريين: (قال في الاختيارات وإذا أسلموا وفي أيديهم أموال المسلمين فهي لهم نص عليه الإمام أحمد وقال في رواية أبي طالب

---

(١) أهل الحرب أو الحريون: هم غير المسلمين الذين لم يدخلوا في عقد الذمة، ولا يتمتعون بأمان المسلمين ولا عهدهم. الموسوعة الفقهية (١٠٥/٧).

(٢) فتح القدير: (٤٨٦/٥)، الفواكه الدواني (٤٠٣/١)، المدونة الكبرى (٣٨٩، ٣٩١/٨)، شرح منتهى الإرادات (٥٥٢/٢)، كشف القناع (٤٧٦/٤)، القواعد لابن رجب ص (٤٠٩).

(٣) المغني لابن قدامة (٢٢٠/٩).

(٥) منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي نسبة إلى قرية بهوت. محصر، ولد سنة (١٠٠٠هـ)، فقيه، أصولي مفسر، بحر من بحور المذهب الحنبلي في عصره، من أبرز تلاميذه = الشيخ: مرعي بن يوسف الكرمي، محمد بن أحمد البهوتي الخلوتي، له: الروض المربع شرح زاد المستنقع،

ليس بين المسلمين اختلاف في ذلك قال أبو العباس وهذا يرجع إلى أن كل ما قبضه الكفار من الأموال قبضا يعتقدون جوازه فإنه يستقر لهم بالإسلام كالعقود الفاسدة والأنكحة والمواريث وغيرها ولهذا لا يضمنون ما أتلّفوه على المسلمين بالإجماع انتهى).<sup>(١)</sup>

٣- قال الباقر<sup>(٢)</sup>: (قال (ومن أسلم منهم) معناه في دار الحرب (أحرز بإسلامه نفسه) لأن الإسلام ينافي ابتداء الاسترقاق (وأولاده الصغار) لأنهم مسلمون بإسلامه تبعا (وكل مال هو في يده) لقوله عليه الصلاة والسلام (من أسلم على مال فهو له) ولأنه سبقت يده الحقيقية إليه الظاهرين عليه).<sup>(٣)</sup>

٤- قال الصاوي: (من دخل بلادنا بأمان وبيده شيء من أموال المسلمين أخذها منهم وهو بدار الحرب، فإنه يملكها الموهوب له إما لأن الإيمان يحقق ملكه أو لأنه بالعهد صارت له حرمة ليست له في دار الحرب).<sup>(٤)</sup>

٥- قال الماوردي في معرض حديثه عن الحربيين: (قال الشافعي: ومن خرج إلينا منهم مسلما، أحرز ماله وصغار ولده: حصر النبي -ﷺ- بني قريظة: فأسلم ابنا شعبة: فأحرز لهما إسلامهما أموالهما وأولادهما الصغار وسواء الأرض وغيرها، قال الماوردي: إذا أسلم الحربي عصم دمه بالإسلام، وأحرز له جميع أمواله... وسواء إن كان ماله منقولا أو غير، كانت له عليه يد أو لم تكن، وقال مالك: قد عصم دمه وصغار أولاده بإسلامه، وملك من أمواله ما عليه يده، ولم يملك منها ما ليس عليه يده، بناء على أصله في أن المشترك لا يصح ملكه وما

---

وكشاف القناع عن متن الإقناع، وشرح منتهى الإرادات، توفي سنة (١٠٥١هـ). انظر: مختصر طبقات الحنابلة ص ١١٤، الأعلام (٣٠٧/٧).

(١) كشف القناع: (ج ٣ / ص ٧٩).

(٢) العناية شرح الهداية: (ج ٧ / ص ٤٩٧).

(٣) الصاوي على الشرح الصغير: (ج ٤ / ص ٣٣١).

كانت عليه صار قاهرا له بإسلامه فملكه، وقال أبو حنيفة: قد ملك بإسلامه ما في يده ويد وكيله من منقول وغي منقول، ولا يملك ما عداه (...).<sup>(١)</sup>

#### رابعاً: مستند الإجماع في المسألة:

واستدلوا على ذلك بالسنة والمعقول:

١- ما روي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: ما كان من ميراث قُسم في الجاهلية، فهو على قسم الجاهلية وما كان من ميراث أدركه الإسلام ولم يُقسَم؛ فهو على قسم الإسلام.<sup>(٢)</sup>

٢- وما روي عن عمر وعثمان والحسن بن علي، وابن مسعود لحديث ((من أسلم على شيء فهو له)).<sup>(٣)</sup>

٣- أما المعقول أن ذلك فيه الترغيب في الإسلام والحث عليه.<sup>(٤)</sup>

#### خامساً: خلاصة المسألة:

ثبوت الإجماع في الأصل أنه يحوز المال، مع اختلافاً في بعض الفروع كمثل هل يحوز المال كله أم لا.

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي: (ج ١٤ / ص ٢٢١).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن (٢٩١٤)، وابن ماجه في سننه (٢٤٨٥)، وأبو يعلى (٢٣٥٩)، من طريق أبي الشعثاء عن ابن عباس.

(٣) أخرجه أبو يعلى (١٠ / ٢٢٦ - ٢٢٧)، برقم (٥٨٤٧)، والبيهقي (٩ / ١١٣)، كتاب السير: باب من أسلم على شيء فهو له.

كلاهما من طريق مروان بن معاوية ثنا ياسين بن معاذ الزيات عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه به.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥ / ٣٣٩): رواه أبو يعلى وفيه ياسين بن معاذ الزيات وهو متروك.

(٤) كشف القناع (٤ / ٤٧٧)، شرح منتهى الإرادات (٢ / ٥٥٢).

## الفصل الخامس

### الإجماعات التي أوردتها المؤلف عن أحوال الزوجة والمطلقة:

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: حكم توارث الزوج والزوجة الحربيين.

المبحث الثاني: حكم إرث المطلقة ثلاث طلاقات إذا استوفيت  
شروط الطلاق.

المبحث الثالث: حكم إرث المطلقة طلاقاً رجعيّاً ما دامت في  
العدة.

المبحث الرابع: شروط توارث الزوجين.

## الفصل الخامس: الإجماعات التي أوردها المؤلف عن أحوال الزوجة والمطلقة:

### المبحث الأول: حكم توارث الزوج والزوجة الحربيين

#### أولاً: نص عبارة ابن حزم -رحمه الله- في حكاية الإجماع:

قال ابن حزم -رحمه الله-: (واتفقوا أن الزوجة التي لم تطلق حتى مات زوجها ولا انفسخ نكاحه منها، وكانا حربيين ودينه دينها، ألما ترثه ويرثها).

#### ثانياً: الشرح وصورة المسألة:

من المعلوم أن من أسباب الميراث النكاح، فإذا تزوج رجل بامرأة، وتوفي أحدهما، ولم يقع بينهما لا طلاق بائن ولا خلع ولا انفصال، وكانا على دين واحد جرى التوارث بينهما، وإن اختلف دينهما فلا؛ لأن من شروط الإرث اتفاق الدين، كما تقدم في المسألة، ولا اعتبار لكونهما حربيين أم لا، المهم استمرار عقد النكاح إلى الوفاة، واتفاق الدين، ولم أجد الفقهاء يذكرون أثراً لكونهما حربيين أو لا، بل غاية ما يذكرون عن زواج الحربي بالحربية، ألما إذا أسلما أو دخلا بأمان للمسلمين، ألهم يقرون على زواجهم، ويذكر الفقهاء شرط التوارث بينهم، وهو اتفاق الملة فيرث كل صاحب ملة صاحبه، واستمرار عقد الزوجية، فأما اتفاق الدين فقد تقدم، وأما استمرار عقد الزواج فسنذكره في موضعه في المسألة القادمة تحنباً للتكرار .<sup>(١)</sup>

(١) الشرح الكبير لابن قدامة : (ج ٧ / ص ٥٩٠) - المذهب: (ج ٢ / ص ٢٦٤)، بدائع الصنائع: (ج ٢ / ص ٣١٢)

## المبحث الثاني: حكم إرث المطلقة ثلاث طلاقات إذا استوفت شروط

### الطلاق

أولاً: نص عبارة ابن حزم - رحمه الله - في حكاية الإجماع:

قال ابن حزم - رحمه الله - : (واتفقوا أن المطلقة ثلاثاً على حكم السنة والتي انقضت عدتها من الطلاق الرجعي ومن الخلع ومن الفسخ، لا ترثه ولا يرثها إذا وقع كل ما ذكرنا من الطلاق والخلع والفسخ في صحتها باختيارهما).

ثانياً: الشرح وصورة المسألة:

إذا طلق الزوج زوجته طلاقاً بائناً في حال الصحة، فقد اتفق أهل العلم على أن المرأة إذا بانّت من زوجها، ثم مات الزوج أو الزوجة فليس لأحد منهم الحق في ميراث صاحبه، ما دام ذلك قد تم في حال صحة زوجها وباختيارها ليس جبراً عنها؛ لأنه لو كان لعوامل الزوج بنقيض مقصوده وورثت زوجته أو ورث هو منها حتى بعد الإبانة، وقد حكى ابن حزم اتفاق الفقهاء على أنه لا توارث، إذا كان الطلاق في الصحة، وبانت قبل الموت.<sup>(١)</sup>

ثالثاً: بيان من وافق - ابن حزم - في حكاية الإجماع:

١- قال ابن المنذر: (وأجمعوا أن من طلق زوجته ثلاثاً وهو صحيح في كل قرء تطليقه، ثم مات أحدهما أن لا ميراث للحي منهما من الميت).<sup>(٢)</sup>

٢- قال الماوردي: (فأما الطلاق في الصحة، فضربان: بائن ورجعي، فأما البائن فلا توارث فيه بين الزوجين سواء كان في المدخول بها أو دون الثلاث في غير المدخول بها، وهذا إجماع).<sup>(٣)</sup>

(١) الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/٦٤١)، كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني (٢/٥٠٣)، حاشية ابن عابدين (٣/٣٨٦)، الحاوي الكبير (٨/٢٢٠ - ٢٢٤)، المغني لابن قدامة (٦/٢٦٨).

(٢) الإجماع ص (١١٣).

٣- قال ابن قدامة: (وإن طلقها في الصحة طلاقاً بائناً أو رجعيّاً فبانت بانقضاء عدتها لم يتوارثا إجماعاً).<sup>(٢)</sup>

٤- قال ابن عبد البر: (لم يختلفوا أن الخلع طلاق بائن لا ميراث بينهما فيه).<sup>(٣)</sup>

#### رابعاً: خلاصة المسألة:

ثبوت الإجماع ، لأني لم أجد مخالفاً.

---

(١) الحاوي (١٤٨/٨).

(٢) المغني (٣٢٩/٦).

(٣) الاستذكار (١٨٩/١٧).

### المبحث الثالث: حكم إرث المطلقة طلاقاً رجعيّاً ما دامت في العدة

أولاً: نص عبارة ابن حزم - رحمه الله - في حكاية الإجماع:

قال ابن حزم - رحمه الله - : (واتفقوا أن المطلقة طلاقاً رجعيّاً في صحة أو مرض، وقد كان وطئها في ذلك النكاح ثم مات أحدهما قبل انقضاء العدة أنهما يتوارثان).

#### ثانياً: الشرح وصورة المسألة:

إذا طلق الزوج زوجته طلاقاً رجعيّاً؛ سواء كان ذلك الطلاق في حال الصحة أم في حال المرض ثم مات أحدهما قبل فوات العدة فإنهما يتوارثان. وقد اتفق الفقهاء<sup>(١)</sup> على توريث المطلقة طلاقاً رجعيّاً حال قيام العدة بلا فرق بين الطلاق في حال الصحة أم المرض.

#### ثالثاً: بيان من وافق - ابن حزم - في حكاية الإجماع:

- ١ - قال ابن المنذر: (وأجمعوا على أن مطلق زوجته طلاقاً يملك فيه رجعتها ثم توفي قبل انقضاء العدة أن عليها عدة الوفاة وترثه).<sup>(٢)</sup>
- ٢ - وقال أيضاً: (وأجمعوا أن من طلق زوجته مدخولاً بها طلاقاً يملك رجعتها وهو صحيح أو مريض فمات أو ماتت قبل أن تنقضي عدتها ، فإنهما يتوارثان).<sup>(٣)</sup>
- ٣ - قال ابن قدامة: (إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً يمكن رجعتها في عدتها، لم يسقط التوارث بينهما ما دامت في العدة، سواء كان في المرض أو في الصحة، بغير خلاف نعلمه).<sup>(٤)</sup>

---

(١) ينظر: موسوعة الإجماع (٧١٥/٢)، المبسوط (٢١/٦)، بدائع الصنائع (٢١٨/٣)، شرح مختصر خليل للخرشي (٨٥/٥)، مغني المحتاج (٩٠/٥)، كشف القناع (٢٧٤/٥).

(٢) ينظر: الإجماع ص ١٢٢.

(٣) ينظر: الإجماع ص ١١٣.



## دراسة إجماعات ابن حزم في كتابه مراتب الإجماع

٤- قال ابن تيمية: (هذه المطلقة إن كانت مطلقة طلاقاً رجعياً ومات زوجها وهي في العدة ورثته باتفاق المسلمين).<sup>(٢)</sup>

٥- قال القرافي: (اتفق الناس أن المطلقة الرجعية ترث وتورث في العدة، وقع قع الطلاق في المرض أو الصحة).<sup>(٣)</sup>

### رابعاً: مستند الإجماع في المسألة:

وقد استدل الفقهاء بقوله تعالى ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة أن القرآن الكريم سماه بعلاً في حال طلاقه طلاقاً رجعياً، فبعولتهن: جمع "بعل"، وهو الزوج، قال تعالى: ﴿وَهَذَا بَعْلِي شَيْخًا﴾<sup>(٥)</sup>. وفي تفسير القرطبي<sup>(٦)</sup> البعل هو الزوج والسيد في كلام العرب، فدل ذلك على بقاء الزوجية بينهما، وما يترتب على ذلك من بقاء النفقة والسكنى والإرث عند الموت.

### خامساً: خلاصة المسألة:

ثبوت الإجماع، لأنني لم أجد مخالفاً.

---

(١) ينظر: المغني (٣٢٩/٦).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٧٠/٣١).

(٣) ينظر: الذخيرة (١٤٥/١٠).

(٤) سورة البقرة آية: (٢٢٨).

(٥) سورة هود: آية (٧٣).

(٦) تفسير القرطبي (٢٣١/١٢).

## المبحث الرابع: شروط توارث الزوجين

أولاً: نص عبارة ابن حزم - رحمه الله - في حكاية الإجماع:

قال ابن حزم - رحمه الله -: (واتفقوا في المروجة زواجاً صحيحاً في صحتها ودينهما واحد وهما حران أهما يتوارثان ما لم يقع طلاق غير رجعي أو فسخ أو خلع).

### ثانياً: الشرح وصورة المسألة:

يثبت الإرث لأحد الزوجين من الآخر ما دامت علاقة الزوجية الصحيحة قائمة، وكذا في الطلاق الرجعي أي في عدة رجعية سواء طلقها في الصحة أو في المرض، قال ابن قدامة: (إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً يملك رجعتها في عدتها لم يسقط التوارث بينهما ما دامت في العدة؛ سواء كان في المرض أو الصحة بغير خلاف نعلمه<sup>(١)</sup>) وهذا المسألة قد سبق بيانه في المسألة الثانية.

### ثالثاً: خلاصة المسألة:

ثبوت الإجماع، لأنني لم أجد مخالفاً.

---

(١) المغني (٦/٢٦٨).

## الخاتمة

وفيها مطلبان:

أولاً: أهم النتائج.

ثانياً: التوصيات.

الخاتمة

## أولاً: أهم النتائج:

من خلال هذا البحث توصلت إلى نتائج من أهمها:

- ١- أن الإجماع دليل من أدلة الشريعة المتفق عليها بين العلماء.
- ٢- خطورة دعوي الإجماع وخطورة مخالفة الإجماع، ولذا ينبغي الحرص على معرفة المسائل التي حكى فيها الإجماع، والحذر من دعوي الإجماع لمجرد عدم العلم بالمخالف.
- ٣- تفاوت دقة ابن حزم في نقل الإجماع ففي بعض الأحيان يوفق لنقل الإجماع، وأحياناً يكون إجماعه منقوضاً بالخلاف.
- ٤- اعتماد كثير من المصنفين بعد ابن حزم على ما ذكره ابن حزم من إجماعات في كتابه مراتب الإجماع.
- ٥- أن كتاب الفرائض من كتاب مراتب الإجماع من أكثر أبواب الكتاب التي حكى فيها ابن حزم الإجماع.
- ٦- يندر أن تكون هناك مسألة مجمع عليها في كتاب الفرائض، لم يذكر ابن حزم فيها الإجماع أو ينفي فيها الخلاف.

## ثانياً: التوصيات:

من خلال دراستي لهذا الموضوع اتضح لي أهمية المواضيع التالية:

١- دراسة كتاب مراتب الإجماع من ناحية أصولية، بحيث تطبق عليه جميع مسائل الإجماع الأصولية، مثل هل يشترط انقراض العصر؟ أو هل نقض أحد الإجماع بعد انعقاده وغيرها من المسائل.

٢- بيان الإجماعات التي لم يذكرها ابن حزم، من كتب الأجماع الأخرى بحيث يكون الكتاب مدونة فقهية، لنقل الإجماع منه.

٣- نشر الكتاب على وسائط نقل المعلومات الحديثة، وشبكة المعلومات العالمية، ليعم نفعه أرجاء العلم، خاصة الأقليات والجاليات الإسلامية.

٤- جمع الإجماعات الموجودة في رسائل علمية في كتاب واحد مختصر يكتفي بذكر المسألة والعلماء الذين نقلوا الإجماع فيها، ويحيل القارئ إلى المصدر الذي أخذت منه.

هذا ولا أدعي العصمة فيما كتبت، وتوصلت إليه، فما كان فيه من صواب فمن الله، وله الشكر على ذلك، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان، واستغفر الله من ذلك، وإني أرحب بكل نقد بناء، وبكل حوار هادف، والله أسأل أن ينفعني بما أقول وأكتب إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

## فهارس البحث:

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث.

فهرس الآثار.

فهرس الأعلام.

فهرس المراجع والمصادر.

فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات

م	الآية	رقمها	السورة	الصفحة
١	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾	١٠٢	آل عمران	١
٢	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾	١	النساء	١
٣	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾	٧٠ - ٧١	الأحزاب	١
٤	﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾	٤٤	النحل	٣٨
٥	﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْفُرْعَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾	٨٢	النساء	٣٨
٦	﴿وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾	٣٥	البقرة	٣٩
٧	﴿فَاجْمَعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ﴾	٧١	يونس	٤٥
٨	﴿وَأَجْمَعُوا أَنْ تَجْعَلُوهُ فِي غَيْبَتِ الْجُبِّ﴾	١٥	يوسف	٤٥
٩	﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ﴾	١١٥	النساء	٤٨

			وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ.....﴿	
٧١	الأحزاب	٥	﴿ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾.	١٠
٨٨	البلد	١٢ - ١٣	﴿ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعُقْبَةُ ﴿١٣﴾ فَكُ رَقَبَةً ﴿١٤﴾﴾.	١١
٨٨	النساء	٩٢	﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾.	١٢
٨٨	المائدة	١٠٣	﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ﴾.	١٣
٩٧	النور	٥٩	﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾.	١٤
١٠١	الطارق	٥	﴿ فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ ﴿١﴾ خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ ﴿٢﴾ تَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾.	١٥
١٠٧	النساء	١٤١	﴿ وَلَنْ تَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾.	١٦
١١٠	الأنفال	٧٣	﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾.	١٧
١١٥	النساء	٢٣	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ.....﴾.	١٨
١١٧	النساء	١١	﴿ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾.	١٩
١١٧	النساء	١٢	﴿ وَلَهُ ذَا أَخٍ أَوْ أُخْتٍ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ﴾.	٢٠



دراسة إجماعات ابن حزم في كتابه مراتب الإجماع

٢١	﴿وَعُولُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ <sup>ج</sup>	٢٢٨	البقرة	١٢٩
٢٢	﴿وَهَذَا بَعْلِي شَيْخًا﴾ <sup>ط</sup>	٧٣	هود	١٢٩

### الأحاديث النبوية

م	الحديث	رقم الصفحة
١	أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا	٦٨، ٥٦
٢	الْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ كُلِّحِمَّةٍ النَّسَبِ	٧٢، ٧٣، ٧٦، ٨١، ٧٨، ٨٠
٣	إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ	٧٦، ٦٧، ٨٦، ٧٣، ٧١، ٦٨
٤	مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ، فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ	٧٢
٥	وَلَيْسَ لِلنِّسَاءِ مِنَ الْوَلَاءِ إِلَّا وِلَاءٌ مَنْ أَعْتَقْنَ .....	٨٥، ٨٦
٦	أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا ....	٨٧
٧	رَفَعَ الْقَلَمَ عَنْ ثَلَاثَةٍ، عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ....	٩٧
٨	مَنْ حَيْثُ يَبُولُ	٩٨
٩	لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ	١٠٠، ١٠١
١٠	لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ	١١٩، ١١١، ١٠٧
١١	لَيْسَ لِقَاتِلٍ مِيرَاثٌ	١١١
١٢	وَهَلْ تَرَكْنَا لَنَا عَقِيلًا مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دَوْرٍ؟	١١٩
١٣	مَا كَانَ مِنْ مِيرَاثٍ قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ .....	١٢٣
١٤	مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ	١٢٣

فهرس الآثار

م	الأثر	رقم الصفحة
١	روي عن عمر -رضي الله عنه- أنه قال: ( إذا كانت الحرة تحت مملوك فولدت عتق الولد بعثتها فإذا أعتق أبوهم جر الولاء وبه نأخذ).	٧٠
٢	روي عن ابن عمر -رضي الله عنه-: (هى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وهبته) .	٧٢
٣	روي عن عمر: إن كان زوجها عربياً فولده حر	٧٧
٤	روي عن الزبير أنه لما قدم خيراً رأى فتية ظرافاً فأعجبه ظرفهم وجمالهم فسأل عنهم فقليل له: إنهم موالي رافع بن خديج، وأبوهم مملوك لأهل الحرقة، فاشترى الزبير أباهم فأعتقه....	٨٠
٥	روي عن سعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبیر ، والخوارج أنهم ورثوا القاتل عمداً من المقتول	١٠٩

الأعلام

م	اسم العلم	أرقام الصفحات
١	ابن الحاجب	٧٤
٢	ابن السمعاني	٤٦
٣	ابن القاسم	٨٤، ٧٥
٤	ابن المنذر	١٣٥، ١٣٣، ١٢٥، ١١٩، ١١٤، ١٠٣، ٩٨، ٦٦، ٨٥
٥	ابن برهان	٤٦
٦	ابن تيمية	١٢٩، ١١٣، ١٠٧، ٣٠، ٢٢
٧	ابن حجر	٧٠، ٤٠، ٣٤
٨	ابن حيان	٣٩، ٣٢
٩	ابن رشد	١٣٦، ١٢٤، ٨٣، ٧٩
١٠	ابن عبد البر	١٢٧، ١٢٦، ١٢٣
١١	ابن قدامة	٨٠، ٨٣، ٨٨، ٩١، ٩٨، ١١٠، ١٢٧، ١٣١، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٩ ١٢٥، ١٢٧
١٢	ابن كثير	٤٠
١٣	ابن مفلح	١٣٧
١٤	ابن نجيم	٩٨، ٨٧
١٥	أبو الخطاب	١٣٢، ١٢٧

١٦	البارقي	١٤٠
١٧	الباجي	١٢٦
١٨	البهوتي	١٣٩
١٩	الخصاص	١٢٦، ١٢٣
٢٠	الحجاوي	١١٧، ١١٢
٢١	الخرقي	٩٧
٢٢	الذهبي	٢٧، ٢٩، ٤٠، ٥٣
٢٣	الزركشي	١٠٢، ١٢٨، ١٣٧
٢٤	زكريا الأنصاري	٩١
٢٥	الزيلعي	٨٧
٢٦	السرخسي	٨٣، ٩٠، ١٢٣
٢٧	السغدي	١١٣، ١١٦
٢٨	السيوطي	٢٧
٢٩	الشافعي	٩٩، ١٠٢، ١٢٦
٣٠	الشربيني	٩١، ١١١، ١١٦
٣١	الشوكاني	١٢٨
٣٢	الصاوي	١٤٠، ١٠٢
٣٣	عبد الرحمن المقدسي	٧٩، ٨٤، ١٣١

دراسة إجماعات ابن حزم في كتابه مراتب الإجماع

١١١،١١٦	عبد الغني الميداني	٣٤
٣٩،٨٨	الغزالي	٣٥
٨٤،١٠١،١٢٧،١٣١،١٤٧	القراي	٣٦
١١١،١١٥،١١٦	القرطبي	٣٧
٩٩،١٢٧،١٣٤،١٤٠،١٤٥	الماوردي	٣٨
٢٨	محمد أبوزهرة	٣٩
١٠٢،١١١	محمد عlish	٤٠
١١٢،١١٧	المرداوي	٤١
٥٣،١١٢،١١٦،١٢٤	النووي	٤٢

## فهرس المصادر

م	المصدر
١	ابن حزم وموقفه من الفلسفة والمنطق والأخلاق، وديع واصف مصطفى، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، (١٤٣٠هـ).
٢	الإجماع مفهومه وأحكامه، يعقوب الباسين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى.
٣	الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، عام (١٤٠٢ هـ).
٤	الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، تحقيق د/ سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ).
٥	أحكام القرآن، أحمد بن علي الجصاص، دار الفكر، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، عام (١٤١٤هـ).
٦	الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصللي، الشركة المصرية للطباعة والنشر.
٧	إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، الدار الحلبية، الطبعة الأولى.
٨	الاستذكار، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعي، دار قتيبة للطباعة والنشر، سوريا، دمشق، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، عام (١٤١٣ هـ)، (١٩٩٣ م).
٩	أسنى المطالب شرح روض الطالب، للشيخ: أبي يحيى بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، وبهامشه حاشية الرملي الكبير، دار الكتاب الإسلامي.
١٠	الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة ١١، (١٩٩٥ م).

١١	إعلام الموقعين، ابن القيم الجوزية، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجليل، بيروت، (١٩٧٣).
١٢	الإفصاح عن معاني الصحاح، في الفقه على المذاهب الأربعة، لأبي المظفر بن هبيرة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط، (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م).
١٣	الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل متن الإقناع، للشيخ أبي النجا موسى بن أحمد بن سالم بن عيسى الحجاوي، عالم الكتب، (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م).
١٤	الإقناع في مسائل الإجماع، الإمام الحافظ علي بن القطان، تحقيق: فاروق حمادة، دار القلم، سوريا، دمشق، الطبعة الأولى، عام (١٤٢٤ هـ)، (٢٠٠٣ م).
١٥	الأم، الإمام محمد بن إدريس الشافعي، إمام المذهب الشافعي، دار المعرفة، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، عام (١٤١٠ هـ)، (١٩٩٠ م).
١٦	الإمام ابن حزم حياته وعصره وآراءه وفقهه، لمحمد أبو زهرة، دار الفكر.
١٧	الإنصاف إلى معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط (٢).
١٨	المدرسة الظاهرية بالمغرب والأندلس، تأليف/ توفيق بن أحمد الإدريسي - مكتبة ودار ابن حزم - الطبعة الأولى (١٤٢٧ هـ).
١٩	بحث (حكم الاعتداد بمذهب الظاهرية). د. عبد السلام الشويعر
٢٠	البحر الرائق شرح كثر الدقائق، زين الدين بن إبراهيم الشهير بـ ((ابن نُجيم))، دار الكتاب الإسلامي، مصر، القاهرة، الطبعة الثانية.
٢١	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الثانية، عام (١٤٠٦ هـ)، (١٩٨٦ م).
٢٢	بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، صححه ووقف



	عليه الشيخ محمد شاكر، دار الفكر، بيروت.
٢٣	البداية والنهاية: أبو الفداء الحافظ ابن كثير - تحقيق أحمد عبد الوهاب فتيح - مكتبة مصطفى الباز التجارية - مكة المكرمة - الطبعة الأولى، سنة (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م).
٢٤	بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير، أحمد بن محمد الصاوي المالكي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأخيرة.
٢٥	البهجة في شرح التحفة، لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م).
٢٦	تاج التراجم في طبقات الحنفية، ابن قطلوبغا، موقع الوراق.
٢٧	التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم الغرناطي، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، عام (١٤١٦هـ).
٢٨	تبين الحقائق شرح كتر الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، وبهامشه حاشية الشيخ الشلي، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط(٢).
٢٩	التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية في الفرائض، المطبعة البهية في مصر، دون تاريخ.
٣٠	التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، د: صالح الفوزان، ط. المعارف بالرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.
٣١	تذكرة الحفاظ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار إحياء التراث العربي، لبنان، بيروت، بدون رقم أو تاريخ، الطبعة الثالثة، بعناية وزارة معارف الحكومة العالمية الهندية.
٣٢	التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، فخر الدين الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١١هـ - ١٩٩٠م).
٣٣	الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق: أحمد عبد العليم

## دراسة إجماعات ابن حزم في كتابه مراتب الإجماع

البردوني، دار الشعب، مصر، القاهرة، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.	
الجامع في أحاديث وآثار الفرائض - تأليف زايد بن حسن الوصابي - دار الآثار - الطبعة الأولى (١٤٢٨ هـ).	٣٤
تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مؤسسة قرطبة، (١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م).	٣٥
تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.	٣٦
تهذيب اللغة، للأزهري، تحقيق: عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط١، (١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م).	٣٧
الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، صالح عبد السميع الآبي الأزهري، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي.	٣٨
جامع الأمهات، لابن الحاجب، دار الكتب العلمية، (١٤٢٥ هـ).	٣٩
حاشية ابن عابدين (رد المختار على الدر المختار)، محمد أمين بن عمر عابدين، الحنفي، المشهور بـ ( ابن عابدين )، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، عام (١٤١٢ هـ)، (١٩٩٢ م).	٤٠
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير على مختصر خليل لأحمد الدردير، محمد بن أحمد بن عرفة، الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، مصر، القاهرة، بدون رقم أو تاريخ	٤١
حاشية الصاوي على الشرح الصغير، لأبي العباس أحمد الصاوي، دار المعارف.	٤٢
حاشيتا الشرواني، والعبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي، عبد الحميد المكي الشرواني وأحمد بن قاسم العبادي، دار إحياء الكتب العربية.	٤٣
حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي عميرة، دار إحياء الكتب	٤٤

	العربية، (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).
٤٥	الحاوي الكبير، لأبي الحسن الماوردي البصري، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط(١)، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
٤٦	الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة: دار الفكر - بيروت - الطبعة الثانية، سنة (١٣٨٦هـ).
٤٧	الدراري المضية شرح الدرر البهية، لمحمد بن علي الشوكاني، دار الجيل، بيروت، (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).
٤٨	الدرة فيما يجب اعتقاده، لابن حزم، دراسة وتحقيق عبد الحق التركماني، دار ابن حزم، الطبعة الأولى (١٤٣٠هـ).
٤٩	درر الحكام شرح غرر الأحكام، للقاضي محمد بن فراموز الشهير بمنلا خسرو، دار إحياء الكتب العربية.
٥٠	الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، تحقيق/ محمد عبد المعيد، الناشر مجلس دائرة المعارف العثمانية.
٥١	الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، إبراهيم بن علي بن فرحون، تحقيق: محمد الأحمد أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، مصر، القاهرة، بدون رقم أو تاريخ.
٥٢	الذخيرة، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، تحقيق: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، عام (١٩٩٤ م).
٥٣	الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، أبو الحسن علي بن بسام الششتري، المحقق: إحسان عباس، الدار العربية للكتاب، ليبيا - تونس.
٥٤	الرسالة، الإمام محمد بن إدريس الشافعي، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الكتب العلمية.

٥٥	روضة الطالبين وعمدة المفتين ومعه حواشي الروضة، للإمام النووي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط جديدة مصححة، (١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م).
٥٦	سنن الدارمي، للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط (١)، (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م).
٥٧	السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، عام (١٤١٤ هـ)، (١٩٩٤ م).
٥٨	سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، الشافعي، تحقيق: مجموعة من الباحثين بإشراف شعيب الأرنؤوط، الطبعة العاشرة، مؤسسة الرسالة، عام (١٤١٤ هـ)، (١٩٩٤ م).
٥٩	شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد المعروف بابن العماد الحنبلي، دار إحياء التراث العربي، لبنان، بيروت، بدون رقم أو تاريخ.
٦٠	شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، (١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م).
٦١	شرح السنة، للبغوي، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، (١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م).
٦٢	الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، مطبوع مع المغني، دار الكتاب العربي، بيروت.
٦٣	شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح المعروف بابن النجار، المحقق: محمد الزحيلي و نزيه حماد، مكتبة العبيكان
٦٤	شرح صحيح مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، يحيى بن شرف بن مري النووي، دار الفكر، عام (١٤٠٣ هـ)، (١٩٨٣ م).

٦٥	شرح فتح القدير، ومعه شرح العناية على الهداية وحاشية المحقق سعد الله المفتي، للإمام محمد السيوطي، دار الفكر، ط ٢، (١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م).
٦٦	الشرح الكبير على متن خليل، محمد بن عبد الله الخرشبي، دار الفكر، لبنان، بيروت، بدون رقم أو تاريخ.
٦٧	شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي، دار المعرفة، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، عام (١٣٩٩ هـ)، (١٩٧٩ م).
٦٨	شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، طبع مع شرحه (دقائق أولي النهي) للبهوتي نفسه، دار عالم الكتب، لبنان، بيروت، الطبعة الثانية، عام (١٤١٦ هـ)، (١٩٩٦ م).
٦٩	الصحيح، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط (١)، (١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م).
٧٠	صحيح البخاري (الجامع الصحيح المسند) تأليف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبوع مع فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني، دار السلام، الرياض، دار الفيحاء، دمشق، الطبعة الأولى، عام (١٤١٨ هـ)، (١٩٩٧ م).
٧١	صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، (١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م).
٧٢	الصلة، لابن بشكوال، دار الكتاب المصري، تحقيق إبراهيم الأبياري.
٧٣	طبقات الحفاظ، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٣ هـ).
٧٤	الطبقات السنية في تراجم الحنفية، عبد القادر التميمي الغزي، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد

## دراسة إجماعات ابن حزم في كتابه مراتب الإجماع

الحلو، دار الرفاعي للنشر والطباعة والتوزيع، السعودية، الرياض، الطبعة الأولى، عام ( ١٤٠٣ هـ - )، (١٩٨٣ م).	
٧٥ طبقات الشافعية الكبرى ، المعروف بطبقات ابن السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ابن السبكي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركائه، مصر، عام (١٣٨٣ هـ - )، (١٩٦٤ م).	
٧٦ طبقات الفقهاء، أبو إسحاق الشيرازي، المحقق: إحسان عباس، الطبعة ١، دار الرائد العربي ، (١٩٧٠)، بيروت - لبنان.	
٧٧ طوق الحمامة في الألفة والألاف، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي تحقيق: إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت / لبنان - ١٩٨٧ م، الطبعة الثانية.	
٧٨ العدة شرح العمدة، بهاء الدين عبد الرحمن المقدسي، مكتبة الرياض الحديثة.	
٧٩ العذب الفائض شرح عمدة الفارض، إبراهيم الفرضي، مطبعة مصطفى الحلبي، الطبعة الأولى.	
٨٠ شرح العقيدة الأصفهانية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: إبراهيم سعيداي الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، (١٤١٥).	
٨١ العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود البابرقي، دار الفكر.	
٨٢ العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي، دار إحياء التراث العربي.	
٨٣ فتاوى ابن الصلاح، لعثمان بن عبد الرحمن، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوعي، حلب، (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م).	
٨٤ فتح القدير، للشوكاني، دار ابن كثير، بيروت ط(١)، (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م).	

٨٥	الفصل في الملل والأهواء والنحل، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، مكتبة الخانجي القاهرة.
٨٦	الفوائد الجلية في المباحث الفرضية، عبد العزيز بن عبدالله بن باز، الطبعة الأولى، (١٤١٨هـ)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية
٨٧	الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، دار الفكر، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، عام (١٤١٥ هـ)، (١٩٩٥ م).
٨٨	القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة بيروت.
٨٩	القواعد الفقهية، لابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت.
٩٠	الكافي في فقه ابن حنبل، تأليف: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، الطبعة الأولى، عام (١٤١٨ هـ)، (١٩٩٧ م).
٩١	كشفاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ومتن الإقناع، للشيخ أبي النجا موسى بن أحمد بن سالم بن عيسى الحجاوي، عالم الكتب، (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).
٩٢	كفاية الطالب الرباني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، علي بن محمد بن محمد بن محمد بن خلف المعروف بـ (الشاذلي) (ت: ٩٣٩ هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، لبنان، بيروت، طبعة عام (١٤١٢ هـ).
٩٣	اللباب في شرح الكتاب على مختصر القدروي، للشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي، دار الحديث للطباعة والنشر، ط٢، (١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م).
٩٤	لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور، الإفريقي، المصري (ت: ٧١١ هـ)، دار صادر، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، عام (١٤١٠ هـ).

٩٥	لسان الميزان، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت، الطبعة الثالثة، (١٤٠٦ - ١٩٨٦ م).
٩٦	المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن محمد بن مفلح الحنبلي، المكتب الإسلامي بدمشق، (١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م).
٩٧	المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، الحنفي، تصحيح: الشيخ محمد راضي الحنفي، دار المعرفة، لبنان، بيروت، الطبعة الثالثة، عام (١٤٠٩ هـ)، (١٩٨٩ م).
٩٨	المجموع شرح المذهب للشيرازي، للإمام النووي، تحقيق: محمد المطيعي، طبعة جديدة مصححة (١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م)، دار إحياء التراث العربي.
٩٩	مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن القاسم، مطابع الرياض.
١٠٠	المحرر في الفقه، عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية، أبو البركات الحنبلي، مكتبة المعارف، السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، عام (١٤٠٤ هـ).
١٠١	المحلى، للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، دار الفكر، بيروت، ومطبعة عبد الفتاح مراد، القاهرة.
١٠٢	المحيط البرهاني، محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازره، دار إحياء التراث العربي.
١٠٣	المحيط في اللغة، لأبي القاسم إسماعيل ابن إدريس الطالقاني، تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م).
١٠٤	مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، زين الدين، الرازي، طبع في سوريا، بدون اسم الدار أو الرقم أو التاريخ.
١٠٥	المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن أحمد بن بدران، المحقق: محمد أمين ضناوي، دار الكتب العلمية.



١٠٦	المدونة الكبرى، الإمام مالك، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام (١٤١٥ هـ).
١٠٧	مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم، طُبع معه كتاب نقد مراتب الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية، إشراف: حسن أحمد إسبر، دار ابن حزم، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، عام (١٤١٩ هـ)، (١٩٩٨ م)
١٠٨	المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي المكتبة العلمية - بيروت .
١٠٩	المصنف، عبد الله بن أبي شيبه، الطبعة الثانية، الدار السلفية، الهند، (١٣٩٩ هـ).
١١٠	المصنف للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعائي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، (١٩٩٤ م).
١١١	مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي، الرحيباني، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة الأولى، عام (١٤١٤ هـ)، (١٩٩٣ م).
١١٢	معجم الأدباء، ياقوت الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١ هـ، الطبعة الأولى.
١١٣	معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر، الطبعة: (١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م).
١١٤	مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد شمس الدين الشربيني، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام (١٤١٥ هـ).
١١٥	المغني لابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط (١)، (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م).
١١٦	المنتقى شرح الموطأ، سليمان بن خلف بن سعد الباجي المالكي، دار الكتاب الإسلامي، لبنان، بيروت، الطبعة الثانية، بدون تاريخ .

١١٧	منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد، المعروف بـ (عليش)، دار الفكر، لبنان، بيروت، طبعة عام (١٤٠٩ هـ)، (١٩٨٩ م).
١١٨	منهاج السنة النبوية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، مكتبة ابن تيمية، مصر، القاهرة، الطبعة الثانية، عام (١٤٠٩ هـ)، (١٩٨٩ م).
١١٩	منهج ابن حزم الظاهري في الاحتجاج بالسنة، إسماعيل رفعت فوزي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، (١٤٣٠ هـ).
١١٩	المهذب، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف، أبو إسحاق، الفيروز آبادي، الشيرازي، دار الفكر، لبنان، بيروت، بدون رقم أو تاريخ.
١٢٠	مواهب الجليل شرح المختصر، لأبي عبد الله محمد بن محمد الخطاب، دار الفكر ط (٣)، (١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م).
١٢١	المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي، بيروت، لبنان، (١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م).
١٢٢	موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، لسعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، (١٩٨٧ م).
١٢٣	النتف في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحسين السغدري، المحقق: صلاح الدين الناهي، الطبعة: مؤسسة الرسالة - بيروت.
١٢٤	نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، لجمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي، دار الحديث ط (١)، (١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م).
١٢٥	نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للشهاب الرملي، دار الفكر، ط أخيرة، (١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م).
١٢٦	نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد

الشوكاني الناشر: إدارة الطباعة المنيرية.	
الهداية شرح بداية المبتدي، لأبي الحسن علي بن أبي بكر المرغياني، المكتبة الإسلامية .	١٢٧
الوافي بالوفيات، تأليف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار النشر: دار إحياء التراث - بيروت - (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).	١٢٨
الوسيط، محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، دار السلام، مصر، القاهرة، الطبعة الأولى، عام (١٤١٧ هـ).	١٢٩
وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان، تحقيق د. إحسان عباس، دار صادر، دار الثقافة، لبنان، بيروت.	١٣٠

١.....	الافتتاح
٣.....	أهمية الموضوع
٣.....	أسباب اختيار الموضوع
٣.....	الدراسات السابقة
٤.....	منهج الباحث
٨.....	تقسيمات البحث
١٥.....	شكر وعرفان
١٨.....	التمهيد:
١٨.....	المبحث الأول : ترجمة المؤلف
١٨.....	المطلب الأول: اسمه، ونسبه
١٩.....	نشأته
٢٠.....	المطلب الثاني: عقيدته
٢٢.....	المطلب الثاني: مذهبه
٢٣.....	المطلب الثالث : أشياحه
٢٤.....	تلاميذه
٢٥.....	المطلب الرابع: أعماله
٢٦.....	مؤلفاته
٢٩.....	المطلب الخامس: ما قيل فيه

- المطلب السادس: وفاته ..... ٣١
- المبحث الثاني: التعريف بالكتاب ..... ٣٢
- المطلب الأول: اسم الكتاب وأهميته ..... ٣٣
- المطلب الثاني: ذكر من أثنى عليه من أهل العلم ..... ٣٤
- المطلب الثالث: منهج المؤلف في كتابه ..... ٣٥
- المبحث الثالث: التعريف بالمذهب الظاهري ..... ٣٦
- المطلب الأول: مؤسسه ..... ٣٧
- المطلب الثاني: أصوله ..... ٣٨
- المطلب الثالث: أعلامه ..... ٤٠
- أبرز كتبه ..... ٤١
- المطلب الرابع: خلاف الظاهرية، وبيان مدى اعتباره ..... ٤٢
- المبحث الرابع: التعريف بالإجماع والفرق بينه وبين الاتفاق، وبيان مشروعيته، وشروطه، ومراتبه ..... ٤٤
- المطلب الأول: تعريف الإجماع في لغة، واصطلاحاً ..... ٤٥
- المطلب الثاني: بيان الفرق بين الإجماع، والاتفاق ..... ٤٧
- المطلب الثالث: بيان مشروعية الإجماع ..... ٤٨
- المطلب الرابع: شروط ثبوت الإجماع ..... ٤٩
- المطلب الخامس: مراتب الإجماع ..... ٥٠
- المبحث الخامس: التعريف بعلم الفرائض ..... ٥١

المطلب الأول: تعريف الفرائض لغةً، واصطلاحاً .....	٥٢
المطلب الثاني: حكم تعلمه .....	٥٢
الفصل الأول: الإجماعات التي أوردها المؤلف في توريث أصحاب الفرائض .....	٥٣
المبحث الأول: الحكم في القسمة إذا كثرت الفرائض، ولم يحملها المال.....	٥٤
المبحث الثاني: الحكم في توريث من له فرض في كل موضع .....	٦٠
المبحث الثالث: الحكم في القسمة إذا قامت السهام على المال.....	٦١
المبحث الرابع: الحكم في توريث من له فرض في بعض المواضع.....	٦٢
المبحث الخامس: الحكم في توريث من له فرض على كل حال .....	٦٣
الفصل الثاني: الإجماعات التي أوردها المؤلف في توريث المعتق والمعتق .....	٦٤
المبحث الأول: حكم إرث من مات وليس له أحد يرثه ، وله مولى .....	٦٥
المبحث الثاني: من تناسل من ذرية العبد المعتق يرجعون في الولاء لمن أعتقهم .....	٦٩
المبحث الثالث: ولد المعتق ولاؤه لمن أعتق أباه .....	٧٣
المبحث الرابع: ولد الحر المسلم العربي لا ولاء عليه .....	٧٧
المبحث الخامس: الأب يجر ولاء ما ولد له بعد عتقه .....	٧٩
المبحث السادس: المرأة لها ميراث من أعتقت .....	٨٣
المبحث السابع: يستحق الولاء من أعتق عتقاً صحيحاً .....	٨٦

- المبحث الثامن: العتق خاص ببني آدم ..... ٨٧
- المبحث التاسع: الحكم فيمن استووا في المرتبة من المعتق، ولا وارث له دونهما، ولا ذارحم ..... ٨٩
- الفصل الثالث الإجماعات التي أوردها المؤلف في توريث الخنثى المشكل ٩٠
- المبحث الأول: مقدار نصيب الخنثى المشكل ..... ٩١
- المبحث الثاني: علامات الرجل ..... ٩٤
- المبحث الثالث: علامات الأنثى ..... ٩٨
- المبحث الرابع: علامات الخنثى المشكل ..... ١٠٢
- الفصل الرابع: الإجماعات التي أوردها المؤلف في اتفاق أو اختلاف الدينين في التوريث ..... ١٠٤
- المبحث الأول: من شروط التوريث، اتفاق الدينين، وألا يكون أحدهما قاتلاً عمداً أو خطأ، في هذه المسألة ثلاث مسائل ..... ١٠٥
- المسألة الأولى: أن التوارث لا يكون إلا باتفاق الدينين ..... ١٠٦
- المسألة الثانية: لا يرث القاتل العمد من إرث من قتله ..... ١٠٨
- المسألة الثالثة: لا يرث القاتل الخطأ من دية من قتله ..... ١١٢
- المبحث الثاني: حكم إرث المجوس ..... ١١٥
- المبحث الثالث: حكم إرث أتباع الديانات الأخرى بعضهم من البعض ..... ١١٨
- المبحث الرابع: حكم الإرث الذي يقتسمه الحريون قبل إسلامهم ..... ١٢١

## دراسة إجماعات ابن حزم في كتابه مراتب الإجماع

الفصل الخامس: الإجماعات التي أوردها المؤلف عن أحوال الزوجة والمطلقة، وفيه أربعة مباحث .....	١٢٤
المبحث الأول: حكم توارث الزوج والزوجة الحربيين .....	١٢٥
المبحث الثاني: حكم إرث المطلقة ثلاث طلاقات إذا استوفت شروط الطلاق .....	١٢٦
المبحث الثالث: حكم إرث المطلقة طلاقاً رجعيّاً ما دامت في العدة.....	١٢٨
المبحث الرابع: شروط توارث الزوجين .....	١٣٠
الخاتمة.....	١٣١
نتائج الدراسة.....	١٣٢
توصيات الدراسة .....	١٣٣
فهارس البحث.....	١٣٤
فهرس الآيات القرآنية.....	١٣٥
فهرس الأحاديث النبوية.....	١٣٨
فهرس الآثار .....	١٣٩
فهرس الأعلام.....	١٤٠
فهرس المصادر، والمراجع.....	١٤٣
فهرس الموضوعات.....	١٥٦

وصلّى الله على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين